

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقٌ

مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الجزء السابع عشر

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

السَّنَاءُ الْكَبِيرُ

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
وَمَا يَرْزُقْهُ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
يُضَاعِفْ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٥٩/٨ ظ] باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج

١٦٧٦٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبغاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وأبو عوانة، عن زياد بن علاقة، سمع عرفة، سمع النبي ﷺ يقول: «إنها ستكون هنات وهنات^(١)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع، فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث شعبة وأبي عوانة^(٣).

١٦٧٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عارم بن الفضل، / حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الله بن المختار ورجل^{١٦٩/٨} سمّاه، عن زياد بن علاقة، عن عرفة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هنات وهنات، فمن رأثموه يمشى إلى أمة محمد فيفرق جماعتهم فاقتلوه»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن حجاج بن الشاعر عن عارم^(٥).

(١) هنات وهنات: أمور تنكر. مشارق الأنوار ٢/٢٧١.

(٢) الطيالسي (١٣٢٠). وأخرجه أحمد (١٨٢٩٥)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٤٠٣٤)، وابن حبان (٤٤٠٦) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٨٥٢/٥٩، ...).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٢٠٧). وأخرجه الطبراني ١٧/١٤٣ (٣٥٨) من طريق عارم به. والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٢٥) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) مسلم (١٨٥٢/...).

١٦٧٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع^(١) على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن عثمان بن أبي شيبة^(٣).

١٦٧٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الضرير بالرقي، حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا الأعمش (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول: كُتِّمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ^(٤)، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ^(٥)؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) في م: «جمع».

(٢) أخرجه المزى في تهذيب الكمال ٥٥٦/١٩ من طريق عثمان بن أبي شيبة به. وأبو عوانة (٧١٤٠) من

طريق يونس بن أبي يعفور به.

(٣) مسلم (٦٠/١٨٥٢).

(٤) الجشْر: أن يخرج القوم دوابهم يرعونها، لا يرجعون إلى البيوت كل ليلة. غريب الحديث لابن

قتية ٦٧/٢.

(٥) ينتضل: من المناضلة، وهي المراماة بالنشاب. الفائق ٤٣٩/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/١٢.

الصَّلَاةَ جَامِعَةً. قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ^(١) مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، أَلَا وَإِنَّ عَافِيَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَفِتْنٌ يُدْفِقُ^(٢) بَعْضُهَا بَعْضًا؛ تَجِيءُ الْفِتْنُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ. ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ. ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُنْذِرْكَ مِنْهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِغْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ - وَقَالَ مَرَّةً: «مَا اسْتَطَاعَ». أَظْنُّهُ قَالَ: «إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَدْخَلْتُ رَأْسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَأَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قَالَ: فَوَضَعَ جُمُعَهُ^(٣) عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطِغْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ

(١) بعده في ص ٨: «على».

(٢) في حاشية الأصل: «يرفق». وقد رويت هذه اللفظة بهاتين الروايتين - كما رويت: يدفق. ويدفق:

يدفع ويصب. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/١٢.

(٣) الجُمُع: أى جُمع الكف، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها. النهاية ٢٩٦/١.

(٤) أحمد (٦٧٩٣). وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق وكيع به. وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي

(٤٢٠٢)، وابن حبان (٥٩٦١) من طريق الأعمش به.

وكيع. رواه مُسْلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن
وكيع^(١).

١٦٧٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى
ابنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَجِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن الأعمش. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا
فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيَطِّعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ [٦٠/٨] جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ
فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». قَالَ: فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَوْمَأَ إِلَى أُذُنِهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ
قَلْبِي. رواه مُسْلِمٌ فى «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير^(٢).

١٦٧٧٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أبو داودَ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ عليّ بنُ محمدِ المُقَرِّبِيُّ، أخبرنا الحسنُ بنُ
محمدِ بنِ إسحاق، حَدَّثَنَا يوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،
أخبرنا سفيانُ، عن أبيه، عن ابنِ أبى نُعْمٍ، عن أبى سعيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ
عَلِيُّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِى ثُرْبَتَيْهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ؛ بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ
حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ
الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي
كِلَابٍ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ

(١) مسلم (١٨٤٤/...).

(٢) مسلم (١٨٤٤/٤٦).

وَيَدْعُنَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ
 الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ.
 فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟»
 قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتَلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَمَنَعَهُ. قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ،
 قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا - أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
 خَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ
 وَيَدْعُونَ عَبْدَةَ / الْأَوْثَانَ، لَيْنَ أَنَا أَدْرَكَتْهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ١٧٠ / ٨
 «الصَّحِيح» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 مَسْرُوقٍ^(٢).

١٦٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: «يَكُونُ فُرْقَةٌ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَقْتُلُهَا»^(٣) أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ
 بِالْحَقِّ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيح» عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْقَاسِمِ^(٥).

١٦٧٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) أبو داود (٤٧٦٤). وتقدم في (١٣٠٧٧، ١٣٣١١).

(٢) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٣).

(٣) في م: «تقتلها».

(٤) الطيالسي (٢٢٧٩). وأخرجه أحمد (١١٢٧٥)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٥١١)

من طريق القاسم بن الفضل به. وابن حبان (٦٧٣٥) من طريق أبي نضرة به. وسيأتي في (١٦٨٦١).

(٥) مسلم (١٥٠/١٠٦٤).

الخُسْرُو جَرْدِيٌّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَيْنِ الخُسْرُو جَرْدِيٌّ، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيانُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن الضَّحَّاكِ المِشْرَقِيِّ^(١)، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في حديثٍ ذَكَرَ فيه: «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الْفِتْنِ إِلَى الْحَقِّ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنِ أَبِي أَحْمَدَ^(٣).

١٦٧٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِي أَحَدٌ تُعَدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَأْخِذُوا مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ وَالْحَرْبُ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

١٦٧٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ،

(١) في حاشية الأصل: «هو منسوب إلى مشرق - بكسر الميم وفتح الراء - بطن من همدان». وينظر مشارق الأنوار ١/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٧٩) عن أبي أحمد به.

(٣) مسلم (١٠٦٤/١٥٣).

(٤) المصنف في الدلائل ٦/ ٤٣٠. وأخرجه أحمد (٦١٦، ٩١٢) عن أبي معاوية به. ومسلم =

زاد: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١). رواه مُسْلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عن أبى مُعاويةَ، وأخرجه البخارىُّ من وجهين آخرين عن الأعمش^(٢).

١٦٧٧٧- أخبرنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عبيدةَ، عن علىِّ [٦٠/٨] رضي الله عنه، قال إسماعيلُ: ذَكَرَ الخوارجُ. وقال حمادُ: ذَكَرَ أهلُ النَّهروانِ. فقال: فيهِم رَجُلٌ مُخَدِّجُ اليَدِ، أو مُودِنُ اليَدِ، أو مُثَدَّنٌ^(٣) اليَدِ، لولا أن تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ ما وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: أنتَ سَمِعْتَهُ من مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قال: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ^(٤). رواه مُسْلِمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ المُقَدَّميِّ^(٥).

= (١٥٤/١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائى (٤١١٣) من طريق الأعمش به.
 (١) أخرجه أحمد (١٠٨٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٦٣) من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١٦٨٦٣).
 (٢) مسلم (١٠٦٦/...)، والبخارى (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠).
 (٣) فى م: «مثدون». وضرب عليها فى الأصل وكتب فى حاشيتها: «مثدون». ومخدج اليد، أى: ناقص اليد، وكذلك المودن، والمثدون: صغير اليد مجتمعها. ينظر مشارق الأنوار ١/٢٤، ٢٣٠.
 (٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٩٠٤، ٩٨٨) من طريق محمد بن أبى بكر به. وأبو داود (٤٧٦٣) من طريق حماد به. وأحمد (٦٢٦)، وابن ماجه (١٦٧) من طريق إسماعيل به. والنسائى فى الكبرى (٨٥٧٢، ٨٥٧٣)، وابن حبان (٦٩٣٨) من طريق ابن سيرين به بنحوه.
 (٥) مسلم (١٥٥/١٠٦٦).

١٦٧٧٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، حدثنا سلمة بن كهيل، أخبرني زيد بن وهب الجهني، أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب عليه السلام، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إننى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج من أمتى قوم يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضدٌ وليست له ذراع، على عضده مثل حلمة ندي المرأة، عليها^(١) شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذرائعكم وأموالكم، والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدماء وأغاروا فى سرح الناس^(٢)، فسيروا على اسم الله. قال سلمة: فنزلنى زيد بن وهب منزلاً منزلاً / حتى قال: مررنا على قنطرة. قال: فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا

(١) فى م: (عليه).

(٢) سرح الناس: موضع رعى مواشيهم. تفسير غريب ما فى الصحيحين ١٢/١.

سُيُوفِكُمْ مِنْ جُفُونِهَا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعْتُمْ. قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ^(١) وَسَلَّوْا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ^(٢). قَالَ: فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، فَالْتَمَسَهُ فَوَجَدَهُ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

١٦٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لِأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ

(١) فوحشوا برماحهم: رموها بعيدها. مشارق الأنوار ٢/ ٢٨١.

(٢) أى: شبكهم الناس بالرماح. غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٩٨.

(٣) المصنف فى الدلائل ٦/ ٤٣٢. وعبد الرزاق (١٨٦٥٠)، ومن طريقه أبو داود (٤٧٦٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٧١).

(٤) مسلم (١٠٦٦/١٥٦).

في هؤلاء، يقولون الحقّ بالسنتهم لا يُجاوزُ هذا منهم - وأشار إلى خلقه -
 أبغضُ خلقِ الله إليه، منهم أسودُ إحدى يديه حلْمَةٌ ثدي. فلَمَّا قَتَلَهُمْ قال:
 انظروا. فنظروا، فلم يجدوا شيئاً، قال: ارجعوا فوالله ما كذبتُ ولا كُذبتُ.
 مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ وجدوه في خربةٍ فأتوا به حتّى وضعوه بين يديه. قال
 عبّيدُ الله: وأنا حاضرٌ ذلك من أمرهم، وقول عليّ رضي الله عنه فيهم ^(١). رواه مسلمٌ
 في «الصحيح» عن أبي الطاهر ^(٢).

١٦٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن
 عبد الله المزني، حدثنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني
 شعيب، [٦١/٨] عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن
 أبا سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم قسماً، أتاه ذو
 الخويصرة - وهو رجلٌ من بني تميم - فقال: يا رسول الله اعدل. فقال:
 «ويحك! ومن يعدل إذا لم اعدل؟ لقد خبت وخسرت ^(٣) إن لم اكن اعدل». فقال
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه. فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله: «دعه؛ فإن له أصحاباً، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم،
 وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٥٦٢)، وابن حبان (٦٩٣٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٠٦٦/١٥٧).

(٣) روى بفتح التاء في «خبت وخسرت» وبضمها فيهما، والفتح أشهر والله أعلم. صحيح مسلم بشرح

النووي ١٥٩/٧.

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ^(١) فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ
 فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ^(١)، وَهُوَ قُدْحُهُ، فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ
 إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى
 عَضْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ^(٢)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ^(٣) مِنَ
 النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ،
 فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتَهُ^(٤). رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ أَبِي
 سَلْمَةَ وَالضَّحَّاكِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٦).

١٦٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيِّ،

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا

(١) النصل: حديدة السهم والسيف، والرصاف: العقب الذي يشد به على فوق السهم، وهي القرصة
 التي تتركب في الوتر حين الرمي. والنضى: القدح، وهو ما جاوز الريش إلى النصل من الجانب
 الآخر. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٩٣.

(٢) القدذ: ريش السهم، كل واحدة منها قذة. والبضعة: القطعة من اللحم. وتدردر: تجيء ويذهب
 بعضها في بعض. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٩٦/١، ومشارك الأنوار ٩٦/١، ٢٥٥.

(٣) في م: «فترة».

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨٥٦٠، ٨٥٦١، ١١٢٢٠)، وابن حبان (٦٧٤١)
 من طريق ابن شهاب به. وابن ماجه (١٦٩) من طريق أبي سلمة به مختصراً.

(٥) البخاري (٣٦١٠).

(٦) البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٨).

أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي. والحديث للعباس، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيْلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ الشَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدُّ عَلَى فُوقِهِ»^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ». قالوا: يا رسول الله فما سيماهم؟ قال: «التَّحْلِيْقُ»^(٢).

وفي الباب عن أبي ذرٍّ وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بكره وأبي برزة الأسلمي، وبعضهم يزيد على بعض^(٣).

واستدل الشافعي رحمه الله في قتال اهل البغي بقول الله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ / إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤) [الحجرات: ٩].

(١) الفوق: موضع الوتر من السهم. مشارق الأنوار ٢/ ١٦٥.
 (٢) أخرجه أحمد (١٣٣٣٨) عن أبي المغيرة به. وأبو داود (٤٧٦٥) من طريق الأوزاعي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٨٧).
 (٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٤٢)، ومسلم (١٠٦٧/١٥٨)، وابن ماجه (١٧٠)، وابن حبان (٦٧٣٨) من حديث أبي ذر. وأحمد (١٥٩٧٧)، والبخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨/١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٠) من حديث سهل. وأحمد (٧٠٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو. وسيأتي في (١٦٨٦٢) من حديث أبي بكره. وأحمد (١٩٨٠٨)، والنسائي (٤١١٤) من حديث أبي برزة، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٧٧).

(٤) الام ٤/ ٢١٤.

١٦٧٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، لو أتيت عبد الله بن أبي؟ قال: فانطلق إليه وركب جماره وركب معه قوم من أصحابه. فلما أتاه قال له عبد الله: تنح فقد آذاني نثن جمارك. فقال رجل من المسلمين: والله لجمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك. قال: فغضب لكل واحد منهما قومه، فتضاربوا بالجريد والنعال، فبلغنا أنما نزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر^(٢).

١٦٧٨٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، حدثنا محمد بن أبى بكر، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أنه بلغه عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق [٦١/٨] النبي ﷺ راكباً على جمار، وانطلق الناس يمشون. قال: وهى أرض سبخة. فذكره، قال أنس: وأنبئت أنها أنزلت فيهم^(٣).

١٦٧٨٤- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً، حدثنا أبو عبد الله

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٠٧) من طريق معتمر به.

(٢) البخارى (٢٦٩١)، ومسلم (١١٧/١٧٩٩).

(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٧٠٢، ٧٠٣ من طريق إسماعيل القاضى به.

محمد بن عبد الله الزاهد، حدثنا أحمد^(١) بن مهدي بن رستم، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة القرشي، حدثني أبي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحجاج بن أبي منيع، حدثنا جدي. وحدثنا يعقوب، حدثني محمد بن يحيى بن إسماعيل، عن ابن وهب، عن يونس، جميعاً عن الزهري، وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من أهل العراق فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني والله لقد حرصت أن أتسمت بسميتك، وأقتدي بك في أمر فرقة الناس، وأعتزل الشر ما استطعت، وإنني أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت بقلبي فأخبرني عنها، رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبغى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أخبرني عن هذه الآية؟ فقال عبد الله: وما لك ولذاك؟ انصرف عني. فانطلق حتى توارى عني^(٢) سواده، أقبل علينا عبد الله بن عمر فقال: ما وجدت في نفسي في^(٣) شئ من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أنني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله عز وجل. زاد القطان في روايته: قال حمزة: فقلنا له: ومن

(١) بعده في م: «بن محمد». وينظر ما تقدم في (٥٤٢٧).

(٢) في حاشية الأصل: «منا».

(٣) في م: «من».

تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؛ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ^(١).

فَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْآيَةِ فِي قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ.

١٦٧٨٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ مِنْهُمَا

لَا تَخْرُجُ بِالْبَغِيِّ عَنِ تَسْمِيَةِ الْإِسْلَامِ

قال الشافعي رحمه الله: سَمَّاهُمْ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ^(٣).

١٦٧٨٦- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن ميمون الفقيه، أخبرنا

(١) الحاكم ٤٦٣/٢، ١١٥/٣، ١١٦ دون زيادة القطان، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن

عساكر في تاريخ دمشق ١٩٣/٣١ من طريق أبي الحسين القطان به.

(٢) الحاكم ١٥٦/٢، وصححه. وأخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٣) عن

محمد بن أبي بكر به.

(٣) الأم ٢١٤/٤.

أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة»^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن عبد الله بن

محمد، ورواه مسلم/ عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق^(٢).

١٦٧٨٧- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان

ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان،

حدثنا الحميدى وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا سفيان، حدثنا إسرائيل

أبو موسى قال: سمعت الحسن قال: سمعت أبا بكر يقول: رأيت

رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن عليّ ﷺ معه إلى جنبه،

وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل

الله يصلح به بين فئتين من المسلمين». قال سفيان: قوله: «فئتين من

المسلمين». يعجبنا جداً^(٣). رواه البخارى فى «الصحيح» عن عليّ بن

عبد الله وغيره عن سفيان^(٤).

١٦٧٨٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن

(١) المصنف فى الاعتقاد ص ٥٣١، ومام فى صحيفته (٢٤). وأخرجه أحمد (٨١٣٦)، وابن حبان

(٦٧٣٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) البخارى (٣٦٠٩)، ومسلم (١٧/١٥٧).

(٣) المصنف فى الاعتقاد ص ٥٣٢، ٥٣٣، والحميدى (٧٩٣). وتقدم فى (١٢٠٤٨، ١٣٥٢٠).

(٤) البخارى (٢٧٠٤، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَآدَمُ قَالَا: [٦٢/٨] حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، زَادَ آدَمُ: قَالَ الْحَسَنُ: فَلَمَّا وَلِيَ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ مَا أَهْرَيْقَ (١) فِي سَبِّهِ (٢) مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ (٣).

١٦٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابِرِ بْنِ جَابَلَقَ مَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي وَغَيْرَ أَخِي، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَّعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]. قَالَ مَعْمَرٌ: جَابِرُ بْنُ جَابَلَقَ الْمَغْرِبِيُّ وَالْمَشْرِقِيُّ (٣).

١٦٧٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. وَقَالَ هُشَيْمٌ: لَمَّا سَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَمْرَ

(١-١) فِي س، ص ٨: «بسيبه».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُبَارَكِ بْنِ نَحْوِهِ.

(٣) جَابِرُ بْنُ سِيرِينَ: مَدِينَةُ بَاقِصَى الْمَشْرِقِ. وَجَابَلَقُ: مَدِينَةُ بَاقِصَى الْمَغْرِبِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢/٩٠، ٩١.

وَالْأَثَرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّلَائِلِ ٦/٤٤٤، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ (٢٧٤٨).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٤/٢٠٨: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

إلى معاوية قال له معاوية بالنخيلة^(١): قُمْ فَتَكَلِّمْ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقَى، وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لِمَرِيئِي كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٌّ لِي تَرَكَتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقِّنِ دِمَائِهِمْ، ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَنْعٌ إِلَيَّ حِينَ﴾ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ^(٢).

١٦٧٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي العنبر، عن أبي البختري قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا^(٣).

١٦٧٩٢- و أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش قال: قال علي رضي الله عنه: إنني لأرجو أن

(١) في س: «بالنخيلة». والنخيلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشام. معجم البلدان ٤/٧٧١.
(٢) المصنف في الدلائل ٦/٤٤٤. وأخرجه ابن عساكر ١٣/٢٧٤ من طريق المصنف وغيره عن أبي الحسين به. والحاكم ٣/١٧٥ من طريق الحميدي به. وابن أبي شيبة (٣١٢١٨)، والطبراني (٢٥٥٩) من طريق سفيان بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٠٨: وفيه مجالد بن سعيد وفيه كلام وقد وثق، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) ابن أبي شيبة (٣٨٧٥٩).

أكون أنا وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾^(١) [الحجر: ٤٧].

١٦٧٩٣- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو مالك الأشجعي (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة مولى طلحة قال: دخلت على علي رضي الله عنه مع عمران بن طلحة بعدما فرغ من أصحاب الجمل. قال: فرحبت به وأدناه، وقال: إنني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾. فقال: يا ابن أخ^(٢) كيف فلانة؟ كيف فلانة؟ قال: وسأله عن أمهات أولاد أبيه. قال: ثم قال: لم تقبض أرضيكم^(٣) هذه السنين إلا مخافة أن ينتهبها الناس، يا فلان انطلق معه إلى ابن قرظة، مره فليعطه غلته^(٤) هذه السنين، ويدفع إليه أرضه، قال: فقال رجلان جالسان ناحية أحدهما الحارث الأعور: الله أعدل من ذلك؛ أن تقتلهم ويكونوا إخواننا في الجنة. قال: قوما أبعد أرض الله وأسحقها، فمن هو إذا لم أكن أنا وطلحة؟!

(١) ابن أبي شيبة (٣٨٨١٧).

(٢) في ص ٨، م: «أخي».

(٣) في س، ص ٨، م: «أرضكم».

(٤) في م: «غلة».

يا ابن أخى، إذا كانت لك حاجة فأتنا. لفظ حديث الطنابيسى، وفي رواية أبي معاوية قال: دخل عمران بن طلحة على علي رضي الله عنه. ولم يُسم الحارث وقال: إلى / بنى قرظة. والباقي بمعناه^(١).

١٦٧٩٤- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا إبراهيم بن هاشم البغوي وأبو القاسم المنيعي قالا: حدثنا علي هو ابن الجعد، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل قال: سمعتُ عمارة رضي الله عنه يقول حين بعثه علي رضي الله عنه إلى الكوفة ليستنفر الناس: إنا لنعلم أنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها^(٢).

١٦٧٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد ابن أبي الحسن، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا بُندار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن الحكم [٦٢/٨ظ] قال: سمعتُ أبا وائل قال: لما بعث علي عمارة بن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهما إلى الكوفة ليستنفرهم، خطب عمارة فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظر إياه تتبعون أو إياها^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن بُندار^(٤).

١٦٧٩٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢٢٤، وأحمد في الفضائل (١٢٩٨)، وابن جرير في تفسيره ٧٧/١٤ من طريق أبي معاوية به.

(٢) الجعديات (١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٣١) عن محمد بن جعفر به.

(٤) البخاري (٣٧٧٢).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عوف، عن ابن سيرين قال: قال خالد بن الواشمة: لما فرغ من أصحاب الجمل، ونزلت عائشة منزلها، دخلت عليها فقلت: السلام عليك يا أم المؤمنين. قالت: من هذا؟ قلت: خالد بن الواشمة. قالت: ما فعل طلحة؟ قلت: أصيب. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، يرحمه الله. قالت: فما فعل الزبير؟ قلت: أصيب. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، يرحمه الله. قلت: بل نحن لله وإنا إليه راجعون في زيد بن صوحان. قالت: وأصيب زيد؟ قلت: نعم. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، يرحمه الله. فقلت: يا أم المؤمنين ذكرت طلحة فقلت: يرحمه الله. وذكرت الزبير فقلت: يرحمه الله. وذكرت زيدا فقلت: يرحمه الله. وقد قتل بعضهم بعضا، والله لا يجمعهم الله في الجنة أبدا. قالت: أولا تدري أن رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير؟ قال: فكانت أفضل شيء^(١).

١٦٧٩٧- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو سعيد، حدثنا سعدان، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن عوف، عن ابن سيرين، عن خالد بن الواشمة بنحوه^(٢).
ورواه أيضا أيوب عن ابن سيرين^(٣).

(١) في حاشية الأصل: «منى».

والأثر عند المصنف في الدلائل ٦/٤١٦، ٤١٧، ومن طريقه ابن عساكر ١٩/٤٤٣.

(٢) المصنف في الدلائل ٦/٤١٧، ومن طريقه ابن عساكر ١٩/٤٤٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٦٤) من طريق أيوب به.

١٦٧٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل قال: رأى عمرو بن شرحبيل، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله، قال: رأيت كأنى دخلت الجنة، فإذا أنا بقباب مضروبة فقلت: لمن هذا؟ فقال: لذي كلاع وحوشب، وكانا ممن قتل مع معاوية. قال: قلت: ما فعل عمارة وأصحابه؟ قالوا: أمامك. قال: قلت: سبحان الله! وقد قتل بعضهم بعضًا. فقال: إنهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة. قال: قلت: ما فعل أهل النهري؟ قال: لقوا برحاً^(١). فقال يحيى بن أبي طالب: فسمعت يزيد في المجلس ببغداد، وكان يقال: إن في المجلس سبعين ألفًا. قال: لا تغتروا بهذا الحديث؛ فإن ذا الكلاع وحوشبًا اعتقا اثني عشر ألف أهل بيت. وذكر من محاسنهم أشياء^(٢).

١٦٧٩٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا

(١) برحا: أى شدة شديدة. تفسير غريب ما فى الصحيحين ٥٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٨٨٤٠)، وابن سعد فى الطبقات ٢٦٣/٣ عن يزيد بن هارون به، دون ذكر

قول يحيى. وسعيد بن منصور (٢٩٥٥) من طريق العوام به.

مِسْعَرٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ^(١)، أن عَمَّارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لا تقولوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ. وَلَكِنْ قولوا: فسَقوا أو ظَلَموا^(٢).

١٦٨٠٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحُسَيْنُ^(٣) بنُ عبدِ اللهِ السُّدَيْرِيُّ بخُسْرَوْجَرْدٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَيْنِ الخُسْرَوْجَرْدِيُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَيْنِ البِيهَقِيُّ، حدثنا حميدُ بنُ زَنْجُوِيَه، حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ، حدثنا مِسْعَرٌ، عن عامرِ بنِ شَقِيْقٍ، عن شَقِيْقِ بنِ سلمة قال: قال رَجُلٌ: مَنْ يَتَعَرَّفُ البَغْلَةَ يَوْمَ قُتِلَ المُشْرِكُونَ يَعْنِي أَهْلَ النَّهْرَوَانِ؟ فقال عليُّ ابنُ أبي طالبٍ: مِنَ الشَّرِكِ فَرَّوا. قال: فالْمُنَافِقُونَ؟ قال: المُنَافِقُونَ لا يذكرون اللهَ إلا قليلاً. قال: فما هم؟ قال: قومٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فنُصِرْنَا عَلَيْهِمُ^(٤).

بابُ مَنْ قال: لا تَبَاعَةَ في الجِراحِ والِدِّماءِ،

وما فاتَ مِنَ الأموالِ في قِتالِ أَهْلِ البَغِيِّ

١٦٨٠١- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا بحرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ / قال: قَدْ هاجَتِ الفِتْنَةُ الأولى فأدْرَكْتُ يَعْنِي الفِتْنَةَ، رِجالاً ذَوِي عَدَدٍ ١٧٥/٨ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كانوا يَرَوْنَ أنْ يُهْدَرَ أمرُ الفِتْنَةِ، ولا يُقامَ فيها على رَجُلٍ قاتِلٍ في تأويلِ القُرْآنِ قِصاصٌ فيمَن

(١) في س، وابن أبي شيبة، وابن عساكر: «رياح». وينظر الإكمال ١١/٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر ١/٣٤٦، ٣٤٧ من طريق المصنف به.

(٣) في م: «الحسن». وينظر ما تقدم في (٨٦٤٨).

(٤) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٢) من طريق مسعر به.

قَتَلَ، وَلَا حَدٌّ فِي سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِّتَ، وَلَا يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلَاعَنَةً، وَلَا يُرَى أَنْ يَقْفَوْهَا^(١) أَحَدٌ إِلَّا جُلِدَ الْحَدُّ، وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ [٦٣/٨] فَتَقْضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَيُرَى أَنْ يَرِثَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ^(٢).

١٦٨٠٢- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة. قال: فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد؛ فإن الفتنه الأولى نارت، وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً، فأوا أن يهدم أمر الفتنه؛ لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه، وإنني أرى أن تردّها إلى زوجها وتحدّ من قذفها^(٣).

١٦٨٠٣- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن

(١) في س، ص ٨: «يقذفها»، وكتب في حاشية الأصل: «وقع في نسخة... في الرواية: يقذفها».

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ٤٩/٢ عن ابن وهب به.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢١٩). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٥٣) عن ابن المبارك به. وعبد الرزاق

(١٨٥٨٤) عن معمر به.

المُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عن جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ، وَاضْطَرَبَ الْحَبْلُ^(١)، وَأَغَارَ النَّاسُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام يَدْعُونَ أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْهَمُ. قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَوْ سِتٍّ؟ قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْ. قُلْتُ: إِنْ فِيهِمْ قَبْلُ كَلَامِي وَإِلَّا جَلَسْتُ مِنْ قَرِيبٍ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا سِتٍّ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَتَانِ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: هَضْمٌ^(٢) أَوْ قِصَاصٌ. قَالَ: فَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ: قَالُونَ^(٣)، أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ^(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ

الرُّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُمْ قَوْمٌ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِثْلُ طَلِيحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنَسِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ^(٥).

١٦٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) فى س، م، وسنن سعيد، والمصنف: «الخيال»، وفى ص ٨: «الجبل».

(٢) هضم: أى ترك. ينظر المصباح المنير ص ٢٤٤ (هض م).

(٣) قالون بلسان الروم: أحسنت. الفتح ٤٢٥/١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٤٩) عن ابن المبارك به، وفيه: سيف بن معاوية بن فلان. وعبد الرزاق

(١٨٥٨٦) من طريق معمر به.

(٥) الأم ٢١٥/٤.

هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ ائْفُخْهُمَا، فَتَفَخْتُهُمَا فَذَهَبًا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا؛ صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٦٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَوَّلُ رِدَّةٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ مُسَيْلِمَةُ بِالْيَمَامَةِ فِي بَنِي حَنِيفَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبِ الْعَنْسِيُّ بِالْيَمَنِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ فِي بَنِي أَسَدٍ يَدْعَى الثُّبُوءَةَ يَسْجَعُ لَهُمْ.

١٦٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أبا بَكْرٍ ﷺ، وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ غَازِيًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ نَقْعًا^(٣) مِنْ نَحْوِ النَّقِيعِ^(٤) خَافَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ سَيْفَ اللَّهِ وَنَدَبَ مَعَهُ النَّاسَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ فِي ضَاحِيَةِ مُضَرَ فَيُقَاتِلَ مَنْ ارْتَدَّ

(١) المصنف في الدلائل ٥/ ٣٣٥. وأخرجه أحمد (٨٢٤٩) عن عبد الرزاق به.

(٢) البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (٢٢٧٤/٢٢).

(٣) النقع: الماء الناقع، وهو كل ماء مستنقع، والجمع أنقع. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٣٢.

(٤) في م، وابن عساكر: «البقيع». والنقيع: موضع قرب المدينة. معجم البلدان ٥/ ٣٠١.

مِنْهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْيَمَامَةِ فَيُقَاتِلُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، فَسَارَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَاتَلَ / طَلِيحَةَ الْكَذَّابِ الْأَسَدِيَّ فَهَزَمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ قَدْ اتَّبَعَهُ ٧٦/٨
عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، فَلَمَّا رَأَى طَلِيحَةَ كَثْرَةَ انْهِزَامِ أَصْحَابِهِ قَالَ: وَيَلَكُمْ مَا يَهْزِمُكُمْ؟! قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا يَهْزِمُنَا؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ صَاحِبُهُ قَبْلَهُ، وَإِنَّا لَنَلْقَى قَوْمًا كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَكَانَ طَلِيحَةُ شَدِيدَ الْبَأْسِ فِي الْقِتَالِ؛ فَقَتَلَ طَلِيحَةَ يَوْمَئِذٍ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ وَابْنُ أَقْرَمَ، فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طَلِيحَةَ تَرَجَّلَ^(١) ثُمَّ أَسْلَمَ، وَأَهْلًا بِعُمْرَةَ فَرَكَبَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ آمِنًا حَتَّى مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ^(٢) نَفَذَ إِلَى مَكَّةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَمَضَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِبَلَ الْيَمَامَةِ حَتَّى دَنَا مِنْ حَيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فِيهِمْ مَالِكُ بْنُ نَوِيرَةَ، وَكَانَ قَدْ صَدَّقَ قَوْمَهُ، فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسَكَ الصَّدَقَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرِيَّةً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ مَالِكِ بْنِ نَوِيرَةَ قَالَ: وَمَضَى خَالِدٌ قِبَلَ الْيَمَامَةِ حَتَّى قَاتَلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، فَاسْتَشْهَدَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ خَالِدٍ أَنَسًا كَثِيرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهَزَمَ اللَّهُ مُسَيْلِمَةَ وَمَنْ مَعَهُ، وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ يَوْمَئِذٍ مَوْلَى مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: وَحْشِيُّ^(٣).

١٦٨٠٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر،

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وسيأتي بلفظ: «ترجل».

(٢) من هنا سقط في المخطوط (س)، وينتهي في (١٧٠٨٩).

(٣) أخرجه ابن عساكر ١٦٢/٢٥، ١٦٣ من طريق أبي الحسين به، إلى قوله: «فقضى عمرته». وسيأتي في (١٦٨٤٠).

حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا زيد بن المُبارك الصنعاني وعيسى بن محمد المروزي قالا: حدثنا محمد بن حسن^(١) الصنعاني، حدثنا سليمان بن وهب، عن الثعمان بن بُزرج^(٢) قال: خرج أسود الكذاب وكان رجلاً من بني عَنَسٍ، وكان معه شيطانان يُقال لأحدهما: سُحَيْقُ. والآخر: شَقِيقُ. وكانا يُخبرانه بكلِّ شيء يحدث من أمر الناس، فسار الأسود حتى أخذ ذمار^(٣). فذكر قصة في شأنه وتزوج به بالمرزبانة امرأة باذان، وأنها سقته خمرًا صِرْفًا حتى سكر فدخل في فراش باذان، وكان من ريش فأنقلب عليه الفراش، ودخل فيروز وخرزاد بن بُزرج^(٤) فأشارت إليهما المرأة أنه في الفراش، وتناول فيروز برأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها، وطعنه ابن بُزرج^(٤) بالخنجر فشقه من ترقوته إلى عاتقه، ثم احتز رأسه، وخرجوا وأخرجوا المرأة معهم وما أحبوا من متاع البيت. ثم ذكر قصة أخرى وفيها قدوم فيروز على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنه قال لفيروز: كيف قتلت الكذاب؟ قال: الله قتله يا أمير المؤمنين. قال: نعم، ولكن أخبرني. فقص عليه القصة، ورجع فيروز إلى اليمن^(٥).

(١) في م: «الحسن».

(٢) في الأصل: «بزرج»، وفي ص ٨: «بزرج». وينظر القاموس ١٧٨/١ (بزرج)، والإصابة ٧٧/١١، ١٦٤.

(٣) ذمار: مدينة بجنوب اليمن لا زالت قائمة بين مارب وعدن، ويصلها طريق بكل منهما، وهي من بلاد عنس بن مذحج إلى اليوم. المعالم الجغرافية ص ١٣٢.

(٤) في الأصل: «بزرج»، ص ٨: «بزرج».

(٥) المصنف في الدلائل ٣٣٥/٥، ٣٣٦. وأخرجه ابن عساكر ٤٩/١٠-١٦ من طريق أبي الحسين به مطولاً.

باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة

بعد رسول الله ﷺ

قال الشافعي رحمه الله: وهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصّدقات^(١). واحتج في ذلك بقضية^(٢) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٦٨٠٨- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تُقاتل^(٣) الناس [١١١/٨] وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله. فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً^(٤) كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر

(١) الأم ٢١٥/٤.

(٢) في ص ٨، م: «بقصة».

(٣) في م، وحاشية الأصل: «نقاتل».

(٤) العقال: الحبل الذي تشد به الإبل. مشارق الأنوار ١٠٠/٢.

أبي بكرٍ لِلِقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٦٨٠٩- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا
قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؟! فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا، لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ، لَوْ مَنَعُونِي ١٧٧/٨

عَنَاقًا^(٣) مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِلَتُهُمْ عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي
إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ قَوْلُهُ: لَا
تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ^(٤).

قال الشيخ الإمام رحمه الله: واحتج أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث

بشيئين^(٥)؛ أحدهما: أن قال: قد قال النبي ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا». وهذا من حَقِّهَا.
والآخر: أن قال: لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ.

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٢٩). وأخرجه أبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٢)،

وابن حبان (٢١٧) من طريق قتيبة به. وتقدم في (٧٣٩٩، ٧٤٥٢، ١٣٢٤٤). وسيأتي في (١٨٦٦٥).

(٢) البخارى (٧٢٨٤)، ومسلم (٣٢/٢٠).

(٣) العناق: الأنثى من المعز. مشارق الأنوار ٩٢/٢.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٥٠٧)، والشافعي ١٧٢/٤. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٣٣)، وابن أبي

عمر في الإيمان (٢١) من طريق سفيان به بنحوه، دون ذكر عمر.

(٥) ليس في: م.

قال الشافعي رحمه الله: يعنى، فيما أرى والله أعلم، أنه مجاهدتهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها. قال الشافعي: ولعل مذهبه فيه أن الله يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وأن الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة، وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤدبه أو يقتل^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وأما قول عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أنى رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. يريد: أنه انشراح^(٢) صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه. وقال بعض أئمتنا رحمهم الله: قد وقع اختصار في رواية هذا الحديث، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه أمر بالقتال على الشهادتين، وعلى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه إنما قاتل مانعي [١١٢/٨] الزكاة بالنصر مع ما ذكر من الدلالة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة، لا أنه قلده فيه.

١٦٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا عمران بن داود القطان، حدثنا معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب. قال: فقال

(١) الأم ٤/٢١٥.

(٢) في ص ٨، م: «انشرح».

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يا أبا بكرٍ، أتريدُ أن تُقاتِلَ العَرَبَ؟ قال: فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنما قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، وَيُقيموا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». واللهِ لو مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا كانوا يُعْطُونَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأُقاتِلنَّهُم عَلَيهِ. قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ عَلَيهِ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

١٦٨١١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو العنيس سعيد بن كثير، حدثني أبي، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وَيُقيموا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَي دِمَاؤُهُم وَأَمْوَالُهُم، وَحِسَابُهُم عَلَي اللهِ تَعَالَى»^(٢).

١٦٨١٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد^(٣) محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا:

(١) الحاكم ١/٣٨٦، ٣٨٧ وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه: داود. بدل: داور. وأخرجه النسائي

(٣٠٩٤)، وابن خزيمة (٢٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم به.

(٢) الحاكم ١/٣٨٧. وتقدم في (١٣٢٤٧).

(٣) بعده في الأصل: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٩.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٦٨١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا [١١٢/٨] الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْمُسْنَدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ «وَجْهِ آخَرَ»^(٣) عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٦٨١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب / بن عطاء، أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة فى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] كُلَّهَا. قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُونَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ارْتَدَّ النَّاسُ عَنِ الْإِسْلَامِ

(١) تقدم فى (١٣٢٤٨).

(٢) تقدم فى (٦٥٧٥).

(٣-٣) فى م: «أوجه».

(٤) البخارى (٢٥)، ومسلم (٣٦/٢٢). وتقدم عقب (٦٥٧٥).

إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ؛ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلَ مَكَّةَ، وَأَهْلَ جُوَاثَا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَتُصَلَّى، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَوَاللَّهِ لَا تُغْصَبُ أَمْوَالُنَا. فَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ وَيُخَلِّيَ عَنْهُمْ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَهِمُوا لِأَعْطَوْا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ. فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ، فَقَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْرَوَا بِالْمَاعُونِ، وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، ثُمَّ إِنَّ وَفَدَ الْعَرَبِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ، فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ قَتَلَهُمْ فِي النَّارِ وَقَتَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ ^(١).

١٦٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَهَّزَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ جِيوشًا عَلَى بَعْضِهَا شَرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا الشَّامَ، فَجَمَعَتْ لَهُمُ الرُّومُ جُمُوعًا عَظِيمَةً، فَحَدَّثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، أَوْ كَتَبَ أَنْ: انصَرِفْ بِثَلَاثَةِ آلَافِ فَارِسٍ فَأَمِدَّ إِخْوَانَكَ بِالشَّامِ،

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٢٠ / ٨ من طريق سعيد به. وقال الذهبى ٣٢٩٠ / ٦: هو من مراسيل

وَالْعَجَلُ الْعَجَلُ . فَأَقْبَلَ خَالِدٌ مُغَدًّا جَوَادًا^(١) ، فَاشْتَقَّ الْأَرْضَ بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى ضُمَيْرٍ^(٢) ، فَوَجَدَ الْمُسْلِمِينَ مُعْسِكِرِينَ بِالْجَابِيَةِ^(٣) ، وَتَسَامَعَ الْأَعْرَابُ [١١٣/٨] الَّذِينَ كَانُوا فِي مَمْلَكَةِ الرُّومِ بِخَالِدٍ؛ فَفَزِعُوا لَهُ ، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ :

أَلَا يَا اضْبِحِينَا قَبْلَ نَخِيلِ أَبِي بَكْرٍ لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِى^(٤)
١٦٨١٦- وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَبْسُوطِ» :

أَلَا فَاضْبِحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ^(٥) لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِى
أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسَطْنَا فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلِكِ أَبِي بَكْرٍ
فِيَنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنْعْتُمْ لِكَاثِمٍ أَوْ أَحَلَى إِلَيْهِمْ مِنَ الثَّمَرِ
سَمَنْعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ كِرَامٍ عَلَى الْعَزَاءِ^(٦) فِي سَاعَةِ الْعُشْرِ
وَهَذَا فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ
الرَّبِيعِ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ . فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بَعْدَ الْإِسَارِ : مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا ، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا^(٧) .

(١) كتب عليها فى الأصل : «كذا». ومغذا جوادا: مسرعا مثل فرس جواد. المغرب ٩٨/٢ .
(٢) ضمير: موضع قرب دمشق، قيل: هو قرية وحصن فى آخر حدود دمشق مما يلى السماوة. معجم البلدان ٤٨١/٣ .

(٣) الجابية: قرية من أعمال دمشق. معجم البلدان ٩١/٢ .

(٤) أخرجه ابن عساكر ٨٠/٢ ، ٨١ من طريق المصنف وغيره عن أبى الحسين به.

(٥) نائرة الفجر: ضوء الفجر وانفلاقه. الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ص ٣٧٥ .

(٦) العزاء: شدة الزمان والمحل. المصدر السابق نفس الموضع.

(٧) الأم ٢١٥/٤ .

باب: لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا

ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنون بالحرب

١٦٨١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة: إذا غشيتم داراً فإن سمعتم بها أذاناً بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا، فإن لم تسمعوا أذاناً فشتوها غارة واقتلوا وحرقوا، وانهكوا في القتل والجراح، لا يرى بكم وهن لموت نبيكم ﷺ.

١٧٩/٨ ١٦٨١٨- / أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، حدثنا أبو غسان، حدثنا زياد البكائي، حدثنا مطرف بن طريف، عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: بعثنى علي رضي الله عنه إلى النهري إلى الخوارج، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن نقاتلهم^(١).

١٦٨١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا

(١) المصنف في الصغرى (٣٢١١)، وفيه: أبو الحسن بن محمد. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني

٢١٢/٣ من طريق مطرف بنحوه.

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيُّهُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ وَهُمْ سِتَّةٌ آلَافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ. قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا. قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيَهُمْ، وَلَبِستُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ وَهُمْ قَائِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرَحَبًا بِكَ يَا أبا عَبَّاسٍ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْبُونَ عَلِيًّا؛ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَتُخْبِرُونِي بِمَا تَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهْرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكْبَهُمْ ثَفْنٌ، عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مُرَحَّضَةٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ. قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصِهرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرَّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وَمَا لِلرَّجَالِ

وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذين قاتل كفاراً لقد حل سبيهم وغنيمتهم، وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ قالوا: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين! قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يردُّ به قولكم، أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله. فإنا أقرأ عليكم ما قد ردَّ حكمه إلى الرجال في ثمن [١١٤/٨] رُبْعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْبِ أَوْ^(١) نَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. فنشدتكم بالله، أحكم الرجال في أرب و نحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم؟! وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم. أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها؟! فلئن فعلتم لقد كفرتم، وهي أمكم، ولئن قلتم: ليست بأمتنا. لقد كفرتم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فأنتم تدورون بين ضلالتين

(١) في ص ٨، م: «و».

أَيُّهَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ . فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قُلْتُ : أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : نَعَمْ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ ، أُرِيكُمْ ^(١) قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : «اَكْتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لا ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَوَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النَّبُوءَةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانٍ ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ ^(٢) .

١٦٨٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل،

حدثنا هشام بن علي السدوسي، حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قدمت على عائشة رضي الله عنها، فبينما نحن جلوس ^{١٨٠/٨} عندها - مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه - إذ قالت لي: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادق عمّا أسألك عنه؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي. قلت: وما لي لا أصدقك! قالت: فحدثني عن قصصهم. قلت: إن علياً لما

(١) أريكم: أظنكم. ينظر المغرب ١/٣١٤ (رأى).

(٢) الحاكم ٢/١٥٠-١٥٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٤٠٣٧) من طريق عمر بن

يونس به مختصراً.

أن كاتب معاوية، وحكم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها: حروراء. وإنهم أنكروا عليه فقالوا: انسلخت من قميص البسكه الله وأسماك به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، ولا حكم إلا لله. فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه؛ أمر فأذن مؤذناً: لا يدخلن على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن. فلما أن امتلأ من قراء الناس، الدار؛ دعا بمصحف عظيم، فوضعه على رضى الله عنه بين يديه، فطفق يصكه بيده ويقول: أيها المصحف حدث الناس. فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأله عنه؟ إنما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما رويانا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى؛ يقول الله عز وجل في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥]. فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة من امرأة ورجل، ونقموا على أنى كاتب معاوية وكتبت: على بن أبي طالب. وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً، فكتب رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم». فقال سهيل: لا تكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. قلت: فكيف أكتب؟ قال: اكتب باسمك اللهم. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبه». ثم قال: «اكتب: من محمد رسول الله». فقال: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك. فكتب: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً». يقول الله في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فبعث إليهم على بن أبي طالب رضى الله عنه، عبد الله بن عباس،

فخَرَجْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :
 يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ ؛ هَذَا مَنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ ﴾ [الزخرف : ٥٨] .
 فَرَدَّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُوَضِّعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ
 فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَنُوَضِّعَنَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَإِذَا جَاءَنَا بِحَقِّ نَعْرِفُهُ اتَّبَعْنَاهُ ، وَلَئِنْ جَاءَنَا
 بِالْبَاطِلِ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ ، وَلَنَرُدَّنَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ . فَوَضَّعُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ ، فَأَقْبَلَ بِهِمْ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ
 عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا
 قَدْ رَأَيْتُمْ ، قِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَنْزِلُوا فِيهَا حَيْثُ
 شِئْتُمْ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقِيَكُمْ رِمَاحَنَا مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا أَوْ ^(١) تَطْلُبُوا أَدَمًا ، فَإِنَّكُمْ
 إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ .
 فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا ابْنَ شَدَّادٍ ، فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى
 قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ ، وَاسْتَحَلَّوْا أَهْلَ الدِّمَّةِ .
 فَقَالَتْ : اللَّهُ؟ قُلْتُ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ ! قَالَتْ : فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي
 عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ ؛ يَقُولُونَ : ذُو الثُّدَيِّ ، ذُو الثُّدَيِّ؟ قُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُهُ
 وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَتْلَى ، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا
 أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي ، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي
 فُلَانٍ يُصَلِّي ! فَلَمْ يَأْتُوا بِبَيِّنَةٍ يُعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ . قَالَتْ : فَمَا قَوْلُ عَلِيِّ حِينَ قَامَ

(١) في م : «و» .

عَلَيْهِ - كَمَا يَزْعُمُ - أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: فَهَلْ سَمِعْتَ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا! قَالَتْ: أَجَلٌ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلَيَّا! إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ، كَانَ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١).

١٦٨٢١- و أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسين ابن عبد الله السليطي، حدثنا أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: عرض على مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن خثيم، عن ابن عبد الله بن عياض، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، ونحن عندها، مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه. فذكر الحديث بنحوه^(٢).

قال الشيخ الإمام رحمه الله: حديث الثدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى^(٣)، ويجوز ألا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره، والله أعلم.

١٦٨٢٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا جويرية بن أسماء قال: أراه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني

(١) الحاكم ١٥٢/٢ - ١٥٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٦)، وأبو يعلى (٤٧٤) من طريق ابن خثيم بنحوه، وعندهما: عبيد الله بن عياض.

بدل: ابن عبد الله بن عياض. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٣٧: رجاله ثقات.

(٣) ينظر ما تقدم في (١٦٧٧٨).

عَمِّي، أَوْ عَمِّ لِي قَالَ: لَمَّا تَوَاقَفْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَفْنَا نَادَى فِي النَّاسِ: لَا يَرْمِيَنَّ رَجُلٌ بَسْمِهِمْ، وَلَا يَطْعُنَنَّ بِرُمْحٍ، وَلَا يَضْرِبَنَّ بِسَيْفٍ، وَلَا تَبْدَأُوا الْقَوْمَ بِالْقِتَالِ، وَكَلِّمُوهُمْ/ بِاللِّطْفِ الْكَلَامِ. وَأُظِنَّهُ قَالَ: ١٨١/٨
فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ مِّنْ فَلَجٍ^(١) فِيهِ فَلَجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَمَّ نَزَلَ وَقُوفًا حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، حَتَّى نَادَى الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ: يَا ثَارَاتِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَنَادَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ أَمَامَنَا وَمَعَهُ اللَّوَاءُ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ، مَا يَقُولُونَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا ثَارَاتِ عَثْمَانَ. فَرَفَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كُتِّبَ الْيَوْمَ قَتْلَةَ عَثْمَانَ لِيُوجُوهُهُمْ^(٢).

١٦٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ذِي الْجَنَاحِينَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْجَمَلِ حَتَّى دَعَا النَّاسَ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا: قَدْ أَكْثَرُوا فِينَا الْجِرَاحَ. فَقَالَ يَا ابْنَ أَخٍ: وَاللَّهِ مَا جَهِلْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ إِلَّا مَا كَانُوا فِيهِ. وَقَالَ: صُبَّ لِي مَاءٌ. فَصَبَّ لَهُ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا رَبَّهُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنْ ظَهَرْتُمْ عَلَيَّ الْقَوْمَ فَلَا تَطْلُبُوا

(١) فَلَجٌ: ظفر وفاز. اللسان ٣٤٧/٢ (ف ل ج).

(٢) أبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٣٨٧)، وفيه: فلح. بدل: فلج. وأخرجه الحاكم ٣٧١/٣ من طريق جويرية بن أسماء به.

مُدْبِرًا، وَلَا تُجِيزُوا عَلِيَّ جَرِيحٌ^(١)، وَانظُرُوا مَا حُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آتِيَةٍ فَاقْبِضُوهُ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَلَمْ يَسْلُبْ قَتِيلًا.

١٦٨٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

أَخْبَرَنَا أَبُو مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرِ الشَّيْبَانِيِّ فِي قِصَّةِ حَرْبِ الْجَمَلِ قَالَ: فَاجْتَمَعُوا

بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: مَاذَا تَنْقِمُونَ؟

تُرِيقُونَ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَكُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ.

قَالَ: لَا أَبَالِي. قَالَ: خُذِ الْمُصْحَفَ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ. ثُمَّ قَالَ مِنَ الْغَدِ

مِثْلَ مَا قَالَ بِالْأَمْسِ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ كَمَا قُتِلَ صَاحِبُكَ. قَالَ:

لَا أَبَالِي. قَالَ: فَذَهَبَ فَقُتِلَ. ثُمَّ قُتِلَ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدًا. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ حَلَّ

لَكُمْ قِتَالُهُمُ الْآنَ. قَالَ: فَبَرَزَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا. وَذَكَرَ

الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّى الْقِدْرَ.

بَابُ: أَهْلُ الْبَغْيِ إِذَا فَاءُوا لَمْ يُتَّبَعِ مُدْبِرُهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِيرُهُمْ،

وَلَمْ يُجَهَّزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يُسْتَمْتَعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

١٦٨٢٥- فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ وَأُظُنُّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

(١) أجاز عليه، لغة في: أجهز عليه: أي: أثبت قتله. ينظر التاج ٨٨/١٥، ٩٠ (جوز، ج هـ ز).

مروان بن الحكم فقال: ما رأيتُ أحدًا أكرمَ غلبةً من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يومَ الجمَلِ، فنادى مُناديه: لا يُقتلُ مُدبرٌ، ولا يُذَفُّ^(١) على جريح. قال الشافعي رحمه الله: ذكرتُ هذا الحديثَ للدراوردي فقال: ما أحفظه! تعجَّبَ لِحِفْظِهِ. هكذا ذكره جعفرٌ بهذا الإسناد^(٢).

١٦٨٢٦- قال الدراوردي: أخبرنا جعفرٌ، عن أبيه، أن عليًّا رضي الله عنه كان لا يأخذُ سَلْبًا، وأنه كان يُباشِرُ القتالَ بنفسِه، وأنه كان لا يُذَفُّ^(٣) على جريح، ولا يُقتلُ مُدبرًا^(٤).

١٦٨٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أمرَ عليٌّ رضي الله عنه مُناديه فنادى يومَ البصرة: لا يُتبعُ مُدبرٌ، ولا يُذَفُّ على جريح، ولا يُقتلُ أسيرٌ، ومن أغلقَ بابَه فهو آمِنٌ، ومن ألقى سلاحَه فهو آمِنٌ. ولم يأخذُ من متاعِهِم شيئًا^(٥).

(١) في ص ٨، ومعرفة السنن والآثار: «يدفف». ويقال: ذفت عليه تذييفا: إذا أجهزت عليه. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٣. ويقال بالبدال أيضا.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٠٠)، والشافعي ٤/٢١٦، وقال المصنف عقب (٥٠٠٠): ورواه في القديم عن إبراهيم بن محمد عن جعفر. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٤٧) عن عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بنحوه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦١).

(٣) في ص ٨: «يدفف».

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٥٠٠٠)، والشافعي ٤/٢١٦. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٤٨) عن الدراوردي به. وعبد الرزاق (١٨٥٩٠) من طريق جعفر بنحوه.

(٥) المصنف في الصغرى (٣٢١٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٢٨).

١٦٨٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، حدثنا علي بن حجر، حدثنا شريك، عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبيسي قال: نادى منادى عمارة - أو قال: علي - يوم الجمال، وقد ولي الناس: ألا لا يذاف^(١) علي جريح، ولا يقتل مؤل، ومن ألقى السلاح فهو آمن. فشق ذلك علينا^(٢).

١٦٨٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان / ١٨٢/٨ الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن خمير بن مالك قال: سمعت عمارة بن ياسر سأل علياً رضي الله عنه عن سبي الذرية. فقال: ليس عليهم سبي؛ إنما قاتلنا من قاتلنا. قال: لو قلت غير ذلك لخالفك^(٣).

١٦٨٣٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حماد بن أسامة، حدثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة قال: لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمال ولا يوم النهروان^(٤).

١٦٨٣١- وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف، أخبرنا بشر بن

(١) في م، والمستدرک: «يذاف».

(٢) الحاكم ١٥٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٩٣) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٦٠) من طريق الصلت به بنحوه.

أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه: قال علي رضي الله عنه يوم الجمل: نمنن عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله، ونورث الآباء من الأبناء^(١).

١٦٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل فقال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم، وقد فاءوا وقد قبلنا منهم^(٢).

١٦٨٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل،

أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، أن كثير بن هشام حدثهم، حدثنا جعفر بن بركان، حدثنا ميمون بن مهران، عن أبي أسامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجيزون علي جريح، ولا يقتلون مولى، ولا يسلبون قتيلًا^(٣).

١٦٨٣٤- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن

أبي العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٦٣) عن أبي أسامة به.

(٢) ينظر ما تقدم في (١٦٧٩١).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٠١)، والاعتقاد ص ٥٣٢ مطولاً، والحاكم ١٥٥/٢، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٢٩)، وابن سعد في الطبقات ٤١١/٧ عن كثير بن هشام به.

عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، أن علياً رضي الله عنه أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني صبراً. فقال علي رضي الله عنه: لا أقتلك صبراً، إنني أخاف الله رب العالمين. فخلّى سبيله، ثم قال: أفيك خير تباع؟ قال الشافعي: والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يُقاتل جاداً في أيامه كلها مُتصيفاً، أو مُستعلياً، وعلي رضي الله عنه يقول لأسير من أصحاب معاوية: لا أقتلك صبراً إنني أخاف الله رب العالمين^(١).

قال الشيخ الإمام رحمه الله: قول الشافعي: ومعاوية يُقاتل جاداً في أيامه كلها، مُتصيفاً أو مُستعلياً. معناه: أنه كان يُساويه مرّة في القتال ويعلوه أخرى، فكان فئة لهذا الأسير، ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله. وقيل: مُتصيفاً عند نفسه لدعواه أنه يطلب دم عثمان رضي الله عنه، ومُستعلياً عند غيره لعلمهم بأن علياً رضي الله عنه كان بريئاً من دم عثمان رضي الله عنه. والأول أصح^(٢).
وقد روي في هذا حديث مُسنّد إلا أنه ضعيف:

١٦٨٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي، حدثنا أبو نصر التمار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا أحمد بن علي الخزاز^(٣)، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة (٥٠٠٢)، والشافعي ٤/ ٢٢٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩٢)، وسعيد بن منصور (٢٩٥١)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٢١) عن ابن عيينة به، دون ذكر قول الشافعي.

(٢) معرفة السنن والآثار عقب (٥٠٠٢).

(٣) في م: «الخرزاز»

أبو نصر التمار، حدثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟». قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم». لفظ حديث الخزاز^(١)، وفي رواية الخوارزمي: «ولا يجاز على جريحهم - زاد: - ولا يقسم فيؤهم»^(٢). تفرّد به كوثر بن حكيم، وهو ضعيف^(٣).

١٦٨٣٦ - أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، أخبرني رجل بالبحرين، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصفار، حدثنا عبد الأعلى هو ابن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال رجل مسلم لأخيه إلا ما أعطاه بطيب نفسه».

(١) في م: «الخرزاز».

(٢) الحاكم ١٥٥/٢، وفيه: أحمد بن عبد الجزار. بدل: أحمد بن علي الخزاز. وقال الذهبي: كوثر متروك. وأخرجه البزار (٥٩٥٤)، والرويانى (١٤٣٧)، وابن عدى فى الكامل ٢٠٩٦/٦ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز أبى نصر التمار به بنحوه. والهارث بن أبى أسامة (٧٠٣- بغية) من طريق كوثر بن حكيم به.

(٣) هو كوثر بن حكيم أبو مخلد الحلبي الكوفي. ينظر الكلام عليه فى: الكامل لابن عدى ٢٠٩٦/٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٦/٣، وميزان الاعتدال ٤١٦/٣، ولسان الميزان ٤٩٠/٤.

لَفْظُ حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَاشِيِّ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ - يَعْنِي مُسْلِمًا - إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(١).

١٦٨٣٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَرَفَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ / حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا أُخِذَتْ بَعْدُ^(٢).

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَرَفَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بَرِيَّةً^(٣) أَهْلَ النَّهْرِ فَعَرَّفَهَا، فَكَانَ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا أَخَذَهُ، حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ لَمْ تُعْرَفْ^(٤).

وَرُوِّينَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: لَا أَرَى فِي أَمْوَالِهِمْ غَنِيمَةً^(٥).

١٦٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي

(١) تقدم في (١١٦٥٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٩٣٩) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٣) الرِّثَّةُ: ردىء المتاع وخلقان الثياب. غريب الحديث لابن الجوزى ١/٣٨٠.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة ٦/٢٨٣ عقب (٥٠٠).

(٥) ذكره ابن أبي شيبة (٣٨٩٣٢) من طريق شبيب بن غرقدة عن رجل من بني تميم بنحوه.

الْخَيْلِ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْهُمْ وَقَتَلَهُمْ لَمْ يَقَطَعْ رَأْسًا، وَلَمْ يَكْشِفْ عَوْرَةً.

بَابُ : الرَّجُلُ يَقْتُلُ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ ، أَوْ جَمَاعَةً غَيْرُ مُتَنَعِينَ يَقْتُلُونَ وَاحِدًا ، كَانَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال رسول الله ﷺ فيما يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ: «وَأَقْتُلْ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ». ورؤي عن رسول الله ﷺ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ^(٢) فَهُوَ قَوْدٌ يَدُهُ»^(٣).

١٦٨٣٩- واحتج أيضا بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في ابن ملجم بعدما ضربته: أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره، فإن عشت فأنا وليُّ دمي؛ أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن متُّ فقتلتموه فلا تمثّلوا^(٤).

(١) في ص ٨، والام: «أو».

(٢) في م: «بغير قتل». واعتبط مسلما بقتل: أي: قتله بلا جناية. غريب الحديث لابن الجوزي ٦٣/٢.

(٣) الام ٢١٦/٤.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٠٠٣)، والشافعي ٢١٧/٤. وتقدم في (١٦١٥٢).

باب من قال في المرتدين يقتلون مسلمًا في القتال

وهم ممتنعون ثم تابوا: لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله: قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم، ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً^(١).

١٦٨٤٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحجاج بن أبي منيع، حدثنا جدى، عن الزهرى قال: لما استخلف الله أبا بكر، وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام. فذكر القصة في بعث خالد بن الوليد وقاتله، قال: وكان طليحة شديد البأس في القتال؛ فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة ترحل^(٢)، ثم أسلم وأهل بعمرة، فركب يسير في الناس آمنًا حتى مر بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة، ثم نفذ إلى مكة فقضى عمرته^(٣).

ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه أسقط عنه القصاص.

باب من قال: يتبعون بالدم

١٦٨٤١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم،

(١) الأم ٤/٢٢٢.

(٢) في ص ٨، م: «ترجل».

(٣) تقدم في (١٦٨٠٦).

عن طارق بن شهاب قال: فجاء وفدُ بُزَاخَةَ؛ أسدٌ وغطفانُ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه يسألونه الصلحَ، فخيرهم بين الحربِ المُجَلِّيَّةِ أو السلمِ المُخزِيَّةِ^(١).

١٦٨٤٢- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبدُ الله، حدثنا يعقوبُ، حدثنا

أبو بكرِ ابنِ أبي شيبة، حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عن زكريَّا، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ قال: ارتدَّ علقمةُ بنُ عُلائَةَ عن دينه بعدَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فأبى أن يجنحَ للسلمِ، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: لا نقبلُ منك إلا بسلمٍ مُخزِيَّةٍ أو حربٍ مُجَلِّيَّةٍ. فقال: ما سلمٌ مُخزِيَّةٌ؟ قال: تشهدون على قتلانا

أنهم في الجنة، وأن قتلاكم في النار، / وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم. ١٨٤/٨
فاختاروا سلماً مُخزِيَّةً^(٢).

وقد رَوينا في هذه القصة أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه رأى ألا يدوا قتلانا.

وقال: قتلانا قتلوا على أمرِ الله، فلا ديات لهم.

وذلك يردُّ في بابِ قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ^(٣).

بابُ القومِ يُظهرون رأى الخوارجِ لم يحلَّ به قتالهم

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن عليًّا رضي الله عنه بينا^(٤) هو يخطبُ إذ سمعَ

تحكيماً من ناحية المسجد: لا حكمَ إلا لله. فقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه:

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢١) من طريق سفيان بطرف آخر منه. وسيأتي تخريجه في (١٧٦٩٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٢٧٢).

(٣) سيأتي في (١٧٦٩٤).

(٤) في ص ٨، م: «بينما».

لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ؛ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ^(١).

١٦٨٤٣- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر قال: بينا أنا في الجمعة وعلى^{عليه السلام} على المنبر، إذ قام رجل فقال: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ^{عليه السلام} بِيَدِهِ: اجْلِسُوا، نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةٌ يُتَغَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ^(٢) فِيكُمْ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا؛ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا^(٣) اسْمَ اللَّهِ^(٣)، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُوا. ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ^(٤).

وَرَوَى بَعْضُ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ^{عليه السلام} ^(٥).

١٦٨٤٤- أخبرنا [١١٨/٨] أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بكر المروزي، حدثنا عفان، حدثنا

(١) الأم ٢١٧/٤.

(٢) في م: «ننظر».

(٣-٣) في ص ٨: «اسمه». وكتب في حاشية الأصل: «اسمه ص».

(٤) ابن أبي شيبة (٣٨٩٢٦). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦٧).

(٥) تقدم في (١٦٧٧٩).

شُعْبَةُ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرَةَ قال: سَمِعَ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ: نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهِ الْكَافِرُونَ، وَيُبْلِغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ^(١).

١٦٨٤٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حرملة، أخبرنا ابن وهب، حدثني الليث، عن عقييل، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه، فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء، أترى أن يقتل؟ قال: فسكت. فانتهرني وقال: ما لك لا تكلم؟ فسكت. فعاد لمثلها، فقلت: أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنه سب الخلفاء. قال: فقلت: فإني أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء^(٢).

١٦٨٤٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني خالد بن حميد المهرقي، عن عمر^(٣) مولى غفرة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر: إنني وجدت رجلاً بالكناسة - سوق من أسواق الكوفة - يسبك، وقد قامت عليه البينة،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٠٣) عن عفان به بنحوه.

(٢) يعقوب بن سفيان ٦٠٣/١. وأخرجه ابن عساكر ١٥٢/٤٥ من طريق أبي الحسين به.

(٣) في ص ٨: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/٢١.

فَهَمَمْتُ بِقَتْلِهِ، أَوْ بِقَطْعِ يَدِهِ، أَوْ لِسَانِهِ، أَوْ جَلْدِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُرَاجِعَكَ فِيهِ .
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
قَتَلْتَهُ لَقَتَلْتُكَ بِهِ، وَلَوْ قَطَعْتَهُ لَقَطَعْتُكَ بِهِ، وَلَوْ جَلَدْتَهُ لَأَقَدْتُهُ مِنْكَ، فَإِذَا جَاءَ
كِتَابِي هَذَا فَاخْرُجْ بِهِ إِلَى الْكُنَاسَةِ، فَسُبِّ الَّذِي سَبَّنِي أَوْ اعْفُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا رَجُلٌ سَبَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ^(١).

**بَابُ : الْخَوَارِجُ يَعْتَزِلُونَ جَمَاعَةَ النَّاسِ، وَيَقْتُلُونَ وَالْيَهُمُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ
الْعَادِلِ قَبْلَ أَنْ يُنْصَبُوا إِمَامًا وَيَعْتَقِدُوا وَيُظْهِرُوا حُكْمًا مُخَالَفًا
لِحُكْمِهِ، كَانَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ**

١٦٨٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى
أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَّبَسَّطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحَدِّثُوا حَدَّثًا، فَمَرَّوْا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خَبَّابٍ، فَأَخَذُوهُ فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَمَرَّوْا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ
فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةٌ مُعَاهَدٍ، فِيمَ^(٢) اسْتَحَلَلْتَهَا؟! فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ: [١١٨/٨ ظ] أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ
هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنَا. فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٤١٠/١١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَفِيهِ: خَالِدٌ عَنْ حَمِيدٍ. بَدَلًا مِنْ:
خَالِدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٢) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: «كَذَا». وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ: «فِيمَ».

أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ. قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَتَلَهُ؟! قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَسْطُورَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا يُفْلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ. قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ: فَقَالَ: اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ. قَالَ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(١).

**بَابُ: أَهْلُ الْبَغِيِّ إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ، وَأَخَذُوا صَدَقَاتِ أَهْلِهَا،
وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ لَمْ يُعَدَّ^(٢) عَلَيْهِمْ**

استِدْلَالًا بِمَا:

١٦٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).

١٦٨٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

(١) الدارقطني ٣/ ١٣١. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٨٨٩) عن يزيد بن هارون به.

(٢) كتبت في الأصل: بالياء والتاء.

(٣) الطيالسي (٤٥٣). وتقدم في (٥١٨٥، ٥٩٢٠، ١٦٦٨٥).

(٤) مسلم (١٨٣٧، ٢٤٠/٦٤٨).

ابن جعفر بن رزين العطار الحمصي، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاوية بن جبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبب أحدا من أصحابي»^(١). هذا منقطع بين مكحول ومعاذ.

باب : المقتول من أهل البغي يغسل ويصلى عليه

١٦٨٥٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براء كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم، براء كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر»^(٢).

باب : المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي في المعتكف شهيد

لا يغسل ولا يصلى عليه في أحد القولين

١٦٨٥١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا وهب بن جرير،

(١) ابن عدي في الكامل ٢/٦٩٥. وأخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٩-زوائد)، والطبراني ٢٠/١٧٣ (٣٧٠) من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦٧: ومكحول لم يسمع من معاذ.

(٢) تقدم في (٥٣٦٥). وسيأتي عقب (١٨٥٢٣). وقال الذهبي ٦/٣٣٠١: وهذا منقطع.

حدثنا / شُعْبَةُ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قال ١٨٦/٨
عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ادفنوني في ثيابي؛ فَإِنِّي مُخَاصِمٌ^(١).

١٦٨٥٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن
السَّمَاكِ، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يونس بن
أبي يعفور العبدى، عن أبيه، عن أبي شيخ مهاجر، أن زيد بن صوحان
العبدى كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس، فارتث جريحاً، فقال:
لا تغسلوا عني دماً، وشدوا على ثيابي؛ فَإِنِّي مُخَاصِمٌ. قال أبو علي حنبل:
إمّا مُخَاصِمٌ أو مُخَاصِمٌ^(٢).

١٦٨٥٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا
أحمد بن الوليد، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعد^(٣) بن عبيد، أنه قام خطيباً فقال: إنا
مستشهدون غداً، فلا تغسلوا عنا الثياب، ولا تكفونوا إلا في ثوب كان علينا^(٤).
كذا قال هؤلاء. وقد روينا في كتاب الجنائز عن الشعبي، أن علياً رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ صَلَّى عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُبَيْتَةَ^(٥).

(١) أبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٣٨٨). وتقدم في (٦٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤٤٢/١٩ من طريق المصنف وغيره عن ابن بشران به.

(٣) في م: «سعيد». وينظر الإصابة ٤/٢٧٧، ٢٧٨، ٣٥١، ٣٥٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٢، ٩٥٨٨)، ومن طريقه الطبراني (٥٥٤٠)، وابن أبي شيبة (١١٠٩٧)،

عن سفيان به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٣: ورجاله رجال الصحيح.

(٥) تقدم في (٦٩٠٦).

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ أَنْ يَعْمِدَ قَتْلَ

ذِي رَحْمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ

استدللاً بما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ،
وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِهِ.

١٦٨٥٤- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إماماً، حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرَج، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا أباه عتبة إلى البراز، يعني فمَنَعَهُ عنه رسول الله ﷺ. قال محمد بن عمر: وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين، ودعا إلى البراز، فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَارِزَهُ، فذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَتَّعْنَا بِنَفْسِكَ». ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١).

بَابُ: الْعَادِلُ يَقْتُلُ الْبَاطِلَ أَوْ الْبَاطِلُ يَقْتُلُ الْعَادِلَ وَهُوَ وَارِثُهُ،

لَمْ يَرِثْهُ وَيَرِثْهُ غَيْرُ الْقَاتِلِ مِنْ وَرَثَتِهِ

١٦٨٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله

(١) الحاكم ٢٢٣/٣، ٤٧٤، والواقدي في المغازي ٧٠/١، وعنه ابن سعد في الطبقات ٨٥/٣. وينظر مغازي الواقدي ٢٥٧/١. وقال الذهبي ٣٣٠٢/٦: ما صح في هذا شيء.

الحافظُ، حدثنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا القاسمُ بنُ زكريّا المَطَرَزِيُّ، حدثنا القاسمُ بنُ هاشمِ السَّمسَارِ، حدثنا يحيى بنُ صالحِ الوُحَاظِيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وابنُ جُريجٍ ومُثنى^(١) بنُ الصَّبَّاحِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(٢).

ورواه محمدُ بنُ راشدٍ، عن / سُلَيْمَانَ بنِ موسى، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ١٨٧/٨ بإسناده في حديثٍ ذَكَرَهُ قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».

وهو بشواهده قد مَضَى في كتابِ الفرائضِ^(٣).

باب: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ أَهْلُهُ أَوْ دَمُهُ أَوْ دِينُهُ

فَقَاتِلَ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٦٨٥٦- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ بلالِ البَزَّازِ، حدثنا يحيى بنُ الرَّبِيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، عن سعيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤).

(١) في م: «المثنى».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧) دون ذكر المثنى بن الصباح، والدارقطني ٩٧/٤ من طريق علي بن حجر به. وتقدم عقب (١٢٣٧٠). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٩/٩: وحديث ابن عياش خطأ.

(٣) تقدم في (١٢٣٦٩).

(٤) تقدم في (٦١٢٨).

١٦٨٥٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

١٦٨٥٨- وَرَوَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ
الْهَاشِمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ
دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ،
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، يَعْنِي أبا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.
فَذَكَرَهُ^(٢).

١٦٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ

(١) تقدم في (٦١٢٩).

(٢) أبو داود (٤٧٧٢). وأخرجه أحمد (١٦٥٢)، والنسائي (٤١٠٦) من طريق سليمان بن داود

الهاشمي بنحوه. وينظر ما تقدم في (٦١٢٩، ١٦٨٥٦).

عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد»^(١).

١٦٨٦- قال: وأحسب الأعرج عن أبي هريرة بمثله^(٢).

باب الخلاف في قتال أهل البغي

احتج الشافعي رحمه الله عليه في القديم بالآية: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية إذا أبت أن تفيء. قال: ورغب رسول الله ﷺ في قتال أهل [١٢٨/٨] البغي. ثم ساق الأحاديث التي ذكرناها في أول هذا الكتاب^(٣)، ونحن نسوقها ههنا بأسانيد أخر.

١٦٨٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عوف الأعرابي، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي

(١) أخرجه أحمد (٦٨٢٩) من طريق ابن مهدي به. وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٩٩) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٢٩، ٨٢٩٨)، وابن ماجه (٢٥٨٢) من طريق عبد الله بن الحسن به. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٩٥): حسن صحيح.

(٣) ينظر ما تقدم (١٦٧٦٧-١٦٧٨٥).

فِرْقَتَيْنِ^(١) فَتَمَرُقُ بَيْنَهُمْ مَارِقَةً، تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى^(٣).

١٦٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَازِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أبا بَكْرَةَ يَقُولُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ أَحِدَاءُ ذَلِقَةَ أَلْسِنَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ، لَا يُجَاوِزُ الْقُرْآنُ تَرَاقِيَهُمْ، أَلَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْيَمُوهُمْ^(٤)، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْيَمُوهُمْ، فَالْمَأْجُورُ مَنْ قَتَلَهُمْ^(٥)».

١٦٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخَوَارِزْمِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْتَقِضُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَأَنْيَمُوهُمْ^(٤)، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْيَمُوهُمْ، فَالْمَأْجُورُ مَنْ قَتَلَهُمْ^(٥).

(١) بعده في الأصل: «فرقتين».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠١١)، وأبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٢٩٠). وأخرجه أحمد (١١١٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٥٦)، وابن حبان (٦٧٣٥) من طريق عوف به.

(٣) مسلم (١٥٠/١٠٦٥). وتقدم في (١٦٧٧٣).

(٤) أنيموهم: اقتلوهم. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٢/٢.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٤٤٦)، والحاثر (٧٠٢-بغية) عن روح به. والبخاري (٣٦٧٦)، والحاكم ١٤٦/٢ من طريق عثمان الشحام به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا
 الْحَرْبُ خَدَعَةٌ، / سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ
 الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا
 يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ
 قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى^(٢).

١٦٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ:
 كُنْتُ مَعَ أَبِي أَمَامَةَ فَجِئْتُ بِرُءُوسٍ مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ، فَنُصِبَتْ عَلَيَّ دَرَجِ
 دِمَشْقَ، فَقَالَ: «كِلَابُ النَّارِ» قَالَهَا ثَلَاثًا «شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، خَيْرُ
 قَتْلَى مَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْئًا
 تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذْ لَجَرِيءٌ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٦٨٦٥- [١٢٠/٨ ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٠٨٦)،
 وَالنَّسَائِيُّ (٤١١٣) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٦٧٧٥، ١٦٧٧٦).

(٢) مُسْلِمٌ (١٠٦٦/...)، وَتَقَدَّمَ عَقِبَ (١٦٧٧٦).

(٣) الطَّيَالِسِيُّ (١٢٣٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ
 سَلَمَةَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ. وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ بِنَحْوِهِ. وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (١٤٦).

أبى بكر، حدثنا حمادُ هو ابنُ زيدٍ، عن أبى غالبٍ قال: كُنْتُ بِالشَّامِ فَبَعَثَ الْمُهَلَّبُ سِتِّينَ رَأْسًا مِنَ الْخَوَارِجِ، فَنُصِبُوا عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، وَكُنْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لِي، إِذْ مَرَّ أَبُو أَمَامَةَ فَنَزَلْتُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بَيْنَى آدَمَ؟! ثَلَاثًا، كِلَابُ جَهَنَّمَ، كِلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ. قُلْتُ: رَأَيْتَكَ بَكَيتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ. قَالَ: بَكَيتُ رَحْمَةً؛ رَأَيْتُهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ «آلِ عِمْرَانَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَرَأَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. وَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَزَيْغٌ بِهِمْ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧]. قُلْتُ: هُمْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ قِبَلِكَ تَقُولُ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي إِذْ لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتُهُ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ. حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ. قُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ أَلَا تَرَى مَا يَفْعَلُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ^(١).

(١) أخرجه الطبرانى (٨٠٣٥) من طريق حماد بن زيد به. وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٣٤: ورجاله ثقات.

١٦٨٦٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال لأهل النهر: فيهم رجلٌ مُخدجُ اليدِ أو مودنُ اليدِ أو مَثدُونُ اليدِ، لولا أن تبطروا لأنباتكم ما قضى الله على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم. قال عبيدة: فقلت لعلي رضي الله عنه: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ؟ قال: نعم ورب الكعبة، نعم ورب الكعبة. ثلاثاً^(١).

قال الشافعي رحمه الله في القديم: وأنكر قوم قتال أهل البغي، وقالوا: أهل البغي هم أهل الكفر، وليسوا بأهل الإسلام، ولا يحل قتال المسلمين؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بثلاثة؛ المرتد بعد الإسلام، والزاني بعد الإحصان، والقاتل فيقتل». فقالوا: حرّم رسول الله ﷺ الدماء إلا من هذه الجهة، فلا يحل الدم إلا بها، وقاتل المسلم كقتله؛ لأن القتال يصير إلى القتل. قال الشافعي: يُقال لهم: أمر الله بقتال الفئة الباغية، وأمر بذلك رسول الله ﷺ، وليس القتال من القتل بسبيل؛ قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله، كما يحل جرحه وضربه، ولا يحل قتله. ثم ساق الكلام إلى أن قال: مع أن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا على علي رضي الله عنه قتاله الخوارج، وأنكروا قتاله أهل البصرة وأهل الشام وكرهوه^(٢)، ولم يكرهوا صنيعة الخوارج.

(١) المصنف في المعرفة (٥٠١٥). وأخرجه أحمد (١٢٢٤) عن يزيد به. وتقدم في (١٦٧٧٧).

(٢) في م: «وكرهوا».

قال الشيخ رحمه الله: هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي، وإنما أراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال فى الفرقة، فأما الخوارج فلا نعلم أحدا منهم كره قتاله إياهم.

١٦٨٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: ما علمت أحدا كره قتال اللصوص والحرورية تأثما إلا أن يجبن رجلا^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمشوا معه فى حرب صيفين، أنهم اعتذروا ببعض / المعاذير، وهم سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة وغيرهم، فبعضهم روى عنه أنه قال: أخطأ رأيي. وبعضهم كان قد قتل مسلما حسبه بإسلامه متعوذا، فعاهد الله تعالى ألا يقتل رجلا يقول: لا إله إلا الله. وبعضهم كان سمع تعظيم القتال فى الفرقة فحسبه قتالا فى الفرقة، وبعضهم أحب أن يتولاه غيره. وقد ذهب أكثرهم إلى أن عليا رضي الله عنه كان محققا فى قتاله، حاملا لمن خالفه على طاعته، يقصد بقتاله أهل الشام، حمل أهل الامتناع على ترك الطاعة للإمام، وبقتاله أهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضي الله عنه، أو مشاركته قاتله فى دمه، أو ما يقدح فى إمامته. واستدلوا على بغي من خالفه من أهل الشام، بما كان سبق له من شورى

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/٢ من طريق أيوب به.

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيعة من بقي من أصحاب الشورى إياه قبل وقوع الفرقة، وأنه كان في وقته أحقهم بالإمامة بخصائصه، وأنهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتنة الباغية فيمن خالفه، وهي فيما:

١٦٨٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد

السبعي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»^(١).

١٦٨٦٩- قال: وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا

شعبة، عن خالد الحذاء، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها. فذكر مثله^(٢).

١٦٨٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم،

حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. فذكر بنحوه، إلا أنه قال: عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمهما. رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن منصور^(٣).

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٥٢) من طريق أبي عبد الله الحافظ به. وأحمد (٢٦٦٥٠)، ومسلم (٧٢/٢٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٤٣) من طريق غندر عن شعبة به. وينظر ما بعده. وعند البغوي: عن أبيه. بدل: عن أمه.

(٢) الطيالسي (١٧٠٣)، ومن طريقه أحمد (٢٦٥٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٤٤)، وعندهم: شعبة عن أيوب وخالد. وأخرجه ابن حبان (٦٧٣٦، ٧٠٧٧) من طريق الحسن به بنحوه.

(٣) مسلم (٢٩١٦) عقب (٧٢).

١٦٨٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بُؤْسًا لَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

١٦٨٧٢- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: لا أدري أكان مع أبيه، أو أخبره أبوه، قال: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فَدَخَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». فَقَامَ عَمْرُو مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، فَدَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟! قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». قَالَ: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دُحِضَتْ

(١) المصنف في الدلائل ٥٤٨/٢. وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٥٤٨) عن إسحاق بن إبراهيم به.

وأحمد (٢٢٦١٠) من طريق النضر بن شميل به.

(٢) مسلم (٧١/٢٩١٥).

في بولك، أو نحن قتلناه؟ إنما قتله علي وأصحابه، جاءوا به حتى ألقوه بين رماحنا، أو قال: سئوفنا. لفظ حديث السكري، وفي رواية ابن بشران قال: فقام عمرو فزعاً يرتجع حتى دخل على معاوية، فقال معاوية: ما شأنك؟ فقال: قتل عمارة! ثم ذكره^(١).

باب النهي عن القتال في الفرقة، ومن ترك قتال الفئة الباغية

خوفاً من أن يكون قتالاً في الفرقة

١٦٨٧٣- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢). أخرجاه في «الصحيح» من حديث قرّة^(٣).

١٦٨٧٤- / أخبرنا أبو نصر محمد بن عليّ الفقيه الشيرازي، أخبرنا ١٩٠/٨

أبو محمد يحيى بن منصور، حدثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب ويونس والمعلّى، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكر قال: قال

(١) المصنف في الدلائل ٥٥١/٢ عن ابن بشران وحده، وعبد الرزاق (٢٠٤٢٧)، وعنه أحمد (١٧٧٧٨). وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٢/٧: ورجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو ثقة.

(٢) الطيالسي (٨٩٩). وينظر ما تقدم في (٩٦٩٨، ٩٦٩٩، ٩٨٥٩).

(٣) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (٣١/١٦٧٩).

رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار»^(١).

١٦٨٧٥- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنيني، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فتلقاني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»^(٢) فالقاتل والمقتول في النار». قال: قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الرحمن بن المبارك، ورواه مسلم عن أحمد بن عبد الله^(٤).

١٦٨٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن صالح الكرابيسي ببخاري، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا حماد بن زيد. فذكره بمعناه، إلا أنه قال: قلت: أريد نصر ابن عم

(١) أخرجه النسائي (٤١٣٤)، وابن حبان (٥٩٨١) من طريق أحمد بن عبد الله به. وعند النسائي: العلاء بن زياد بدلاً من المعلى. وأحمد (٢٠٤٣٩) من طريق حماد به. وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي (٤١٣٣) من طريق أيوب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٨٧).

(٢) في م: «بسيفيهما».

(٣) أخرجه ابن عساكر في معجمه (١٠٣٥) من طريق عبد الرحمن بن المبارك به.

(٤) البخاري (٣١، ٦٨٧٥)، ومسلم (١٥/٨٨٨).

رسول الله ﷺ. وقال: «إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا». وقال: فما بألِّ المَقْتُولِ؟ قال: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(١). رواه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ^(٢).

وَمَنْ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغِيِّ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُمْ وَلَا يَقْصِدُهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ حَمْلَ أَهْلِ الْاِمْتِنَاعِ مِنْ حُكْمِ الْإِمَامِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوْ دَفْعَهُمْ عَنِ الْمُرَاحَمَةِ وَالْمُنَازَعَةِ، فَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسٍ فَلَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ بَأْنَا أَبْحْنَا قِتَالَهَا كَمَا أَبْحْنَا قِتَالَ مَنْ قَصَدَ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ أَوْ نَفْسَهُ دَفْعًا، فَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ بَأْنَا أَبْحْنَا قِتَالَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتُونُ بَغِيرَ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بَغِيرَ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٨) عن أبي كامل به.

(٢) مسلم (٢٨٨٨/١٤).

دُعَاةً عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ؛ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

١٦٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً - أَوْ: فِتْنٌ - يَكُونُ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

١٦٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢٠٨) من طريق محمد بن المثني، وعنده: ابن جرير. بدل: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وتقدم في (١٦٦٨٨).

(٢) البخارى (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧/٥١).

(٣) الطيالسى (٢٤٦٥). وأخرجه أحمد (٧٧٩٦)، وابن حبان (٥٩٥٩) من طريق أبي سلمة به.

(٤) مسلم (٢٨٨٦/١٢)، والبخارى (٧٠٨١).

عُبَادَةَ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا عثمانُ الشَّحَّامُ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ أبي بَكْرَةَ، عن أبي بَكْرَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، أَلَا فَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ فِيهَا، أَلَا وَالْمُضْطَبَّعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، أَلَا إِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ». فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - أَرَأَيْتَ مَنْ لَيْسَ لَهُ غَنَمٌ وَلَا إِبِلٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: «فَلْيَأْخُذْ سَيْفَهُ، ثُمَّ لِيَعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَدُقَّهُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو»^(١) به/ إن استطاع النجاء، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ ١٩١/٨ هَلْ بَلَّغْتُ؟». فقالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ بِيَدِي مُكْرَهًا حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِّينِ - أَوْ: أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. عثمانُ شَكَّ - فَيَحْدِفُنِي»^(٢) رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُنِي، ماذا يكونُ مِنْ شَأْنِي؟ قال: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ، وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ عثمانِ الشَّحَّامِ^(٤).

(١) كذا بالنسخ بثبوت حرف العلة - الواو - مع لام الأمر الجازمة، وهي لغة قليلة والمشهور من اللغة

الحذف. وينظر سر صناعة الإعراب ٧٨/١، والمفصل للزمخشري ص ٥٣٨.

(٢) في حاشية الأصل: «فضربني».

(٣) المصنف في الدلائل ٤٠٨/٦ عن ابن بشران به. وأخرجه أحمد (٢٠٤٩٠) عن روح به. وأبو داود

(٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٩٦٥) من طريق عثمان الشحام به.

(٤) مسلم (٢٨٨٧).

١٦٨٨٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إماماً، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا شباثة بن سوار، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، كيف تصنع إذا بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل أن يقوم من فراشه إلى مصلاه؟». فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تعفف». ثم قال: «كيف تصنع يا أبا ذر إذا كثرت الموت حتى يصير البيت^(١) بالعبد؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تصبر». ثم قال: «يا أبا ذر، كيف تصنع إذا كثرت القتل حتى تفرق أحجار الزيت بالدماء؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تلحق بمن أنت منه». قلت: لا أحمل معي السلاح؟ قال: «لا، شاركت القوم إذن، ولكن إذا خفت أن يهرك شعاع السيف، فآلق ثوبك على وجهك يئو بإثمك وإثمه»^(٢).

١٦٨٨١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث^(٣) بن

(١) البيت: معناه هنا القبر، أي: يباع القبر بالعبد، أو: يحفر بالعبد. ينظر شرح السنة للبعوي ١٢/١٥، وينظر (١٧٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٢٥)، وابن حبان (٦٦٨٥) من طريق أبي عمران به. وقال البوصيري في الإتحاف ٢١٠/١٠: ورواه ثقات.

(٣) في م: «الأشعث». وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٨، وفيه: مشعث بن طريف... ويقال: منبعث.

طَرِيفٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عن أبى ذَرٍّ. فذَكَرَ الحديثَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأُضَعَّهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكَتَ الْقَوْمَ إِذْنَ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَهْرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ رِدَاءَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ»^(١).

١٦٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ فَكَسِّرُوا قِسِيَكُمْ»^(٢)، وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(٣).

وَرَوَّيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٦١، ٤٤٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٣). وَسَيَأْتِي فِي (١٧٣٢٠).

(٢) قِسِيٌّ: بِكسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا جَمْعُ قَوْسٍ. يَنْظُرُ التَّاجُ ٤٠٧/١٦ (ق وَس).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٧٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٦١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ بِهِ مُخْتَصِرًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٦، ١٦٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨١).

١٦٨٨٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحمَّدِ اباذِيّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ محمدِ الزُّهرِيّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدِ، حدثنا سالمُ بنُ صالحِ بنِ إبراهيمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفِ، عن أبيه، عن مَحْمودِ بنِ لَبِيدِ، عن محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: «تَخْرُجُ بِسَيْفِكَ إِلَى الْحَرَّةِ فَتَضْرِبُ بِهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِيَةٌ»^(١).

١٦٨٨٤- أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ محمدِ الرُّوذباريُّ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا محمدُ بنُ غَالِبِ، حَدَّثَنِي عُبيدُ بنُ عَبيدَةَ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أبيه، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عن شَقِيقِ بنِ سلمَةَ، عن عمرو بنِ شَرْحَبِيلِ، عن عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ. فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، بُوْءُ بَدَنِهِ»^(٢).

١٦٨٨٥- أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ محمدِ المُقَرِّيِّ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القَاضِي، حدثنا محمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ العَمِّيِّ، حدثنا أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخَذَ بِيَعْتِي عَلَى أَنْ

(١) أخرجه الطبراني ٢٣٠/١٩ (٥١٣)، والحاكم ١١٧/٣ من طريق إبراهيم بن سعد، وعند الحاكم:

محمد بن لبيد. وقال الهيثمي في المجمع ٣٠١/٧: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٠٨) من طريق معتمر به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٣٢).

أُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَ وَأُحَارِبَ مَنْ حَارَبَ، وَإِنَّهُ يَدْعُونِي إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: افْتَدِهِ بِمَالِكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ أَبَوًا إِلَّا أَنْ أُقَابِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ - وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِالرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَلَامَ قَتَلْتَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مَلِكِ فُلَانٍ»^(١).

١٦٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، / عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا ١٩٢/٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحَرَقَاتِ^(٢)، فَنَذَرُوا^(٣) وَهَرَبُوا، وَأَدْرَكَنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى وَدِدْتُ أَنْتَى لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَبُو ظَبْيَانَ: قَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِي أُسَامَةَ - فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩] قَالَ سَعْدٌ: فَقَدْ

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٠٠)، والنسائي (٤٠٠٩) من طريق أبي عمران بنحوه. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٣٧٣٣).

(٢) الحرقات: قبيلة من جهينة. عمدة القارى ١٢٨/٢٦.

(٣) نذروا: علموا وأحسوا. النهاية ٣٩/٥.

قاتلناهم حتى لم تكن فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٢).

١٦٨٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد ابن زياد العدل، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن عمرو بن العباس، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتاه رجلا في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد صنعوا ما ترى، وأنت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرم على دم أخى المسلم. قال: أولم يقل الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ قال: فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن بشر عن عبد الوهاب الثقفي^(٤).

١٦٨٨٨- وأخبرنا أبو عمرو الأديب الرزجاهي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري، حدثنا حيوة بن

(١) أخرجه أبو عوانة (١٩٢) عن محمد بن إسحاق الصغاني به. وتقدم في (١٥٩٤٤). وسيأتي في (١٦٩٠٦).

(٢) مسلم (١٥٨/٩٦).

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٤٣٤) عن عبد الوهاب به. والطبراني (١٣٠٤٦) من طريق عبيد الله به.

(٤) البخاري (٤٥١٣).

شُرَيْح، عن بكر بن عمرو، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾؟ [الحجرات: ٩] فما يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فقال: يا ابنِ أَخِي، أَعْبُرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْبُرَ بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَهَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣]. قال: فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فقال ابنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ أَوْ يُوَثِّقُوهُ، حَتَّى ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما؟ فقال ابنُ عُمَرَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ (يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ)١، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَتَنَهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيِّ (٣).

١٦٨٨٩- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن بيانٍ، أن وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١-١) فى م: «تعفوا عنه». وقد ضُربَ فى الأصل على لفظ الجلالة، وكتب «يعفو» بدون نقط، ورواية البخارى: «تعفوا عنه».

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣١ / ١٩٢، ١٩٣ من طريق حيوة به مطولاً.

(٣) البخارى (٤٦٥٠).

سعيد بن جبيرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا - أو: إِلَيْنَا - عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُكَيْمٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَرَى فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِمْ - أو قال: فِي دِينِهِمْ - فِتْنَةً، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

١٦٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا

عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوِيَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ صَفْوَانَ كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِي الْحِجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ بَقِيَ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ. فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُهُمَا فَقَالَ: هَذَا عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ صَفْوَانَ يَدْعُونَكَ. فَجَاءَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - / فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعَرُوضِ^(٣) وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ

١٩٣/٨

(١) أخرجه أحمد (٥٣٨١)، والنسائي في الكبرى (١١٢٠٧) من طريق زهير به.

(٢) البخاري (٤٦٥١).

(٣) العروض: بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة واليمن، وقيل: مكة والطائف. معجم البلدان

الشَّامِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبَايُكُمْ وَأَنْتُمْ وَاضِعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ تَصَبِّبُ أَيْدِيَكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

١٦٨٩١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا المنذر بن ثعلبة، حدثني سعيد بن حرب العبدي قال: كنت جليسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج؛ نافع بن الأزرق وعطيئة بن الأسود ونجدة، فبعثوا أو بعضهم شابا إلى عبد الله بن عمر: ما يمنعك أن تباع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مَدَّ يده وهي ترجف من الضعف، فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة^(٢).

١٦٨٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عوف، عن أبي المنهال قال: لما كان زمن أخرج ابن زياد، وثب مروان بالشام حيث وثب^(٣)، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين كانوا يدعون القراء^(٤)

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٨٩/٣١ من طريق عبد الله بن جعفر به. ونعيم بن حماد في الفتن (٤١٢) عن ابن المبارك به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٩٠/٣١ من طريق أبي الحسين ابن الفضل به.

(٣) وثب: أي على الخلافة. ينظر عمدة القاري ٢٤/٢٠٩.

(٤) القراء: طائفة سمو أنفسهم توابين ندموا على ترك مساعدة الحسين غلبوا على البصرة ونواحيها. المصدر السابق.

بالبصرة، قال: غمّ أبى غمّاً شديداً فقال: انطلق - لا أبا لك - إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، إلى أبى برزة الأسلمى. قال: فانطلقت معه حتى دخلنا عليه فى داره، فإذا هو قاعدٌ فى ظلِّ علوٍ له من قصبٍ فى يومٍ حارٍّ شديدٍ الحرِّ، فجلسنا إليه، فأنشأ أبى يستطعمه قال: يا أبا برزة ألا ترى؟ ألا ترى؟ قال: فكان أولُ شىءٍ تكلم به أن قال: إننى أحسبُ عندَ الله أنى أصبحتُ ساخطاً على أحياءٍ قريشٍ؛ إنكم معشرُ العريبِ كنتم على الحال التى قد علمتم فى جاهليَّتكم من القلّة والذلّة والضلالة، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ نَعَشَكُم^(١) بالإسلام وبمُحمَّدٍ ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون، وإنَّ هذه الدنيا التى أفسدت بينكم؛ إنَّ ذاك الذى بالشام - يعنى مروان - والله ما يُقاتلُ إلا على الدنيا، وإنَّ ذاك الذى بمكة والله إن يُقاتلُ إلا على الدنيا، وإنَّ الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله إن يُقاتلون إلا على الدنيا. قال: فلما لم يدع أحداً قال له أبى: فما تأمرنا إذن؟ قال: إننى لا أرى خيراً للناسِ اليوم إلا عصابةً مُلبدة^(٢) - وقال بيده - خِماصَ البُطون^(٣) من أموالِ الناسِ، خِفافَ الظُّهورِ من دِماهم^(٤). أخرجه البخارى فى «الصحيح» من حديثِ عوفِ الأعرابى^(٥).

(١) نعشكم: رفعكم. ينظر التاج ٤١٧/١٧ (ن ع ش).

(٢) الملبد: المبهم اللاصق بالأرض، وأراد الذين لا يخاصمون. غريب الحديث لابن الجوزى ٣١٢/٢.

(٣) خِماص البُتون: أى أنهم أَعْفَ عن أموال الناس، فهم ضامرو البُتون من ذلك. ينظر النهاية ٨٠/٢.

(٤) يعقوب بن سفيان - كما فى فتح البارى ٧٢/١٣. وأخرجه أحمد (١٩٨٠٥) من طريق أبى المنهال

به بنحوه، وفيه زيادة.

(٥) البخارى (٧١١٢).

١٦٨٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ الأصبهانيُّ، حدثنا أحمد بن يونس بن المسيَّب الضَّبِّيُّ، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم وعامر الشعبيِّ قالا: قال مروان بن الحَكَمِ لأيمَن بن خُرَيْم: ألا تَخْرُجُ فُتُقَاتِلَ معنا؟ فقال: إنَّ أبى وعمى شهدا بدرًا، وإنَّهما عهدا إليَّ ألا أُقاتِلَ أحدًا يقولُ لا إلهَ إلا اللهُ، فإن أنت جِئتني ببراءةٍ مِنَ النَّارِ قاتلتُ معَكَ. قال: فاخْرُجْ عَنَّا. قال: فخرَجَ وهو يقولُ:

ولستُ بقاتِلِ رَجُلًا يُصَلِّيَ على سُلطانِ آخَرَ من قُرَيْشٍ
له سُلطانُه وَعَلَى إِثْمِي مَعادُ اللهِ من جَهِلٍ وطَيْشٍ
أَقْتُلُ مُسْلِمًا فى غَيْرِ جُزْمٍ فَلَيْسَ بِنَافِعِي ما عِشْتُ عَيْشِي^(١)

بابُ امانِ المَرأةِ المُسْلِمةِ والرَّجُلِ المُسْلِمْ حُرًّا كان أو عبدًا

١٦٨٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذِمَّةُ المُسْلِمينَ واحِدَةٌ، يَسعى بها أدناهم؛

(١) الحاكم ١٥٧/٢، ١٥٨، وصححه. وأخرجه الطبراني (٨٥١، ٨٥٢)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٧٣)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٢٦) من طريق إسماعيل عن الشعبي وحده. وأبو يعلى (٩٤٧) من طريق الشعبي به.

فَمَنْ أَخْفَرَ^(١) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٣).

١٦٨٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يحيى،

عن / سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: دخلت أنا ١٩٤/٨

والأشتر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل، فقلت: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدًا دون العامة؟ فقال: لا، إلا هذا. وأخرج من قراب سيفه، فإذا فيها: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٤).

١٦٨٩٦- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت

(١) أخفر: نقض العهد. المغرب ١/٢٦٢.

(٢) الصرف: التوبة. وقيل: النافلة. والعدل: الفدية. وقيل: الفريضة. النهاية ٣/٢٤.

والحديث عند المصنف في الدلائل ٧/٢٢٧، ٢٢٨، والمعرفة (٥٤٢٢). وأخرجه أحمد (٦١٥)، والترمذي (٢١٢٧) من طريق أبي معاوية به. وعندهم بأطول من هذا. وتقدم في (١٠٠٤٢) وسيأتي في (١٨٢١٩).

(٣) مسلم (٤٦٧/١٣٧٠).

(٤) الحاكم ٢/١٤١ و صححه، وأحمد (٩٩٣). وأخرجه النسائي (٤٧٤٨) من طريق يحيى به. وتقدم في (١٦٠٠٩، ١٣٨٧٨).

إبراهيم يُحَدِّثُ عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتُجِيرُ على المُسْلِمِينَ^(١).

١٦٨٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو جعفر محمد بن عنبسة بن عمرو اليشكري، حدثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العبد لا يُعطى من الغنيمة شيئاً، ويُعطى من خزني المتاع، وأمانه جائز». عمر بن حفص المكي ضعيف^(٢).

١٦٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل بن زيد - وكان غزاه على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبع غزوات - قال. وذكر الحديث قال: فلما رجعنا تخلّف عبد من عبيد المسلمين، فكتب لهم أماناً في صحيفة، فرماه إليهم. قال: فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: إنَّ عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم. فأجاز عمر رضي الله عنه أمانه^(٣).

(١) الطيالسي (١٤٩٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٨٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (٢٧٦٤) من طريق إبراهيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٢).

(٢) تقدم في (٢٢٦٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٩٩٠) مطولاً. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٠٠)، والبلاذري في فتوح البلدان (٩٦٤-٩٦٦) من طريق عاصم به. وسيأتي في (١٨٢٢١). وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٢١:

سند صحيح إلى فضيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المرتد

باب قتل من ارتد عن الإسلام

١٦٨٩٩- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور، وكنا إذا دخلنا ندخل مكانا نسمع كلام من بالبلاط، فخرج عثمان رضي الله عنه يوماً متغيّراً لونه، قلنا: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: إنهم ليواعدوني بالقتل. قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: وبم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس^(١)». فوالله ما زنت في جاهليّة ولا إسلام قط، ولا قتلت نفساً بغير نفس، ولا تمّيت بديني بدلاً مذهباني الله عزّ وجلّ للإسلام، فبم يقتلونني؟^(٢).

(١) في م: «حق».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٢٢٤) مختصراً. وأخرجه النسائي (٤٠٣١) من طريق محمد بن عيسى به. وينظر ما تقدم في (١٥٩٣٩). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٥٢).

١٦٩٠٠- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا سليمان بن مهران، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من أوجه عن الأعمش^(٢).

١٦٩٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة- أو: الجماعة- والثيب الزاني، والنفس بالنفس». قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن حنبل^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٢٢). وتقدم في (١٥٩٤٠)، وسيأتي في (١٦٩٤٥، ١٧٠٠٦، ١٧٣٩٣).

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).

(٣) أحمد (٢٥٤٧٥). وأخرجه النسائي (٤٠٢٧، ٤٠٢٨)، وابن حبان (٤٤٠٧) من طريق عبد الرحمن

به.

(٤) مسلم (٢٦/٦٧٦).

١٦٩٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقتهم، ولقتلتهم؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». ولم أحرقتهم؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله عن سفيان^(٢).

١٦٩٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك وداود بن قيس وهشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٢٥)، وفي المعرفة (٥٠١٨)، والشافعي ٢٥٧/١. وأخرجه أحمد (١٩٠١)، وابن ماجه (٢٥٣٥) من طريق سفيان به. وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٧١) من طريق أيوب به. وسيأتي في (١٦٩٤٢، ١٦٩٤٣، ١٨١١٦).

(٢) البخاري (٣٠١٧).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠١٩)، والشافعي ٢٥٧/١، ومالك ٧٣٦/٢، ومن طريقه ابن المظفر في غرائب مالك (٩٣).

١٦٩٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاكِ، حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بنُ محمدِ الحارثي، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّانُ (ح) وأخبرنا أبو عليِّ الحُسَيْنُ بنُ محمدِ الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ - قال مُسَدَّدٌ: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ- حدثنا حُمَيْدُ بنُ هلالٍ، حدثنا أبو بُرْدَةَ قال: قال أبو موسى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ سَاكِتًا، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟ أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصَتْ، قَالَ: «لَنْ أَسْتَعْمَلَ - أَوْ: لَا أَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى. أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انزِلْ. وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثُقٌ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مُ وَأَقَوْمٌ - أَوْ: أَقَوْمٌ وَأَنَا مُ - وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي^(١). رَوَاهُ

(١) المصنف في الدلائل ٥/٤٠١، ٤٠٢، وأبو داود (٤٣٥٤)، وأحمد (١٩٦٦٦). وأخرجه النسائي

(٤) من طريق يحيى به.

البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، وأخرجه مُسَلِّمٌ عن أبي قُدَّامَةَ وغيره عن يَحْيَى^(١).

باب ما يحرم به الدم من الإسلام، زنديقا كان أو غيره

١٦٩٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن أبي نصر الداربردي والحسن بن حليم بمرور قالوا: حدثنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبدة الله بن عدي بن الخيار أخبره، أن مقداذ بن عمرو الكندي - وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أخبره أنه قال: يا رسول الله، رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله. أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». قال: يا رسول الله، فإنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، أفأقتله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس^(٣).

(١) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ١٤٥٦/٣ (١٥/١٧٣٣).

(٢) أخرجه ابن منده في الإيمان (٥٨) عن الحسن بن حليم به. وابن أبي عاصم في الديات (٤٨)، والطبراني ٢٤٩/٢٠ (٥٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٧٣) من طريق يونس به. وتقدم في (١٥٩٤٣).

(٣) البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥/١٥٧).

١٦٩٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا يعلى بن عبيد،

حدثنا الأعمش، عن أبي / ظبيان قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا ١٩٦/٨

رسول الله ﷺ سرية إلى الحُرَقَاتِ، فنذروا فهربوا، فأدرَكنا رجلاً، فلما

غشينا قال: لا إله إلا الله. فصرَبناه حتى قتلناه، فعرضَ في نفسى شىء من

ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». فقلت:

يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل. قال: «أفلا شققت عن قلبه

حتى تعلمَ قالها من أجل ذلك أم لا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قال: فما

زال يقول حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ. قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا

والله لا أقتله حتى يقتله ذو البطين. يعنى أسامة. قال رجل: أليس قد قال الله

عز وجل: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣، والأنفال: ٣٩]؟ قال سعد: قد

قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تُقاتلوا حتى تكون

فتنة^(١). أخرجَه مُسَلِّمٌ في «الصحیح» من وجهين آخرين عن الأعمش^(٢)،

وأخرجه من حديث هُشَيْمٍ عن حُصَيْنٍ عن أبي ظبيان^(٣).

١٦٩٠٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا

(١) أخرجه ابن منده في الإيمان (٦١) عن محمد بن يعقوب به. وتقدم في (١٥٩٤٤، ١٦٨٨٦).

(٢) مسلم (٩٦/١٥٨).

(٣) البخارى (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦/١٥٩).

الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلًا سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرَ (١) مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟». قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» (٢).

١٦٩٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ (٣) اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي أَنْ يُسَارَّهُ. قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: «أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ نُهِيتَ عَنْهُمْ» (٤).

قال الشَّافِعِيُّ: فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَأْذِنَ فِي قَتْلِ الْمُنَافِقِ إِذْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ أَنَّ اللَّهَ نَهَاها عَنْ قَتْلِهِ (٥).

(١) في م: «ندر».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٠٥٣، ٢٠٥٤)، والشافعي ١٥٧/٦، ومالك ١٧١/١. وتقدم في (٦٥٧٦).

(٣) في م: «عبيد».

(٤) تقدم في (٦٥٧٦).

(٥) الأم ١٥٧/٦.

قال الشيخ رحمه الله: ورؤينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: اتق الله. في القسمة الذي قسمها. واستئذان خالد بن الوليد في قتله، وقول النبي ﷺ: «لا؛ لعله أن يكون يصلي». قال خالد: وكم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»^(١).

١٦٩٠٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحیح» من وجه آخر عن الأعمش^(٣).

١٦٩١٠- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم (ح) قال: وحدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٨)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٤)، وابن حبان (٢٥). وينظر ما تقدم في (١٣٠٧٧، ١٣٣١١، ١٦٧٧٢).

(٢) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري (٣٧٢). وأخرجه أبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٣٩٨٦)، وابن ماجه (٣٩٢٧) من طريق أبي معاوية به. وتقدم في (٥٢٠٦).

(٣) مسلم (٣٥/٢١).

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾
لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ
وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ (٢).

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماءهم
بإظهار الإيمان، وحسابهم في المغيب على الله عز وجل. قال: وقد آمن
بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان، فلم يقتله رسول الله ﷺ، وقتل من
المرتدين من لم يظهر الإيمان (٣).

١٦٩١١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، حدثنا بكر بن محمد

الصيرفي بمرو، حدثنا إبراهيم بن هلال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق،
حدثنا الحسين / بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ١٩٧/٨
قال: كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان فلحق
بالكفار؛ فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل، فاستجار له عثمان رضي الله عنه، فأجاره
رسول الله ﷺ (٤).

(١) المصنف في الأسماء والصفات (١٧٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٧٠) من طريق أبي نعيم
به. وأحمد (١٤٢٠٩)، والترمذي (٣٣٤١) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٣٥/٢١).

(٣) الأم ١٦٦/٦.

(٤) الحاكم ٤٥/٣، وصححه. وأخرجه أبو داود (٤٣٥٨)، والنسائي (٤٠٨٠) من طريق الحسين بن
واقد به. وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦٣).

١٦٩١٢- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. قال: فكتب بها قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبتني قومي على رسول الله ﷺ ولا كذب رسول الله ﷺ على الله عز وجل، والله أصدق الثلاثة. قال: فرجع تائبًا إلى رسول الله ﷺ فقبل ذلك منه وخلق سبيله^(١).

١٦٩١٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا علي بن الحسن الهلالي، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك البصري، حدثنا سفيان بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل، حدثنا محمد بن غالب بن حرب، حدثنا أبو همام محمد بن محبوب، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضر، عن فرات بن حيان، أن رسول الله ﷺ أمر بقتله - وكان عينًا لأبي سفيان - فمر بمجلس من

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٣٩). وأخرجه أحمد (٢٢١٨) عن علي بن عاصم به. والنسائي (٤٠٧٩)، وابن جبان (٤٤٧٧) من طريق داود بن أبي هند به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٣٧٩٢).

الأنصارِ فقال: إني مُسلمٌ. فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقال: «إنا نكلُ ناسًا إلى إيمانِهِم، مِنْهُمُ فُراتُ بنُ حَيَّانَ». قال: فأقطع له بعد ذلك أرضًا بالبحرينِ. هذا لفظُ حَدِيثِ أبي محمدٍ، وفي روايةٍ أبي عبدِ اللهِ: وكانَ عَيْنًا لأبي سفيانَ، وحليفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، فقال: إني مُسلمٌ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجالًا نَكَلُهُم إلى إيمانِهِم، مِنْهُمُ فُراتُ بنُ حَيَّانَ»^(١).

١٦٩١٤- ورَواهُ الحَجَّاجُ بنُ أرطاةَ عن أبي إسحاقَ عن حارِثةَ بنِ مُضَرِّبٍ، أن فُراتَ بنَ حَيَّانَ ارتدَّ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأُتِيَ به رسولُ اللهِ ﷺ فأرادَ قتلَه، فشَهِدَ شَهادَةَ الحَقِّ، فخلَّى عنه، وحَسُنَ إسلامُه. أخبرناهُ أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا الحَجَّاجُ. فذَكَرَهُ.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وسواءٌ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ في حَقِّ الدَّمِ^(٢).

١٦٩١٥- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني سفيانُ الثوريُّ، عن

(١) الحاكم ١١٥/٢ و صححه، وعنده: محمد بن حبيب. بدلًا من: محمد بن محبوب. وأخرجه أبو داود (٢٦٥٢) من طريق أبي همام به. وأحمد (١٨٩٦٥) من طريق سفيان به. و صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣١٠).

(٢) الأم ١٥٨/٦.

رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَكَانَ نَبْهَانُ ارْتَدَّ^(١) .

١٦٩١٦- قَالَ سَفِيَانُ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ^(٢) .

١٦٩١٧- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ ذَلِكَ ؛ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ كُلَّمَا رَجَعَ . هَذَا مُنْقَطِعٌ ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٦٩١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ ، أَنَّ شُعَيْبَ ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعَى الْإِسْلَامَ : «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» . فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» . وَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٦٩٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٦٩٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٢٩٤) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٠٠ / ٧ مِنْ طَرِيقِ

سَفِيَانَ بِهِ . وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ .

كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ؛ قَدْ امْتُجِنَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

قال الشافعي: ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقرَّ عنده من نفاقه، وعلم - إن كان علمه من الله - فيه من أن حَقَّنَ دَمَهُ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ^(٣).

١٩٨/٨ / قال الشيخ رحمه الله: وفي مثل هذا ما:

١٦٩١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس هو ابن سلمة بن الأكوع، حدثني أبي قال: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ

(١) المصنف في الدلائل ٢٥٣/٤. وأخرجه أحمد (٨٠٩١) مختصرًا، والنسائي في الكبرى (٨٨٨٤) مختصرًا على قوله ﷺ: «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر» من طريق أبي اليمان به. وابن حبان (٤٥١٩) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٣٠٦٢، ٤٢٠٣)، ومسلم (١٧٨/١١١).

(٣) الأم ١٥٨/٦.

المُقَفِّينِ^(١)». لِرَجُلَيْنِ حَيْثُ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الرَّجُلَيْنِ الرَّكِبَيْنِ الْمُقَفِّينِ»^(٣).

١٦٩٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا الأسود بن عامر شاذان، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن قيس بن عباد قال: قلت لعمار: أرايتم صنعكم^(٤) هذا الذي صنعتم في أمر علي، أرايتم أرايتموه أو شيئا عهده إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «في أصحابي اثنا عشر منافقا؛ منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط؛ ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة». وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ^(٦).

(١) أي: الموليين أفتيتهما منصرفين. وقوله: لرجلين حيث من أصحابه. سماهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحة لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/١٧.

(٢) أخرجه الطبراني (٦٢٤٨) من طريق عباس به، وفيه: المقبلين. والحاكم ٦٠٨/٤ من طريق عكرمة بن عمار به.

(٣) مسلم (٢٧٨٣).

(٤) في م: «صنعكم».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٣١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٧٠) من طريق أسود بن عامر به. وليس عند أحمد قوله: «ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة».

(٦) مسلم (٩/٢٧٧٩).

ورواه غندر عن شعبة فقال: «ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة؛ سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم»^(١) من صدورهم»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي؛ وإنما أخبر الله عن أسرارهم. قال الشافعي: فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ، فمنهم من جحدته وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال: ثبت إلى الله. وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر^(٣).

١٦٩٢١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أسامة بن زيد قال: شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس^(٤).

١٦٩٢٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله.

(١) نجم الشيء ينجم نجوما: ظهر وطلع. النهاية ٥/٢٤، والتاج ٣٣/٤٧٨ (نجم).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٥)، ومسلم (١٠/٢٧٧٩) من طريق غندر به.

(٣) ينظر الأم ٦/١٦٦.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٠٢٨)، والشافعي ٦/١٦٦.

وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. قال: فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرته. قال: فبعثني إلى عبدِ اللهِ بنِ أبيِّ، فاجتهدَ يمينه بالله ما فعل. قال: فقالوا: كذبَ زيدُ رسولَ اللهِ ﷺ. قال: فوقعَ في نفسي ما قالوا، حتَّى أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تصديقي في: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. قال: ودعاهم رسولُ اللهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فلوَّوا رُءُوسَهُمْ، وقوله: ﴿كَانَهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] قال: كانوا رجالًا أجملَ شيءٍ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عمرو بنِ خالدٍ، وأخرجه مُسلمٌ من وجهٍ آخر عن زهيرٍ^(٢).

١٦٩٢٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ، عن ابنِ إسحاقٍ في قصةِ تبوك، وما كان على الثَّنيةِ من همِّ المنافقين أن يزحموا^(٣) فيها رسولَ اللهِ ﷺ، وما كان من أقوالِهِمْ، وإِطْلَاعِ اللهِ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ على سرائِرِهِمْ^(٤). قال: فانحدَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الثَّنيةِ، وقالَ لِصَاحِبِيهِ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ وَعَمَّارًا: «هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟». قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِي»^(٥) فِي الثَّنيةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا». فقالا: أفلا

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٩٨) من طريق زهير به. والترمذي (٣٣١٢)

من طريق أبي إسحاق به.

(٢) البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢).

(٣) في م: «يرجموا».

(٤) في م: «أسرارهم».

(٥) في م: «يرجموني».

تأمرنا يا رسول الله فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس؟ فقال: «أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه يقتلهم». ثم ذكر الحديث في دعائه إياهم وإخباره إياهم بسرائرهم، واعتراف بعضهم وتوبتهم، وقبوله منهم ما دل على هذا. قال ابن إسحاق: وأمره أن يدعو حصين بن نمير، فقال له: «ويحك! ما حملك على هذا؟» قال: حملني عليه أنني ظننت أن الله لم يطلعك عليه، فأما إذ أطلعك الله عليه وعلمته فإنني أشهد اليوم أنك رسول الله، وأن^(١) لم أومن بك قط قبل الساعة يقيناً. / فأقاله رسول الله ﷺ ١٩٩/٨ عثرته، وعفا عنه بقوله الذي قال^(٢).

١٦٩٢٤ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا القاسم هو ابن زكريا، حدثنا عباس، حدثنا موسى بن داود، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: وقف علينا حذيفة ونحن عند عبد الله فقال: لقد نزل النفاق على من كان خيراً منكم. قال: قلنا: كيف يكون هذا والله يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾؟ [النساء: ١٤٥]. قال: فلما تفرقوا فلم يبق غيري رمانى بحصاة فقال: إنهم لما تابوا كانوا خيراً منكم^(٣). رواه البخاري^(٤) في «الصحیح» عن عمر بن حفص عن أبيه، وقال في الحديث من قول حذيفة: عجب من

(١) في م: «وأني».

(٢) المصنف في الدلائل ٥/٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٥٩٦) من طريق حفص بن غياث به.

(٤) بعده في م: «ومسلم».

ضَحِكَه - يَنْبِي ضَحِكَ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ؛ لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(١).

١٦٩٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ بِنَا حُذَيْفَةُ فَقَالَ: لَقَدْ نَزَلَ النَّفَاقُ عَلَى مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ. فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَضَى، فَمَرَّ بِنَا حُذَيْفَةُ، فَرَمَانِي بِالْحَصْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلِمَ عِلْمًا فَمَّا فَضَحِكَ؛ نَزَلَ عَلَيْهِمُ النَّفَاقُ ثُمَّ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. فَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا:

١٦٩٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ مَاتَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفَنَهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنُونِي». فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَاءَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ قَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛

(١) البخارى (٤٦٠٢).

قال: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. قال: فصلى عليه. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾. قال: فترك الصلاة عليهم^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن المثنى، ورواه البخاري عن مسدد عن يحيى القطان^(٢).

١٦٩٢٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا عبيد بن شريك البزار^(٣)، حدثنا يحيى يعنى^(٤) ابن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر رضي عنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعِيَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، ثم قلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟! أعدد عليه قوله - فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أخز عني يا عمر». فلما أكثر عليه قال: «إني خيئت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها». فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان في «براءة»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿ قال: فعجبت بعد من جرأتى على

(١) أخرجه البزار (٥٥٤٨)، وابن جرير في تفسيره ١١ / ٦١١ عن محمد بن المثنى به. والترمذي

(٣٠٩٨) عن محمد بن بشار به. وتقدم في (٦٧٧٠).

(٢) مسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤)، والبخاري (١٢٦٩).

(٣) في م: «البزاز». وينظر الأنساب ١ / ٣٣٦، وقد تقدم مرارا على الصواب.

(٤) في م: «عن».

رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم^(١). رواه البخاري في «الصحيح»
عن يحيى بن بكير^(٢).

قال الشافعي: فهذا يبين ما قلنا، فأما أمره عز وجل ألا يصلي عليهم،
فإن صلاته - بأبي هو وأمي - مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن يكون قضي - إذ
أمره بترك الصلاة على المنافقين - ألا يصلي على أحد إلا غفر له، وقضى ألا
يغفر لمقيم على شرك، فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له، ولم يمنع
رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً، ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً،
وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين، وقد
عاشرهم حذيفة يعرفهم بأعيانهم، ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم
يصلون عليهم، وكان عمر رضي الله عنه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة؛ فإن أشار إليه
أن اجلس جلس، وإن قام معه صلى عليها عمر رضي الله عنه. قال: ولم يمنع هو ولا
أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام
الإسلام، وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما توفى اشرب النفاق^(٣)
بالمدينة^(٤).

٢٠٠/٨ - ١٦٩٢٨ - / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن

(١) أخرجه النسائي (١٩٦٥) من طريق الليث به. وأحمد (٩٥)، والترمذي (٣٠٩٧)، وابن حبان
(٣١٧٩) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (١٣٦٦، ٤٦٧١).

(٣) اشرب النفاق: ارتفع وعلا. التاج ١١٨/٣ (شرب).

(٤) الأم ١٦٦/٦.

محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري في قصة حذيفة بن اليمان قال: قال حذيفة: بينا النبي ﷺ سائر إلى تبوك نزل عن راحلته ليوحى إليه، وأناخها النبي ﷺ فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقة، فتلقاها حذيفة، فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها وقعد عندها، ثم إن النبي ﷺ قام، فأقبل إلى ناقته فقال: «من هذا؟». فقال: حذيفة بن اليمان. فقال النبي ﷺ: «فإني مسر إليك سرًا لا تحدثن به أحدًا أبدًا؛ إني نهيته أن أصلي على فلان وفلان». رهط ذوى عدى من المنافقين. قال: فلما توفي رسول الله ﷺ واستخلف عمر رضي الله عنه، فكان إذا مات الرجل من صحابة النبي ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقادته؛ فإن مشى معه صلى عليه، وإن انتزع من يده لم يصل عليه، وأمر من يصلي عليه^(١). هذا مرسل.

وقد روى موصولاً من وجه آخر.

١٦٩٢٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا تبوك نزل عن راحلته، فأوحى إليه وراحلته باركة، فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان،

(١) عبد الرزاق (٢٠٤٢٤) بزيادة في أوله. وأخرجه الواقدي في المغازي ٣/١٠٤٥ عن معمر عن الزهري قال. فذكره.

فَأَخَذَ بِرِجْلِهَا فَاقْتَادَهَا ، حَتَّى رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، فَأَنَاخَهَا ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهَا ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » . فَقَالَ : حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَذْكُرْنَاهُ ؛ إِنِّي قَدْ نُهَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ » . رَهْطٌ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، لَمْ يُعْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهُمْ لِأَحَدٍ غَيْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَاقْتَادَهُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَشَى مَعَهُ حُذَيْفَةُ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ انْتَزَعَ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ انصَرَفَ عُمَرُ مَعَهُ ، فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

١٦٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ^(١) السَّمَّاكُ بَيْغَدَادَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ . أَظُنُّهُ أَرَادَ قَوْلَهُ : ﴿ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ١٢] قَالَ : وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ . قَالَ : وَخَلَفْنَا أَعْرَابِيَّ جَالِسًا قَالَ : إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَدْرُونَ مَا لَا نَدْرِي ؛ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ؛ فَمَا بِالْهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا تَحْتَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ :

(١) بعده في م : « بن » . وكلاهما صحيح ، وكلاهما تقدم مرارًا .

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَوْلَيْكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ؛ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَشَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ مَا وَجَدَ بَرْدَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(٢). وَأُظْهِرَ أَنَّ أَرَادَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ لَهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷺ.

١٦٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يَكْتُمُونَهُ وَهُمْ الْيَوْمَ يَجْهَرُونَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ^(٤).

١٦٩٣٢- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَاشْرَأَبَ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضِهَا^(٥)، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ إِلَّا طَارَ أَبُو بَحْظَةَ وَغَنَائِهَا^(٦) فِي الْإِسْلَامِ. وَكَانَتْ تَقُولُ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢١٥) من طريق إسماعيل به مختصراً.

(٢) البخاري (٤٦٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٥٩٥) من طريق واصل به بنحوه.

(٤) البخاري (٧١١٣).

(٥) الهيفض: الكسر بعد جبور العظم. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٤/٣.

(٦) في الأصل: «غنائها».

مَعَ هَذَا: وَمَنْ رَأَى ابْنَ الْخَطَابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً لِلْإِسْلَامِ؛ كَانَ وَاللَّهِ
/ أَحْوَزِيًّا^(١) نَسِيحَ وَحْدِهِ، قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا^(٢).

١٦٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى
مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُنَبِّئَهُم بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ
وَعَلَيْهِمْ، وَيَحْرِصَ عَلَى هُدَايِهِمْ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَحْمَرِهِمْ
وَأَسْوَدِهِمْ كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ بَأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ
بِاللَّهِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَصَدَقَ إِيْمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ
وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسْبِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ
مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ^(٣).

(١) في م، وبعض المصادر: «أحوزيا» بالذال، والأحوزي بالزاي: السائق الحسن السياق، وفيه مع
سياقه بعض النفار، والأحوزي بالذال: المشمر في الأمور القاهر لها. غريب الحديث لأبي عبيد
٢٢٥/٣.

(٢) الحارث (٩٧١- بغية). وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٢٢/٣، وابن أبي شيبة (٣٨٠٥٢)،
ومن طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٩٠٤)، وأحمد في فضائل الصحابة (٦٨) عن يزيد به.
وعند ابن أبي شيبة: «عبد الرحمن» بدل: «عبد الواحد». والطبراني في الصغير ١٠٢/٢ من طريق
عبد العزيز به. وقال الهيثمي في المجمع ٥٠/٩: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طرق
ورجال أحدها ثقات.

(٣) ابن وهب (٤٩٠).

١٦٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنَّ أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنَّما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نُصدِّقه وإن قال: إنَّ سريرتي حسنة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان عن شعيب^(٢).

١٦٩٣٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجلٍ أظهر الإسلامَ كان يُعرفُ منه: إنِّي لأحسبُك مُتَعَوِّدًا. فقال: إنَّ في الإسلامِ ما أعاذني. قال: أجل، إنَّ في الإسلامِ ما أعاذ من استعاذ به^(٣).

١٦٩٣٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن مسعود أخذ

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ١/٧٨ عن أبي بكر ابن الحسن به. والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٩)

من طريق شعيب به، وفيه: عبد الرحمن بن عتبة. بدل: عبد الله بن عتبة.

(٢) البخاري (٢٦٤١).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٢٨)، والأم ٦/١٦٧ وفيه: كان يعرف منه خلافه.

بالكوفة رجالاً ينعشون^(١) حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله . فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا^(٢) .

١٦٩٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا سعد بن يزيد الفراء ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه ، أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين ، قال علي رضي الله عنه : أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام ، فإن أسلموا وإلا فقتلوا^(٣) .

١٦٩٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت ابن شهاب يقول : الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل ، وإن جاء هو معترفاً تائباً فإنه يترك من القتل .

(١) ينعشون : يرفعون . ينظر التاج ٤١٧/١٧ (ن ع ش) .

(٢) ابن وهب (٤٩٢) ، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/٣ ، وعند ابن وهب : عبد الله .

بدل : عبيد الله . وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٢٧) من طريق الزهري به ، وعنده :

يشيعون . بدلاً من : ينعشون . وعند الطحاوي : يفشون .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٩١) من طريق سماك بنحوه وزيادة .

١٦٩٣٩- قال: وحدثنا ابن وهب، عن ليث، عن ربيعة أنه قال في الزنديق: يُقتل ولا يُستتاب.

١٦٩٤٠- قال: وأخبرنا ابن وهب قال: وقال مالك: لا يُستتاب^(١).

قال الشيخ رحمه الله: قول من قال: يُستتاب، فإن تاب قبلت توبته وحُقِن دمه، والله ولي ما غاب. أولى، والله أعلم.

باب الإقرار بالإيمان

١٦٩٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن

محمد بن عبد الله العنبري وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ

قالا: حدثنا / محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، حدثنا أمية بن بسطام، ٢٠٢/٨

حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن،

عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أقاتل الناس حتى يشهدوا أن

لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن

أمية بن بسطام^(٣).

(١) ينظر: الموطأ ٧٣٦/٢.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٢٧١، وفي الصغرى (٣٥٦١) دون ذكر أبي زكريا. وأخرجه ابن منده في

الإيمان (١٩٦، ٤٠٢) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي به. وأبو نعيم في مستخرجه (١١٦)

من طريق أمية بن بسطام به. وتقدم في (١٥٣٦٢).

(٣) مسلم (٢١/٣٤).

باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان او امرأة

١٦٩٤٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن علياً رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة، فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال: أما أنا فلو كنت لقتلتهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، ولما حرقتهم، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه». وقال: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل». لفظ حديث إسماعيل، وفي رواية يعقوب: بقوم من الزنادقة - أو مرتدين - فأمر بهم فحرقوا^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي النعمان عن حماد^(٢).

١٦٩٤٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة مثل هذا، وزاد فيه: فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ويح ابن أم الفضل؛ إنه لغواص على الهنات^(٣).

(١) يعقوب بن سفيان ٥١٦/١. وأخرجه أحمد (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٠٦) من طريق حماد به. وتقدم في (١٦٩٠٢)، وسيأتي في (١٨١١٦).

(٢) البخاري (٦٩٢٢).

(٣) يعقوب بن سفيان ٥١٦/١. وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٩٩، ١٠٠ عن سليمان بن حرب.

١٦٩٤٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ الإسفراييني بها، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، أن علياً رضي الله عنه أتى بناسٍ من الزط^(١) يعبدون وثناً، فحرقهم بالنار، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

١٦٩٤٥- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣). أخرجاه في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٤).

١٦٩٤٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم

(١) الزط: جيل من السودان. أو: جيل من أهل الهند. ينظر العين ٣٤٧/٧، وتهذيب اللغة ١٣/١٥٩، وفتح الباري ٦/٤٨٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٦٦)، والنسائي (٤٠٧٦) من طريق عبد الصمد به. وسيأتي في (١٦٩٦٠) مقتصرًا على المرفوع. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٨٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٤٤، ٢٤٩١)، والبزار (١٩٥٢)، وأبو عوانة (٦١٥٦)، والشاشي (٣٧٥)، (٣٧٧) من طريق يعلى به. وتقدم في (١٥٩٤٠، ١٦٩٠٠)، وسيأتي في (١٧٠٠٦، ١٧٣٩٣).

(٤) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/٢٥، ٢٦).

السُّدِّيُّ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة». وذكر الحديث في ردِّتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض^(١). وذلك يردُّ بتمامه إن شاء الله^(٢).

١٦٩٤٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يونسَ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن عثمانَ الشَّحَامِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن أمَّ ولدٍ لِرَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقتلها، فنادى مُنادى رسولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ.

ورواه أيضًا إسرائيلُ عن عثمانَ الشَّحَامِ بطوله موصولاً^(٣).

١٦٩٤٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُليمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ / بنُ مَهْدِيٍّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المُباركِ، عن مَعْمَرٍ، عن سِمَاكِ بنِ الفضلِ، عن عُرْوَةَ بنِ محمدٍ، عن رَجُلٍ مِنَ بَلْقَيْنِ، أن امرأةً سَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فقتلها خالدُ بنُ الوليدِ رضي الله عنه^(٤).

(١) تقدم في (١٣٤٠٥).

(٢) سيأتي في (١٦٩٦٢) بتمامه، وفي (١٨٨١٥) مختصراً.

(٣) تقدم في (١٣٥٠٥).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٨٣)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (٧٠٢) عن عبد الرحمن بن

مهدي به.

١٦٩٤٩- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين^(١)، حدثنا جعفر بن محمد بن سلم البزاز^(٢)، حدثنا الخليل بن ميمون، حدثنا عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فعرضوا عليها فأبت إلا أن تقتل، فقتلت^(٣). في هذا الإسناد بعض من يجهل.

وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر:

١٦٩٥٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا، حدثنا نجیح بن إبراهيم الزهری، حدثنا معمر بن بكار السعدي، حدثنا إبراهيم بن سعد^(٤)، عن الزهری، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن امرأة يقال لها: أم مروان. ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت^(٥).

(١) في النسخ: «الحسن»، وضرب عليها في الأصل، والمثبت من حاشية الأصل وحاشية م، وهو الموافق لما في الكامل لابن عدي.

(٢) في ص ٨، م: «البزاز». وينظر تبصير المنتبه ١٤٨/١.

(٣) الكامل لابن عدي ٤/١٥٣٠. وأخرجه الدارقطني ٣/١١٩ من طريق جعفر بن محمد به. قال ابن عدي: عبد الله بن أذينة منكر الحديث.

(٤) بعده في م: «ثنا محمد بن عبيد بن عتبة».

(٥) الدارقطني ٣/١١٨. وأخرجه الخطيب في تاريخه ٦/١٩٨ من طريق نجیح بن إبراهيم به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٩: ومعر بن بكار في حديثه وهم. قاله العقيلي.

١٦٩٥١- قال: وأخبرنا عليُّ، حدثنا ابنُ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ عُتْبَةَ، حدثنا مَعْمَرُ بنُ بَكَّارٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).
وروى عن ابنِ أخِي الزُّهْرِيِّ عن عَمِّه بِمَعْنَاهُ^(٢).
وروى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها.
وهذا مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ عنه:

١٦٩٥٢- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَارِثِ الفَقِيهُ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الفَارِسِيُّ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ فِي المَرَأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا قال: تُسْتَأْبُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ^(٣).

١٦٩٥٣- وعن مَعْمَرٍ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبرَاهِيمَ فِي المَرَأَةِ تَرْتَدُّ قال: تُسْتَأْبُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ^(٤).

١٦٩٥٤- وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا أبو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عن عاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عن

(١) الدارقطني ١١٩/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٩/٣.

(٣) الدارقطني ١١٩/٣، وعبد الرزاق (١٨٧٢٥).

(٤) الدارقطني ١١٩/٣، وعبد الرزاق (١٨٧٢٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٨٥، ١٩٤٨٦) من طريق

أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا يُقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام^(١). فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة، فقال: أما من ثقة فلا^(٢).

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: فخالفنا بعض الناس في المرتدة، وكانت حجته شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تترتد عن الإسلام: تُحبس ولا تُقتل. فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب ويحضرنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمت منهم واحداً سكت عن^(٣) أن قال: هذا / خطأ، والذي روى هذا ليس ممن ٢٠٤/٨ يُثبت أهل الحديث حديثه. قال الشافعي رحمه الله: وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام. فكيف لم يصبر إليه؟^(٤).
لعله يريد ما:

١٦٩٥٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٧٧)، والدارقطني ٢٠١/٣، وابن عدي في الكامل ٢٤٧٢/٧ من طريق أبي حنيفة به. وزاد ابن أبي شيبة في آخره: «ولكن يحبس ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه».

(٢) أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٢٣٦)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل ٢٤٧٢/٧، والخطيب في تاريخه ٤٤٦/١٣. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٨٤/٤ من طريق آخر عن عبد الرحمن.

(٣) ليس في: م.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٠٢٩)، والأم ١٦٧/٦ مطولاً.

أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، حَدَّثَنِي أَبِي، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يُقال لها: أم قرفة. في الرِّدَّة.

وروى ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه ^(١).

١٦٩٥٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن سعيد بن عبد العزيز التَّوْخِيُّ، أن امرأة يُقال لها: أم قرفة. كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَاسْتَأْبَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه، فَلَمْ تَتُبْ، فَقَتَلَهَا. قال الليث: وذاك الذي سَمِعْنَا، وهو رأيي ^(٢).

قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك ^(٣).

قال الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ^(٤).

قال الشيخ: ضَعَفَهُ فِي انْقِطَاعِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُرْسَلَيْنِ.

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٠٣٠) من طريق يزيد بن أبي مالك به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٢٢٨). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٨٤)، والدارقطني ١١٤/٣ من

طريق سعيد بن عبد العزيز به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٥٩/٣: لكن قيل: إن سعيدا هذا

لم يدرك أبا بكر، فيكون منقطعاً.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢٢٨).

(٤) الأم ١/٢٦١.

١٦٩٥٧- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل (ح) قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه.

باب العبد يرتد

١٦٩٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال عبد الله: وسمعتُه أنا من عبد الله - حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «أئما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).
وتفسيره فيما:

١٦٩٥٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلَّ دمه»^(٣).

(١) المصنف في الشعب (٨٥٩٤)، وأحمد (١٩٢٤٢).

(٢) مسلم (٦٩/١٢٣).

(٣) أبو داود (٤٣٦٠). وأخرجه النسائي (٤٠٦٣) عن قتيبة به. وأحمد (١٩٢٣٩) من طريق أبي إسحاق =

باب من قال في المرتد: يُستتاب مكانه، فإن تاب وإلا قتل

استدلالاً بظاهر ما:

١٦٩٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا

٢٠٥/٨ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا / عبد الصمد،

عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).ورويناه عن عكرمة عن ابن عباس^(٢). وروينا معناه عن ابن مسعودوعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ^(٣).

١٦٩٦١- وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه

الشيرازي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن

نصر وجعفر بن محمد قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك:

حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل عام

الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: يا رسول الله،

ابن خطي متعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»^(٤). رواه= من كلام جرير، ثم قال: وربما رفعه شريك. وعنده وعند النسائي: إلى أرض الشرك. وضعفه
الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٦).

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٧٥) عن أحمد بن الحسن به. وينظر ما تقدم في (١٦٩٤٤).

(٢) تقدم في (١٦٩٠٢، ١٦٩٤٢)، وسيأتي في (١٨١١٦).

(٣) ينظر ما تقدم في (١٦٩٠٠، ١٦٩٠١).

(٤) تقدم في (٩٩٢٩، ١٢٩٨٣، ١٣٥٠٣)، وسيأتي في (١٨٧١٤).

مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عن يَحْيَى بن يَحْيَى، وأخْرَجَهُ البخاريُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
عن مالكٍ^(١).

١٦٩٦٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ مِنْ أصلِهِ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ
الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، حدثنا
أسباطُ بنُ نصرٍ قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيه قال: لَمَّا
كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أربَعَةَ نَفَرٍ وامرأتينِ،
وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتَعَلِّقِينَ بِأستارِ الكعبةِ». عِكْرِمَةُ بنُ أبي جَهْلٍ،
وعَبْدُ اللَّهِ بنُ خَطَلٍ، ومِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ،
فأما عَبْدُ اللَّهِ بنُ خَطَلٍ فأدركَ وهو مُتَعَلِّقٌ بِأستارِ الكعبةِ، فاستَبَقَ إليه سعيدُ بنُ
زيدٍ وعمَّارُ بنُ ياسِرٍ، فسَبَقَ سعيدُ عمَّارًا - وكانَ أشبَّ الرَّجُلَيْنِ - فقتَلَهُ، وأما
مِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ فأدركَهُ النَّاسُ في السَّوقِ فقتلوه، وأما عِكْرِمَةُ فركبَ البحرَ،
فأصابَتْهُم عاصِفٌ، فقال أصحابُ السَّفِينَةِ لأهلِ السَّفِينَةِ: أخلصوا فإنَّ
آلهتكم لا تُغني عنكم شيئًا ههنا. قال عِكْرِمَةُ: واللَّهِ لئن لم يُنَجِّني في البحرِ
إلا الإخلاصُ لا يُنَجِّني في البرِّ غيرُهُ، اللَّهُمَّ إنَّ لَكَ عليَّ عهدًا إنَّ أنتَ
عافيتني ممَّا أنا فيه أن آتني محمدًا حتَّى أضعَ يدي في يده، فلاجدته عَفُوءًا
كريمًا. قال: فجاء فأسلمَ. وأما عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ فإنه اختبأ^(٢) عندَ
عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلَمَّا دَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إلى البيعةِ جاء به حتَّى

(١) مسلم (١٣٥٧)، والبخاري (١٨٤٦).

(٢) في م: «اختفى».

أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. قال: فرفع رأسه فنظر إليه، ثلاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فبايعه بعد ثلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟». فقالوا: ما يُدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ هَلَّا أومأت إلينا بعينك؟ قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ»^(١).

١٦٩٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي، فرجع مشركاً ولحق بمكة، وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان^(٢) مسلماً، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينة^(٣) وصاحبتهما، فكانتا تُغنيان بهجاء رسول الله ﷺ؛ فأمر بقتلهما معه^(٤).

١٦٩٦٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن

(١) تقدم في (١٦٩٤٦)، وسيأتي في (١٨٨١٥) مختصراً.

(٢) ليس في: م.

(٣) القينة: المغنية. مشارق الأنوار ١٩٧/٢.

(٤) المصنف في الدلائل ٦١/٥، ٦٢ مطولاً، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٤٠٩/٤، ٤١٠.

أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرّة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين. فذكر الحديث إلى أن قال: فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل. فإذا عنده رجل موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم رجع دينه دين السوء فتهود. فقال: لا اجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ﷺ. قال: نعم، اجلس. قال: لا اجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، قال: فأمر به فقتل^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث يحيى بن سعيد القطان^(٢).

١٦٩٦٥ - / أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، ٢٠٦/٨

حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا الحمانيّ يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدم عليّ معاذ رضي الله عنه وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل. قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك^(٣).

١٦٩٦٦ - وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا

محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الشيباني، عن أبي بردة بهذه القصة،

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٠١٨) عن يوسف بن يعقوب به. وتقدم بتمامه في (١٦٩٠٤).

(٢) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣/١٥).

(٣) أبو داود (٤٣٥٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦١).

قال: فأتى أبو موسى برجلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذٌ فدعاه فأبى، فضربَ عنقه^(١).

قال أبو داود^(٢): رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرْ الاستِتابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ^(٣) أَبِي مُوسَى: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاستِتابَةَ.

قال الشيخ رحمه الله: ورؤينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتدَّ من العرب أن يدعُوهم بدعاية الإسلام، فمن أجابه قبل ذلك منه، ومن لم يُجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله^(٤).

١٦٩٦٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتدَّ ثلاث مرارٍ، ثم يقتله^(٥).

١٦٩٦٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر

(١) أبو داود (٤٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦٢).

(٢) أبو داود عقب (٤٣٥٦).

(٣) ليس في: م.

(٤) تقدم في (١٦٩٣٣).

(٥) أخرجه ابن شعبة (٢٩٤٦٨، ٣٣٢٩٨) عن معاذ بن معاذ به. وعبد الرزاق (١٨٦٩٢) عن ابن جريج به.

الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن بديل، حدثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي، حدثنا عبد الملك بن عمير قال: شهدت علياً رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصراً بعد إسلامه، فقال له علي رضي الله عنه: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عنّي؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت. قال: أنا على دين المسيح. فقال له علي: وأنا على دين المسيح. فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي، فقال علي: طئوه. فوطئ حتى مات. فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: قال: المسيح ربه^(١).

١٦٩٦٩ - أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن دُرست بن زياد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: صليتُ الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، مسجد عبد الله بن النواحة، فسمع مؤذنتهم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبد الله: من ههنا؟ فوثب نفر، فقال: علي بابن النواحة وأصحابه. فجاء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقاكم به. قال: فثب. قال: فابى. قال: فامر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى

(١) الدارقطني ١١١/٣. وينظر ما تقدم في (١٢٥٩٤).

السُّوقِ، فَضَرَبَ رَأْسَهُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ. قَالَ حَارِثَةُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جُرِّدَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أَوْلَئِكَ النَّفَرِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ^(١) عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، فَقَامَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ فَقَالَا: لَا، بَلِ اسْتَبَّيْهُمْ وَكَفَّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ. فَاسْتَبَّيْهُمْ فَتَابُوا، فَكَفَّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٦٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / رضي الله عنه رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ^(٣)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبَّيْتُمُوهُ لَعَلَّه^(٤)

(١) فِي م: «إِلَيْهِ».

(٢) تَقْدِمَ فِي (١١٥٢٥).

(٣) مَغْرَبَةٌ خَيْرٌ: أَيُّ خَيْرٍ حَادِثٍ يَسْتَفْرِبُ، أَوْ خَيْرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ. يَنْظُرُ مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ ١/ ٢٣٠.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «أَنْ».

يَتَوْبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي^(١).

قال الشافعي في الكتاب: ومن قال: لا يتأني به. زعم أن الحديث الذي روى عن عمر رضي الله عنه: لو حبستموه ثلاثاً. ليس بثابت؛ لأنه لا يعلمه متصلاً، وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل^(٢) ثلاث شيئاً^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: قد روى في التائي به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل:

١٦٩٧١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر. فذكر الحديث في الفتح، وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر: يا أنس، ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم. قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٣٤)، وفي المعرفة (٥٠٣٢)، والشافعي ٢٥٨/١، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٥-مخطوط)، وبرواية الليثي ٧٣٧/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٩٧، ٣٤٤٠٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد به. وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة: محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في ص ٨: «بعد».

(٣) الأم ٢٥٨/١.

قال: يا أمير المؤمنين، قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ. قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
 قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ؟ قال: نَعَمْ، كُنْتُ
 أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَوْا اسْتَوْدَعْتُهُمْ السَّجْنَ^(١).
 وبمعناه رواه أيضاً سفيان الثوري عن داود بن أبي هند^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

١٦٩٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا
 محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن
 سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي^{رضي الله عنه} قال: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا. ثُمَّ
 قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾^(٣)
 [النساء: ١٣٧].

١٦٩٧٣- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أخبرنا
 أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا
 أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي
 قال: قال علي^{رضي الله عنه}: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٧٩) من طريق داود به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٦) عن الثوري به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٠)، وابن جرير في تفسيره ٦٠٠/٧ من طريق وكيع به. والطحاوي في
 شرح المعاني ٢١٢/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦١١٠) من طريق جابر به.

(٤) ابن أبي شيبة (٣٣٣٠١). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٩/٧ من طريق حفص به. بنحو لفظ
 الحديث السابق.

١٦٩٧٤- قال: وحَدَّثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن عبد الكريم، عَمَّن سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا^(١).

١٦٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَى بَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ، فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّانِيَةَ فَأَتَى بِهِ، فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّالِثَةَ فَأَتَى بِهِ، فَتَرَغَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾. فَضَرَبَ عُنُقَهُ^(٢).

في إسناد هذه الآثار ضعف، والآية واردة فيمن ثبت على الكفر، وقد رويناه بإسنادٍ مُرسَلٍ أن رسول الله ﷺ استتاب نهبان أربع مرات، كُلُّ ذَلِكَ يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ^(٣)، وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يُحقن به الدَّمُ يشهد لهذا المُرسَلِ ويوافقُه، والله أعلم.

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٢). وأخرجه أحمد في العلل (٢٠٧٩)، وابن جرير في تفسيره ٦٠٠/٧ من

طريق وكيع به.

(٢) ابن وهب (٤٩١).

(٣) تقدم في (١٦٩١٥).

/باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة

١٦٩٧٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا عبيد هو ابن جناد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيني عمي وقد اعتقد رايته، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه؛ أضرب عنقه وأخذ ماله^(١).

١٦٩٧٧- أخبرنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي - قدم علينا حاجاً سنة أربع مائة - حدثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أخبرنا ابن أبي خيثمة، حدثنا يوسف بن منازل، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، أن النبي ﷺ بعث أباه جدّ معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فأمره فضرب عنقه وخمس ماله^(٢). قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحلّه مع علمه بتحريمه، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال. قال الشافعي: يعينان أنه في^(٣).

(١) تقدم في (١٤٠٣٣).

(٢) تقدم في (١٢٨٤٨).

(٣) الأم ٦/١٧٠، وتقدم عقب (١٢٥٩٠).

باب ما جاء في سبى ذرية المرتدين

١٦٩٧٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيّان، عن عمّار الدهني قال: حدّثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني ناجية. قال: فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق. قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا. قال: ثم قال للثانية: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى. يعنى: فثبتنا على نصرانيتنا. قال للثالثة: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، فرجعنا فلم نر ديناً أفضل من ديننا فتصرنا. فقال لهم: أسلموا. فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسح رأسى ثلاث مرّات فشدوا عليهم. ففعلوا فقتلوا المقاتلة، وسبوا الذراري، فجاء بالذراري إلى علي رضي الله عنه، وجاء مسقلة^(١) بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف، فجاء بمائة ألف إلى علي رضي الله عنه، فأبى أن يقبل، فانطلق مسقلة بدراهمه، وعمد مسقلة إليهم فأعتقهم، ولحق بمعاوية رضي الله عنه، فقيل لعلي رضي الله عنه: ألا تأخذ الذرية؟ فقال: لا. فلم يعرض لهم^(٢).

(١) في ص ٨: «مسقلة». وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخه ٢٦٩/٥٨ باسم مصقلة بن هبيرة. وينظر الأنساب ٤٨٦/٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٨٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٢/٣ من طريق عمار الدهني به.

قال الشافعي: قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد، فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه سبى من بنى ناجية من لم يكن ارتد، وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فلم يبلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه خمس شيئاً من ذلك. يعني الدراري، والله أعلم^(١).

باب المكره على الردة

قال الله جل ثناؤه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

١٦٩٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟». قال: شر يا رسول الله؛ / ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: «كيف تجد قلبك؟». قال: مطمئناً بالإيمان. قال: «إن عادوا فعد»^(٢).

١٦٩٨٠- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً، حدثنا أبو العباس

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٠٣٦).

(٢) الحاكم ٣٥٧/٢، وصححه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٤٩/٣، وأبو نعيم في الحلية ١٤٠/١

من طريق عبيد الله بن عمرو به. وعبد الرزاق في تفسيره ٣٦٠/١، وابن جرير في تفسيره ٣٧٤/١٤،

٣٧٥ من طريق عبد الكريم به. وليس عندهم سوى الحاكم: «عن أبيه».

محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البختريّ عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا الحسين بن عليّ الجعفيّ، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: إنَّ أوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكر، وعمّار، وأمه سميّة، وصهيب، وبلال، والمقداد رضي الله عنه، فأما رسول الله ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْمَهُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَأَوْقَفُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدِ وَاثَاهُمْ^(١) عَلَى مَا أَرَادُوا غَيْرَ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ^(٢).

١٦٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْلُغُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَذَابِ مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِي تَرْكِ دِينِهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ وَيُجِيعُونَهُ وَيُعْطِشُونَهُ، حَتَّى مَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الضَّرِّ الَّذِي بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ^(٣).

(١) واثاهم: طاوعهم ووافقهم. ينظر المعجم الكبير ١/ ٨٠ (أ ت ي).

(٢) المصنف في الدلائل ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، والحاكم ٣/ ٢٨٤ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد

(٣٨٣٢)، وابن ماجه (١٥٠)، وابن حبان (٧٠٨٣) من طريق زائدة به، وعندهم: «وصهروهم في

الشمس». وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٢).

(٣) السيرة لابن إسحاق (٢٤٢)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ١٣١.

١٦٩٨٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن ابن عبدوس الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ قال: أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه؛ إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم^(١).

١٦٩٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثني أبي، حدثنا أبو همام، حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال: حدثني عطاء، عن ابن عباس^(٢): ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ ثِقَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] قال: والثقة التكلّم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم؛ فإنه لا عذر له^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٤٢). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٧٦/١٤ من طريق عبد الله بن صالح

به.

(٢) بعده في ص ٨: «في قوله تعالى».

(٣) الحاكم ٢٩١/٢ وقال: صحيح الإسناد، وعنده: همام. بدل: أبو همام. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٣٣٥٨٨)، وأحمد (٤٥٦- مسائل ابنه صالح)، وابن جرير في تفسيره ٣١٧/٥ من طريق سفيان به.

كتاب الحدود

باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

١٦٩٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة»^(١). وذكر الحديث. تفرَّد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو منكر الحديث^(٢)، وإنما يُعرف من حديث الثَّعْمَانِ بن مَرَّةٍ مُرسَلًا:

١٦٩٨٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٤-بغية) عن عمر به. وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤١٥/٥ (٨٠٦١)، والطبراني ١٤٠/١٨ (٢٩٣) من طريق سعيد بن بشير به. والبخاري في الأدب المفرد (٣٠) من طريق قتادة به. وقال الهيثمي في المجمع ١٠٣/١: ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس.

(٢) هو عمر بن سعيد بن سليمان، أبو حفص القرشي الدمشقي. قال مسلم: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن المديني: شيخ. وضعفه جدًا. ينظر تاريخ بغداد ٢٠٠/١١، وتاريخ دمشق ٦٣/٤٥، وتهذيب التهذيب (تميز) ٣٩٩/٧.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الثعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون فى الشارب والزانى والسارق؟». / وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته»^(١). قال ابن بكير فى روايته: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ فقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

قال الشافعى: ومثل معنى هذا فى كتاب الله عز وجل؛ قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥، ١٦]. قال الشافعى: فكان هذا أول عقوبة الزانيين فى الدنيا؛ الحبس والأذى، ثم نسخ الله الحبس والأذى فى كتابه فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) [النور: ٢].

١٦٩٨٦- أخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا على بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية. قال: ثم ذكر الرجل

(١) المصنف فى المعرفة (٥٠٤١)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص ٢١١، وفى مسنده ٢٣٣/١ (٢٩٢)، ومالك ١٦٧/١. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٥٣٤) وقال: صحيح لغيره.

(٢) الشافعى فى اختلاف الحديث ص ٢١١.

بعد المرأة وجمعهما فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ الآية. فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدًا﴾^(١).

١٦٩٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، أخبرنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، حدثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن ابن عباس بمثله^(٢).

١٦٩٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾: يعنى الزنى، في قوله: ﴿فَتَاذُوهُمَا﴾ يعنى سبًا، ثم نسختها: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدًا﴾. وفي قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. قال: السبيل الحد^(٣).

١٦٩٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. قال: الزنى. قال: كان أمر أن يحسن -

(١) أبو داود (٤٤١٣). وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩٤/٦ عن محمد بن سعد به.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٩، ٢٧٠. وأخرجه أبو داود (٤٤١٤) من طريق ابن أبي نجيح به. مقتصرًا على آخره. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١٢): حسن مقطوع.

يَعْنَى حَتَّى^(١) يَشْهَدُ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ - ﴿حَتَّى يَتَوَفَّيْنَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الْحُدُودُ^(٢).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جَلْدُ الزَّانِيَيْنِ وَرَجْمُ الثَّيْبِ

١٦٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا، أَحَدَ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُ^(٣)، فَأَنْزَلَ^(٤) عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ^(٦).

١٦٩٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «لَعَلَهُ: حِينَ». وَيَنْظُرُ فِي اسْتِعْمَالِ «حَتَّى» مَكَانَ «حِينَ» وَرَفَعَ الْمَضَارِعَ بَعْدَهَا شَوَاهِدَ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ص ٧٢، ٧٣.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٩٣/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ بِهِ.

(٣) تَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُ: تَلَوَّنَ وَصَارَ كَلَوْنُ الرَّمَادِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٣٧٣/١.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «اللَّهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧١٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٥٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٧٠٤٩).

(٦) مُسْلِمٌ (١٦٩٠/١٣، ٢٣٣٤/٨٨).

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا﴾. قَالَ: كَانَ أَوَّلَ حُدُودِ النِّسَاءِ؛ كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي بُيُوتٍ لَهِنَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي «التَّوْرِ»: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا خُذُوا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ»^(١).

١٦٩٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ / أَحْمَدَ ٢١١/٨ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ:

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٦/ ٣٢٠ عن يزيد بن زريع به. وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٢١٣، والنسائي في الكبرى (٧١٤٢) من طريق يونس به. وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٨٠) من طريق الحسن به. واقتصروا على آخره دون قول الحسن.

ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلون بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم لفي كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. قال ابن شهاب: فترى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها، عليه الرجم إن زنى. قال: وإن زنى ولم يمس امرأته، فلا يرجم ولكن يجلد مائة إذا كان حرًا ويغرب عامًا^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وحرمة دون قول ابن شهاب، ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب^(٢).

١٦٩٩٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف، فقد قرأناها: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة). وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٥٨) من طريق ابن وهب به. وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٧١٣٥).

(٢) مسلم (١٥/١٦٩١)، والبخاري (٢٤٦٢، ٣٩٢٨). وليس عند البخاري موضع الشاهد.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢٦٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧١٥٦)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، من طريق سفيان به.

عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(١).

١٦٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: كَأَيِّنْ تَعُدُّ أَوْ كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ «الْأَحْزَابِ»؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ: أَقْطُ! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ سُورَةَ «الْبَقَرَةَ»، وَإِنَّ فِيهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٢).

١٦٩٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَوْا عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٣).

(١) البخارى (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٠٧) من طريق حماد بن زيد به. والنسائي في الكبرى (٧١٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٨، ٤٤٢٩) من طريق عاصم به. وقال البوصيرى بعد سرد أسانيد الحديث: ومدار أسانيدهم على عاصم بن أبي النجود وهو ضعيف. الإتحاف ٦/٢٥٧ ط. دار الوطن للنشر).

(٣) الطيالسى (٦١٥). وأخرجه أحمد (٢١٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٤٥) من طريق شعبة به. وقال البوصيرى في الإتحاف ٨/١٤٢: هذا إسناد رواه ثقات.

١٦٩٩٦- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: نُبئتُ عن ابن أخى كثير بن الصلت قال: كُنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، قال زيد: كُنا نقرأ: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). قال: فقال مروان: أفلا نجعله فى المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين الشابين يُرجمان؟ قال: وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أنا أشفيكم من ذلك. قال: قلنا: كيف؟ قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله، أكتبنى آية الرجم. قال: فأتيتُه فذكرته. قال: فذكر آية الرجم. قال: فقال: يا رسول الله، أكتبنى آية الرجم. قال: «لا أستطيع ذلك»^(١).

فى هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابتة وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

١٦٩٩٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَأَلَّتْ يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾. الآية. قال: كانت المرأة إذا زنت حبست فى البيت حتى تموت. وفى قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾

(١) أخرجه النسائي فى الكبرى (٧١٤٨) من طريق ابن عون به.

فَتَاذُوهُمَا ﴿١﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى أَوْ ذِي بَالْتَعِيرِ وَضُرِبَ بِالنُّعَالِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. فَإِنْ
كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا سَبِيلُهُمَا الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ
لَهُمَا^(١).

/بابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمِائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ ٢١٢/٨
وَمَنْسُوحٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبَيْنِ الْحُرَّيْنِ

قال الشافعي رحمه الله: لأن قول رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد
جعل الله لهن سبيلاً». أول ما أنزل، فُنسخَ به الحبس والأذى عن الزانيتين،
فلما رجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر،
فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيتين الحرين الثيبين، وثبت
الرجم عليهما^(٢).

١٦٩٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري،
حدثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالوا: حدثنا شعبة، عن سيماء بن حرب، عن
جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ أتى بماعز بن مالك؛ رجل أشعر قصير ذي
عضلات، فأقر له بالزنى فأعرض عنه، فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩٤/٦، ٥٠٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٥/٣، ٨٩٦، وابن

الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٣ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) ينظر الأم ٨٣/٧، ٨٤.

قال: لا أدري مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فرجم، وقال: «كُلُّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ»^(١) خَلَفَ أَحَدُهُمْ نَيْبُ نَيْبِ التَّيْسِ^(٢)، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ^(٣)، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُمْكِنُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا عَنْهُنَّ، أو: نَكَلْتَهُ عَنْهُنَّ. قال: فذكرته لسعيد بن جبير فقال: رَدَّه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر^(٥).

١٦٩٩٩- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا العلاء بن عبد الجبار، حدثنا حماد، أخبرنا سيماء بن حرب، عن جابر بن سمرّة، أن النبي ﷺ رجم ماعزاً. ولم يذكر جلدًا^(٦).

(١) في الأصل، ص ٨: «غازيا».

(٢) نيب التيس: صياحه عند إرادة السفاد ونحوه. مشارق الأنوار ١/٢.

(٣) الكثبة: كل قليل جمعه من طعام أو لبن أو غير ذلك. النهاية ١٥١/٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٣)، وأبو داود (٤٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧١٨٢)، وابن حبان (٤٤٣٦) من طريق شعبة به.

وقوله: فذكرته لسعيد. من قول سماء بن حرب كما جاء عند أحمد في الموضع الأول وأبي داود وابن حبان. وسيأتي في (١٧٠٧٨).

(٥) مسلم (١٦٩٢).

(٦) الطيالسي (٨٠٥). وأخرجه أحمد (٢٠٨٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٩/٣، والطبراني (١٩٦٧) من طريق حماد به.

١٧٠٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وكان أفقهما: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لى فى أن أتكلم. قال: «تكلّم». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرونى أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أما غنمك وجاريتك فرد إليك». وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها^(١). لفظ حديث القعنبى، وزاد فى حديثه: والعسيف الأجير.

١٧٠٠١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن

(١) المصنف فى الصغرى عقب (٣٢٦٣)، والمعرفة (٥٠٤٦)، والشافعى ٦/١٣٣، ١٥٤، ومالك ٨٢٢/٢، ومن طريقه الترمذى عقب (١٤٣٣)، والنسائى (٥٤٢٥). وأخرجه أبو داود (٤٤٤٥) عن القعنبى به.

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. قَالَ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ يَوْسُفَ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَ عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٣).

وَحَدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ وَالْجُهَنِيَّةِ دَلِيلٌ فِيهِ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٧٠٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ^(٤).

١٧٠٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٦٣)، ويعقوب بن سفيان ١/٤٣٢، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢/٨٢٢.

(٢) البخاري (٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

(٣) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٥٠٤٧)، والشافعي ٦/١٥٤، ومالك ٢/٨٢٣، ومن طريقه أحمد (٢٧٦)،

(٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٧١٥٧، ٧١٥٨)، وابن حبان (٤١٤). وصححه الألباني في تعليقاته

على صحيح ابن حبان (٤١٥).

سعيد بن المسيب / يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن ٢١٣/٨ آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل. فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، فوالذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله. لكتبتها: (الشيخ والشيخة^(١) فارجموهما البتة). فإننا قد قرأناها^(٢).

١٧٠٠٤- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك. فذكره بنحوه. زاد: قال مالك: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة الثيب من الرجال والثيبة من النساء^(٣).

١٧٠٠٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم أبو بكر، ورجمت، ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإنني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به^(٤).

(١) بعده في ص ٨، م: «إذا زنيا».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٤٨)، والشافعي في مسنده (٢٦٦- شفاء العي)، ومالك ٨٢٤/٢، ومن طريقه أبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٧٢).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٣، ٣-ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٢٤/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٥٢) عن يزيد بن هارون به. والترمذي (١٤٣١) من طريق داود به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٥٨).

باب ما يُستدلُّ به على شرائط الإحصان

١٧٠٠٦- أخبرنا أبو محمد ابن المؤمِّل، حدثنا أبو عثمان البصريُّ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبيُّ، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وفي رواية يعلى: «دم رجل»^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عمر بن حفص عن أبيه، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٧٠٠٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت في

(١) المصنف في الشعب (٥٣٣١)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٨٩). وأخرجه أحمد (٣٦٢١)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤) من طريق أبي معاوية ووكيع به. وتقدم تخريجه في (١٥٩٤٠، ١٦٩٠١، ١٦٩٤٥). وسيأتي في (١٧٣٩٣).

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).

بكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فاقضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذُنِ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، وسألتُ أهلَ العِلْمِ فأخبروني أن على ابني جلدًا مائةً وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأته الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةَ وَالغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ هَكَذَا^(٢).

١٧٠٠٨- وأخبرنا أبو الحسن ابنُ عبدان،^(٣) أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ^(٤)، حدثنا ابنُ ملحان، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ، عن الليث، عن ابنِ شهابٍ دونَ ذكرِ عُقيلٍ (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيم، أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليثُ (ح) قال: وأخبرنا أبو بكرٍ، أخبرني إبراهيمُ بنُ شريك، حدثنا أحمدُ بنُ يونس، حدثنا ليثُ (ح) قال: وأخبرنا أبو بكرٍ، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا الليثُ،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٩١)، وابن حبان (٤٤٣٧) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (٢٦٤٩) مختصرًا وليس فيه: أبو هريرة. وينظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥. وسيأتي في (١٧٠٦٩).

(٣-٣) ليس في: الأصل.

عن ابن شِهَابٍ (ح) وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا ابنُ صَالِحٍ وابنُ بُكَيْرٍ وابنُ رُمَحٍ ومُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ، أن اللِّيثَ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قالا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأعرابِ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرُوهُ^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عن قُتَيْبَةَ وَأبِي الوَلِيدِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عن قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بنِ رُمَحٍ هَكَذَا^(٢).

١٧٠٠٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقِ الفقيهُ، أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمِ بنِ ملحانِ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانِ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، أخبرنا ابنُ ملحانِ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللِّيثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ أَنَّهُ قال: أتى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فناداه فقال: / يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي زَنَيْتُ. فأعرضَ عنه فَتَنَحَّى لِقَاءَ وجهِهِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي زَنَيْتُ. فأعرضَ عنه حتَّى ثَنَى ذَلِكَ أربعَ مرَّاتٍ، فلَمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أربعَ شَهادَاتٍ دَعاه رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أبِكَ جُنُونٌ؟». فقال: لا. فقال: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟». قال: نَعَمْ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ». قال ابنُ شِهَابٍ: وأخبرني مَنْ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: كُنْتُ فيمَنْ رَجَمَهُ، فرَجَمناه بالمُصَلَّى،

(١) يعقوب بن سفيان ١/٤٣٢، ٤٣٣. وأخرجه الترمذى (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧١٩٢) عن قتيبة بن سعيد به.

(٢) البخارى (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ^(١) هَرَبَ، فَأَدْرَكَنَاهُ فِي الْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ^(٢).

١٧٠١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بشر بن أحمد^(٣)، حدثنا

داود بن الحسين بن عقيل، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني عقيل. فذكر الحديث بمثله. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب^(٤).

١٧٠١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدثنا أبي، عن

غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وثب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا

رسول الله، طهرني. فقال النبي ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وثب إليه».

قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال النبي ﷺ

مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟». فقال: من

الزنى. فسأل النبي ﷺ: «أبِهْ جُنُونٌ؟». فأخبر أن ليس بمجنون، فقال: «أشرب

(١) أذلقته الحجارة: بلغت منه الجهد. أو: عضته وأوجعته وأوهنته. مشارق الأنوار ١/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٤٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٧٧) من طريق الليث به، وليس عند النسائي قول جابر. وتقدم في (١٧٠٣٦، ١٧٠٣٨).

(٣) بعده في م، وحاشية الأصل: «بن محمد». وهو بشر بن أحمد بن بشر بن محمود. ينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٢٨.

(٤) البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦).

خمرًا؟». فقام رجلٌ فاستنكَّه^(١)، فلم يجدْ منه ريحَ خمرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أثيبُ^(٢)؟». قال: نعم. فأمر به فرجَمَ، فكان النَّاسُ فيه فريقينِ؛ تقولُ فرقةٌ: لقد هلكَ ماعِزٌ على أسوأِ عملِهِ، لقد أحاطتْ به خطيئتهُ. وقائلٌ يقولُ: أتوبةٌ^(٣) أفضلُ من توبةِ ماعِزٍ؟ أن جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ فوضعَ يدهُ في يديه، فقال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلكَ يومينِ أو ثلاثةً، ثمَّ جاء النبيُّ ﷺ وهمُ جلوسٌ فسَلَّم، ثمَّ قال: «استغفروا لماعِزِ بنِ مالكٍ». قال: فقالوا: يغفرُ اللهُ لِماعِزِ بنِ مالكٍ. قال: فقال النبيُّ ﷺ: «لقد تابَ توبةً لو قُسمتْ بينَ أُمَّةٍ لوسعتُها». قال: ثمَّ جاءته امرأةٌ من غامدٍ مِنَ الأزْدِ قالت: يا رسولَ اللهِ، طهرَّني. قال: «ويحك! ارجعي فاستغفري اللهُ وتوبِي إليه». قالت: لعلَّكَ تُريدُ أن تُردِّدني كما رددتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ؟ قال: «وما ذاكِ؟». قالت: إنَّها حُبلى مِنَ الزنى. فقال: «أثيبُ أنتِ؟». قالت: نعم. قال: «إذن لا نرجمُكَ حتَّى تَضِعي ما في بطنِكَ». قال: فكفلها رجلٌ مِنَ الأنصارِ حتَّى وضعت، فأتى النبيُّ ﷺ فقال: قد وضعتِ الغامديَّةُ. فقال: «إذن لا نرجمُها وندعُ ولدها صغيرًا ليسَ له من يرضعه». فقام رجلٌ مِنَ الأنصارِ فقال: إلتى رِضاؤه يا نبيَّ اللهِ. فرجمَها^(٤). رواه مُسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كُريبٍ عن يحيى بنِ يعلى^(٥).

(١) فاستنكَّه: استنشقه واشتم نكهة فيه أى ريحه وريح الخمر منه. مشارق الأنوار ١٣/٢.

(٢) سقط من: ص ٨، وفي م: «أنت».

(٣) فى حاشية الأصل: «ما توبة».

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٢٥١). وأخرجه الدارقطنى ٩١/٣ من طريق جعفر بن محمد الصائغ به.

وتقدم تخريجه فى (١١٥٥٩). وسيأتى فى (١٧٠٧٥).

(٥) مسلم (٢٢/١٦٩٥).

١٧٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة من شأن الزنى؟». فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها للرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك^(٢).

١٧٠١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، أخبرنا أبو سعيد الأشج (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، واللفظ له، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة،

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٦٩) وفيه: أبو النضر الفقيه. بدلاً من: أبي الحسن. ومالك ٨١٩/٢، ومن طريقه أحمد (٤٥٢٩، ٥٣٠٠، ٥٤٥٩)، والترمذي (١٤٣٦)، وابن حبان (٤٤٣٤). وأخرجه أبو داود (٤٤٤٦) عن القعني به.

(٢) البخاري (٣٦٣٥، ٦٨٤١)، ومسلم (٢٧/١٦٩٩).

٢١٥/٨ عن البراء بن / عازب قال: مرّوا على رسول الله ﷺ بيهودي قد جلد وحُمّم وجهه، فسأل اليهود: «من عالمكم؟». فقالوا: فلان. فأرسل إليه فجاء فقال: «ما تجدون حدّ الزنى في كتابكم؟». فقالوا: نجدُه الرّجم، ولكن فشا الزنى في أشرافنا، فكان الشريف إذا زنى لم يُرجم، وإذا زنى السّفية رُجم، فاصطلحنا على الجلد والتّحميم، فأمر النبي ﷺ به فرجم، ثم قال: «اللّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ أَمَاتُوهَا»^(١). رواه مُسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُميرٍ وأبي سعيدٍ الأشجّ^(٢).

١٧٠١٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيرى، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته^(٣). قال الشيخ رحمه الله: يعنى امرأة من اليهود. رواه مُسلمٌ في «الصحيح» عن هارون بن عبد الله^(٤).

١٧٠١٥- أخبرناه أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٦٣) عن وكيع به. وأبو داود (٤٤٤٧) من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١٧٢٠٢).

(٢) مسلم (١٧٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٥) من طريق حجاج به دون قوله: رجلاً من أسلم. وأحمد (١٤٤٤٧) من طريق ابن جريج به. وسيأتى فى (١٧٠٩٥).

(٤) مسلم (١٧٠١).

عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمَ، أخبرنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عبدِ العَزِيزِ بنِ مُلَيْلٍ، أن أباه أخبره، أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ الحَارِثِ بنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَذْكُرُ^(١)، أن اليَهُودَ أتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ بيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً زَنِيًّا وَقَدْ أَحْصَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قال عبدُ اللَّهِ بنُ الحَارِثِ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا^(٢).

١٧٠١٦- ورُويَ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَّانَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَتَى رسولُ اللَّهِ ﷺ وَيَهُودِيَّةً وَقَدْ أَحْصَنَا، فَسَأَلُوهُ أَن يَحْكَمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَحَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ.

وهَذَا فِيمَا أَنبَأَنِيهِ أَبُو عبدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) ليس في: الأصل.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٥٢)، ويعقوب بن سفيان ٢٦٨/١. وأخرجه الخطيب في المتفق ١٤٦٦/٣ (٨٦٦) عن أبي الحسين ابن الفضل به. والبخاري (٣٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم به. والطبراني في الأوسط (١٣٧) من طريق ابن لهيعة به. وقال ابن حجر في التلخيص ٥٤/٤: وإسناده ضعيف.

(٣) ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٥٦٥/١، ومن طريقه أحمد ١٩٦/٤ (٢٣٦٨)، والحاكم ٣٦٥/٤. وأخرجه الطبراني (١٠٨٢٠) من طريق جرير به.

وفى حديث الزهري، سمع رجلاً من مزيئة يحدث ابن المسيب، أن أبا هريرة حدثهم، أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس^(١) حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى منهم رجل بعد إحصائه بامرأة من اليهود قد أحصنت. فذكر الحديث. وهو مذكور في باب حد الذميين^(٢).

١٧٠١٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبدة بن عبيد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، أخبرنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا واقد الليثي، وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره، أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتى زنت بعبدى معترفة بذلك. قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط، فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أن نسألها عما قال، فجئناها فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت حين رأيتها: تكفئها^(٣) عما شئت اليوم. ثم كلمتها فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زنت بعبدك. فأرسلنا إليك لنشهد على ما تقولين. قالت: صدق. فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة^(٤).

(١) بيت المدراس: البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم. مشارق الأنوار ١/٢٥٦.

(٢) سيأتي في (١٧٢٠٣).

(٣) في ص ٨: «يكفئها»، ورسمت في الأصل بدون نقط، وفي الحاشية كلام غير واضح، وفي المذهب ٣٣٤٦/٧: «تكفئها». وفي مصادر التخريج: «اللهم أفرج فاهها».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤١)، ومن طريقه ابن عساكر ٦٧/٢٧٠، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٤٠، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٢٨) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٧٠٤١).

١٧٠١٨- أخبرنا عليُّ بنُ بشرانَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح) وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَارِثِ الفَقِيه، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ هَارُونَ أبو حَامِدٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَالِدٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ، عن الحَجَّاجِ، عن عبدِ الجَبَّارِ بنِ وائِلٍ، عن أبيه قال: استُكْرِهتِ امرأةٌ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ، وَأَقَامَهُ على الَّذِي أَصَابَهَا^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ

١٧٠١٩- أخبرنا أبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ، أخبرنا عليُّ بنُ الفَضْلِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هَاشِمِ البَغَوِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي / جَوَيْرِيَّةُ، عن نَافِعٍ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان ٢١٦/٨ يقولُ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ عن نَافِعٍ.

١٧٠٢٠- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُضَارِبِ بنِ إبراهيمَ، حدثنا أبي، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلِيُّ، أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ»^(٣).

(١) الدارقطني ٩٢/٣. وأخرجه أحمد (١٨٨٧٢)، وابن ماجه (٢٥٩٨)، والترمذي (١٤٥٣) من طريق معمر به، وقال الترمذي: حديث غريب. وسيأتي في (١٧١٢٨). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٦٦).

(٢) سيأتي في (١٧٠٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٤٧/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا:
أخبرنا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال: لم يرفعه غير
إسحاق، ويقال: إنه رجح عنه، والصواب موقوف^(١).

١٧٠٢١- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي
الحافظ، حدثنا محمد بن منير المطيري قال: كتب إلي محمد بن أبي طاهر
البلدي، حدثنا أبو سلمة أحمد بن أبي نافع، حدثنا عفيف بن سالم، عن
سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: «^(٢) لا يحصن أهل الشرك^(٣) بالله شيئاً^(٤)». قال أبو أحمد: وروى
عن أحمد بن أبي نافع، عن معافى بن عمران، عن الثوري، وهو منكر من
حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث قالا: قال
علي بن عمر الحافظ^(٤): وهم عفيف في رفته، والصواب موقوف من قول
ابن عمر^(٥).

(١) الدارقطني ١٤٧/٣. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٧ بعد ذكر قول الدارقطني هذا: وهذا لفظ
إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفته
ووقفه، والله أعلم.

(٢-٢) في حاشية الأصل: «لا يحصن الشرك».

(٣) ابن عدي في الكامل ١/١٧٣. وأخرجه الدارقطني ٣/١٤٦، ١٤٧ من طريق أحمد بن أبي نافع به.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٧: قال ابن القطان في كتابه: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة،
قاله ابن معين وأبو حاتم، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علت أنه من رواية أحمد بن
أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته.

(٤) بعده في م: «قال».

(٥) الدارقطني ١٤٧/٣.

١٧٠٢٢- قال عليّ: حدثنا عبدُ الله بنُ خُشَيْشٍ، حدثنا سَلْمٌ^(١) بنُ جُنَادَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ^(٢).

١٧٠٢٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، حدثنا أبو الفضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الكَرَابِيسِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي مَرِيَمَ الغَسَّانِيُّ، عن عليّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاها عَنْهَا وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»^(٣).

أَخْبَرَنَا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحَارِثِ الفَقِيهُ قَالَا: قال أبو الحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الحَافِظُ: أبو بكرِ ابنُ أبي مَرِيَمَ ضَعِيفٌ^(٤)، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا^(٥).

(١) في م: «مسلم». وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١١.

(٢) الدارقطني ١٤٧/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٧) عن وكيع به. والطحاوي في شرح المشكل ٤٤٦/١١ من طريق سفيان به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٧/٣: وهو أصح.

(٣) سعيد بن منصور (٧١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٥)، والطبراني ١٠٣/١٩ (٢٠٥)، والدارقطني ١٤٨/٣ من طريق عيسى بن يونس به. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥٠٠/٣.

(٤) تقدم عقب (١٠٥٢٣).

(٥) الدارقطني ١٤٨/٣.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيضاً بقیة بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب^(١)، وهو منقطع.

باب ما جاء في الأمة تحصن الحر

١٧٠٢٤- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الإسفراييني بها، أخبرنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سألت^(٢) عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة، هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: عمّن تروى هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك^(٣).

١٧٠٢٥- وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد، حدثنا يونس هو ابن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم. فقال عبد الملك: عمّن تروى هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

قال الإمام أحمد: بلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: وجدت الأوزاعي

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٦) من طريق بقیة بن الوليد به.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) عبد الرزاق (١٣٢٨٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢١٥) من طريق معمر به.

قَدْ تَابَعَ يُونُسًا^(١)، فَهُمَا إِذْنُ أَوْلَى. وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ.

/بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا ثُمَّ زَنَى

٢١٧/٨

١٧٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: أَخْبَرَكَ أَبُوكَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَنْظُورِ بْنِ زَبَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ زَنَى؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُجَلَّدَ وَلَا يُرْجَمَ.

١٧٠٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصِيفَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي زَرْعٍ يُنَادِي: إِنِّي^(٢) قَدْ أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِيمُوا عَلَيَّ الْحَدَّ. فَرَفَعْتُهُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَخَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَلَّدَهُ مِائَةً، وَأَغْرَمَهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ،

(١) كذا جاء في النسخ مصروفًا.

(٢) في ص ٨: «إنه».

حدثنا عاصم بن عليّ، حدثنا شعبة، عن سيمالك بن حرب قال: سمعتُ حنّس بن المعتَمِر قال: تزوّج رجلٌ منّا امرأةً، فزنى قبل أن يدخلَ بها، فأقام عليّ رضي الله عنه الحدّ، فقال: إنّ المرأة لا ترضى أن تكونَ عنده. ففرّق بينهما عليّ رضي الله عنه ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: أمّا التّفريقُ بينهما بالزّنى حُكماً، فلا نقولُ به؛ لما ذكرنا في كتابِ النّكاحِ مِنَ الحُجَجِ ^(٢)، ويحتملُ أن يكونَ عليّ رضي الله عنه فرّق بينهما برضاه بالتّفريقِ، واللّه أعلم.

١٧٠٢٩- أخبرنا أبو الحسن الرّفاء البغداديّ، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا إسماعيلُ بن أبي أويّس، حدثنا ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهلِ المدينة كانوا يقولون: مَنْ تزوّجَ ممّن لم يكنْ أحصنَ قبلَ ذلك، فزنى قبلَ أن يدخلَ بامرأته، فلا رجمَ عليه، والمرأةُ مثلُ ذلك، فإن دخلَ بامرأته ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ أو أكثرَ، فزنى بعدَ ذلك، فعليه الرّجمُ، والمرأةُ مثلُ ذلك، والإماءُ أمّهاتُ الأولادِ، لا يوجِبُ الرّجمَ.

باب من جلد في الزّنى ثمّ علم بإحصائه

١٧٠٣٠- أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨٠، ١٣٢٨١)، وابن أبي شيبة (١٧٠٣٥) من طريق سمالك بن حرب به.

(٢) ينظر ما تقدم في (١٣٩٨٩، ١٤٠٠٣).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ رَجُلًا فِي الزَّنَى مِائَةً، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(١).

١٧٠٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْبَزَّازِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: عَنْ جَابِرٍ فِي رَجُلٍ زَنَى ثُمَّ جُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ قَالَ: يُرْجَمُ^(٢).

باب: المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

١٧٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا «فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَتْنِي بِهَا». ففَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا / فَسُكَّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى ٢١٨/٨

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١١) من طريق ابن وهب به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٥٦).

(٢) أبو داود (٤٤٣٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢١٢) من طريق أبي عاصم به. قال الألباني في ضعيف أبي داود (٩٥٧): ضعيف موقوف.

عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟!»^(١).

١٧٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟!»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ مُعَاذٍ^(٣).

١٧٠٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ وَرَجْمِهَا وَسَبِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِيَّاهَا، قَالَ: فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، لَا تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّ لَغُفِرَ لَهُ». فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (٦٩١٠)، وسيأتي في (١٧٠٧١).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٥٥).

(٣) مسلم (٢٤/١٦٩٦).

(٤) تقدم تخريجه في (٦٩١١)، وسيأتي في (١٧٠٤٦).

(٥) مسلم (٢٣/١٦٩٥).

١٧٠٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا حرمي بن حفص، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن اللجلاج حدثه، أن أباه اللجلاج أخبره أنه كان قاعدًا يعتمل^(١) في السوق، فمرت امرأة تحمل صبيًا، فثار الناس وثرث فيمن ثار، فانتهيت إلى النبي ﷺ، أظنه قال: فقال: «من أبو هذا معك؟». قال: فسكتت. قال: فقال شاب حذاءها: أنا أبوه يا رسول الله. قال: فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا معك؟». قال: فسكتت. قال: فقال الفتى: يا رسول الله، إنها حديثه السنن، حديثه عهد بخزينة^(٢) وليست مكلمتك، فأنا أبوه يا رسول الله. قال: فنظر إلى بعض من حوله، كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيرًا. أو نحو ذا فقال: «أحصنت؟». قال: نعم. فأمر به يرحم. قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ^(٣)، ثم انصرفنا إلى مجالسنا. قال: فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم، فقمنا إليه فأخذنا بتلابيبه^(٤) فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: إن هذا جاء يسأل عن الخبيث. فقال رسول الله ﷺ: «مه، لهو أطيب عند الله من ريح المسك».

(١) في م: «يعمل».

(٢) خزينة: خصلة يستحيا منها. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٧٧. وينظر التاج ٣٧/٥٤٤ (خ ز ي).

(٣) هدأ: سكن، والمراد: مات. مشارق الأنوار ٢/٢٦٦.

(٤) يقال: لبيه وأخذ بتلابيبه وتلابيبه: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره. ينظر النهاية ١/١٩٣، ٤/٢٢٣. وينظر

التاج ٤/١٩٣ (ل ب ب).

قال: فانصرفتُنا مع الشيخ فإذا هو أبوه، فأتينا إليه فأعناهُ على غسله وتكفينه ودفينه. قال: ولا أدري قال: والصلاة عليه، أم لا^(١).

ورؤينا عن أبي بكرَةَ أن النبي ﷺ رَجِمَ امرأةً، فلَمَّا طَفِئَتْ^(٢) أخرجها فصَلَّى عَلَيْهَا^(٣).

١٧٠٣٦- وأما ماعزُ بنُ مالكٍ ففيمَا أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ يحيى بن عبد الجبارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أن رجلاً من أسلمَ جاء إلى النبي ﷺ فاعترفَ بالزنى، فأعرضَ عنه، ثم اعترفَ، فأعرضَ عنه، حتَّى شهدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ، فقالَ له النبي ﷺ: «أبكَ جُنونٌ؟». قال: لا. قال: «أحصنتَ؟». قال: نعم. فأمرَ به النبي ﷺ فرجِمَ بالمُصَلَّى، فلَمَّا أذلقته الحِجَارَةَ فرَّ، فأدرِكَ، فرجِمَ حتَّى ماتَ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ خيراً ولم يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٤). رواه مُسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاقِ بنِ إبراهيمَ عن

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٨٤) من طريق حرمي بن حفص به. وأحمد (١٥٩٣٤) من طريق خالد بن اللجلاج به. وقال الذهبي ٣٣٤٩/٧: ابن ثلاثة مختلف فيه. وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٢٨).

(٢) طفئت: أي ماتت. عون المعبود ٢٦١/٤.

(٣) سيأتي في (١٧٠٤٧، ١٧٠٤٨).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٢٥٥)، وعبد الرزاق (١٣٣٣٧)، ومن طريقه أحمد (١٤٤٦٢)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن حبان (٣٠٩٤). وتقدم في (١٧٠٠٩)، وسيأتي في (١٧٠٧٢).

عبد الرزاق إلا أنه لم يسق متن الحديث، وساقه غيره عن إسحاق وقال: فلم يصل عليه رسول الله ﷺ^(١).

وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه. ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال فيه: فصلى عليه. وهو خطأ، قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه^(٢).

١٧٠٣٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا عبيد بن غنم، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف عند النبي ﷺ بالزنى ثلاث مرات، فسأل عنه النبي ﷺ ثم أمر به فرجم، فرمينا بالخزف والجندل^(٣) والعظام، وما حفرنا له ولا أوثقناه، فمضى يشتد إلى الحرّة واتبعناه، فقام لنا فرمينا حتى سكن، فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٥). / فهكذا في هذه الرواية.

وقد روينا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، ما دل على أن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٦٩١) عقب (١٦).

(٢) البخاري (٦٨٢٠).

(٣) الجندل: ما يقله الرجل من الحجارة، وقيل: هو الحجر كله. التاج ٢٨/٢٤٥ (جندل).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧١٩٩) من طريق معاوية بن هشام به.

وسياتي في (١٧٠٧٩).

(٥) مسلم (١٦٩٤).

إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحَالِ، أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ^(١).

ورؤينا في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ في قصة الغامدية أنه أمر بها فُصِّلَ عليها ودُفِنَتْ، وقصة الغامدية بعد قصة ما عِز، ففي قصة الغامدية أنها قالت: يا نبي الله، لِمَ تُرَدِّدُنِي؟ فَلَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا، فوالله إنني لِحُبلى^(٢).

بَابُ مَنْ أَجَازَ إِلَّا يَحْضُرَ الْإِمَامَ الْمَرْجُومِينَ وَلَا الشُّهُودَ

قال الشافعي رحمه الله: أمر رسول الله ﷺ بَرَجِمَ ما عِزَّ وَلَمْ يَحْضُرْهُ، وَأَمَرَ أَنْيَسًا أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِمْنِي لِأَحْضُرَهَا^(٣).

١٧٠٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قال أبو عبد الله: أخبرني، وقال أبو سعيد: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، حدثنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إِنَّ الْأَخِرَ^(٤) زَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ

(١) تقدم في (١١٥٥٩، ١٧٠١١).

(٢) تقدم في (١٧٠٣٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٥٦)، والأم ٦/١٣٤.

(٤) الآخر بوزن الكيد: الأبعد المتأخر عن الخير. النهاية ١/٢٩. وينظر التاج ٣٨/١٠ (آخر).

رسول الله ﷺ، فتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ^(١). قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ^(٢) حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

١٧٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ - يَعْنِي ابْنَ هَزَّالِ الْأَسْلَمِيِّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٢٦٢)، والبزار في مسنده (٧٦٩٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٢٥) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (١٧٠٠٩، ١٧٠١٠).

(٢) جَمَزَ: أَيْ: أَسْرَعَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ١٧٧١/١٠.

(٣) البخاري (٥٢٧١، ٥٢٧٢)، ومسلم (١٦٩١/...).

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْجِجَارَةُ جَزَعَ فَاشْتَدَّ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ مِنْ بَادِيَّتِهِ، فَرَمَاهُ بِوَضِيفِ حِمَارٍ^(١) فَصَرَاعَهُ، وَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ! فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»^(٢). وَقَالَ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ: بِوَضِيفِ بَعِيرٍ^(٣). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِلَحْيِ بَعِيرٍ^(٤).

١٧٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى سُفْيَانَ وَأَنَا حَاضِرٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذْنُ فَلَأُقْل. قَالَ:

(١) وظيف الحمار: هو له كالحافر للفرس. النهاية ٥ / ٢٠٥.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٢٥٧) وعنده: بوظيف جمل. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٠٥) من طريق يحيى بن آدم به. وأحمد (٢١٨٩٢)، وأبو داود (٤٣٧٧) من طريق سفیان به. وقال الذهبي ٧ /

٣٣٥١: وهذا على شرط مسلم، فإن يزيد من رجال صحيحه. وسيأتي في (١٧٠٨٣).

(٣) أخرجه أحمد ٣٦ / ٢١٤ (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩) من طريق هشام بن سعد عن يزيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٩٣، ٤٩٤٤) من طريق أبي سلمة عن يزيد به.

«قُلْ». قال: إنَّ ابني كان عَسيفًا على هذا، وإِنَّه زَنَى بامرأته، فأخبرتُ أن على ابني الرَّجْمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ وخادِمٍ، ثُمَّ سألتُ رجالًا من أهلِ العِلْمِ فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيْبَ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةَ شاةٍ والخادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيْبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فارْجُمَها». قال: فغدا عَلَيها فاعْتَرَفَتْ فرَجَمَها^(١).

قال/ الحُمَيْدِيُّ: قال سفيانُ: وأُنَيْسُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ. هذا لَفْظُ حَدِيثِ ٢٢٠/٨ الحُمَيْدِيُّ، رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ وغيره عن سفيانَ دونَ ذِكْرِ شَيْبِلٍ^(٢).

١٧٠٤١- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبي واقدِ اللَّيْثِيِّ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتاه رَجُلٌ- وهو بالشَّامِ- فذَكَرَ له أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امرأتهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا واقدِ اللَّيْثِيِّ إلى امرأتهِ يَسأَلُها عن ذَلِكَ، فأتاها وعِنْدَها نِسْوَةٌ حَوْلَها، فذَكَرَ لها الَّذِي قالَ زَوْجُها لِعُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبرَها

(١) الحميدي (٨١١). وأخرجه أحمد (١٧٠٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٤٢٦)، وابن ماجه

(٢٥٤٩) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم في (١٧٠٠٠، ١٧٠٠١)، وسيأتي في (١٧٠٥٠).

(٢) البخاري (٦٨٢٦-٦٨٢٨، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩).

أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزع، فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت^(١).

قال الشافعي في الكتاب: ولم يقل: أعلمني أحضرها. ولقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة فرجمت وما حضرها^(٢).

١٧٠٤٢- أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة. فذكر الحديث في أمره برجمها، وأنه أمر بردها فوجدت قد رجمت^(٣).

باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، وبداية الإمام

بالرجم إذا ثبت الزنى باعتراف المرحوم،

وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم

١٧٠٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الجافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمارة هو ابن رزيق، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردها حتى ولدت، فلما ولدت قال: اتوني بأقرب

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٦٤)، وفي المعرفة (٥٠٤٩)، والشافعي ١٥٤/٦، ومالك ٨٢٣/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٣. وتقدم في (١٧٠١٧).

(٢) الأم ١٣٤/٦.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٢٥/٢. وتقدم في (١٥٦٤٣).

النساء منها. فأعطاها ولدها، ثم جلدتها ورجمها، ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمها بالسنة. ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدها^(١)، أو كان اعتراف، فالإمام أول من يرجم ثم الناس، فإن نعاها الشهود، فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام ثم الناس^(٢).

١٧٠٤٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا

أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأجلح، عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي^{رضي الله عنه} فقال لها: ويلك، لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: لعلك استكرهك. قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا هذا أذاك، فأنت تكرهين أن تدلى عليه. يلقنها لعلها تقول: نعم. قال: فأمر بها فحُبست، فلما وضعت ما في بطنها، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم؛ إذن يُصيب بعضكم بعضاً، صُفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف. ثم قال: أيها الناس، أيما امرأة جيء بها، بها حبل يعنى أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها، أو رجل زانٍ فشهد عليه أربعة بالزنى، فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام ثم الناس.

(١) نعى عليها ولدها: أى شهر بها ودل على زناها، وذلك إذا تبين زناها بالحبل. ينظر النهاية ٥/ ٨٥، والتاج ٤٠/ ١٠٩ (ن ع ي).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٢٤ من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الذهبي ٧/ ٣٣٥٢: فيه إرسال.

ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ، فَرَجَمَ صَفًّا ثُمَّ صَفًّا، ثُمَّ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخًا، وأن الأمر صار إلى الرجم فقط.

باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة

١٧٠٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ٢٢١/ حدثنا / أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لما أمرنا النبي ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك، خررنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا فرمينا بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرّة، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت^(٢). لفظ حديث أحمد بن حنبل. رواه مسلم في «الصحيح» عن سريج بن يونس^(٣). كذا رواه أبو سعيد الخدرى.

(١) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ١٣٩/٢ من طريق الأجلح به. وأحمد (٧١٦)، والبخارى

(٦٨١٢)، والنسائي في الكبرى (٧١٤١) من طريق الشعبي به.

(٢) أحمد (١١٥٨٩). وأخرجه أبو داود (٤٤٣١) من طريق يحيى بن زكريا به. وتقدم في (١٧٠٣٧)،

وسياتى في (١٧٠٧٩).

(٣) مسلم (١٦٩٤).

١٧٠٤٦- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجرة (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة، أخبرنا معاذ بن نجرة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند نبي الله ﷺ فجاء معاذ بن مالك الأسلمي فقال: يا نبي الله إني زنت، وإني أريد أن تطهرني. فقال له نبي الله ﷺ: «ارجع». فلما كان من الغد أتاه أيضاً، فاعترف عنده بالزنى فقال: يا نبي الله طهرني. فقال له نبي الله ﷺ: «ارجع». ثم أرسل إلى قومه فسألهم عنه فقال: «هل تعلمون معاذ بن مالك؟ هل ترون به بأساً؟ أو تنكرون من عقله شيئاً؟». قالوا: يا نبي الله ما نرى به بأساً ولا ننكر من عقله شيئاً. فاتاه من الغد الثالثة فقال: يا نبي الله طهرني فإنني قد زنت. قال: فأرسل نبي الله ﷺ إلى قومه فسألهم عنه كما سألهم في المرة الأولى فقالوا: يا نبي الله ما ننكر من عقله شيئاً ولا نرى به بأساً. فأمر نبي الله ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه. وعن أبيه قال: كنت جالساً عند نبي الله ﷺ فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا نبي الله طهرني، فإنني قد زنت. فقال لها نبي الله ﷺ: «ارجعي». فلما كان من الغد أيضاً اعترفت عنده بالزنى فقالت: يا رسول الله طهرني فلعلك أن ترددني كما رددت ابن مالك الأسلمي، فوالله إني لحبلى. فقال لها رسول الله ﷺ: «ارجعي حتى تلدي». فلما ولدته جاءته بالصبي تحمله في خرقه قالت: يا نبي الله هذا قد ولدت. فقال لها نبي الله ﷺ: «اذهبي فأرضعيه حتى تظميه». فلما فطمته جاءت بالصبي في

يَدِهِ كِسْرَةً خُبِرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ، هَذَا هُوَ يَأْكُلُ. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِدَفْعِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِي بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ^(١) عَلَى وَجْنَةِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهَلًا يَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَا تَسَبَّهَا؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّي لَغُفِرَ لَهُ». فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْحَفْرِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ جَمِيعًا. وَرُوِينَا فِي حَدِيثِ اللَّجْلَاجِ فِي قِصَّةِ الشَّابِّ الْمُحْصَنِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزُّنَى قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُرْجَمُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ^(٤).

وَرُوِينَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ الْجُهَنِّيَّةِ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا- وَفِي رِوَايَةٍ: فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا- ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ^(٥).

(١) فِي م: «فَتَنَضَّحَ». وَقَالَ الْقَاضِي: رَوَيْتُنَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُمَا صَحِيحَتَانِ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الرَّشِّ وَالصَّبِّ. إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ٥/٢٧٢.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي (٦٩١١، ١٧٠٣٤).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٣/١٦٩٥).

(٤) تَقْدِمُ فِي (١٧٠٣٥).

(٥) تَقْدِمُ فِي (٦٩١٠، ١٧٠٣٢).

١٧٠٤٧- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عن زَكْرِيَّا أبي عمرانَ قال: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امرأةً فحَفِرَ لها إلى التَّنْدُوةِ^(١).

١٧٠٤٨- قال أبو داودَ: حَدَّثْتُ عن عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارِثِ، حدثنا زَكْرِيَّا بنُ سُلَيْمَانَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الحِمَّصَةِ، ثُمَّ قال: «ارموا، واتَّقوا الوجْهَ». فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. وقالَ في التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ^(٢).

باب ما جاء في نفي البكر

١٧٠٤٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا ابنُ أبي قُماشٍ، حدثنا عمرو بنُ عَوْنٍ، عن هُشَيْمِ (ح) وأخبرنا / أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفَقِيهُ، حدثنا محمدُ بنُ نَصْرِ ٢٢٢/٨ الإمامُ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ، عن الحسنِ، عن حِطَّانِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ البِكَرُ بالبِكرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ

(١) التَّنْدُوةُ: من الرجل، كالثديين للمرأة. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٢٩.

والحديث عند أبي داود (٤٤٤٣). وأخرجه أحمد (٢٠٣٧٨) عن وكيع به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٣٧٣٤).

(٢) أبو داود (٤٤٤٤). وأخرجه أحمد (٢٠٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٩) من طريق وكيع به.

وعند أحمد: سليم. بدلًا من: سليمان. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٥٨).

مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»^(١). هذا حَدِيثُ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «وَتَغْرِيْبُ عَامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيْح» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٧٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَشَيْبِلِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذُنُ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنْ عَلَيْهِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ الْمِائَةُ الشَّاةِ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. قَالَ سَفْيَانُ: وَأُنَيْسُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيْح» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفْيَانَ دُونَ ذِكْرِ شَيْبِلِ^(٤)، وَالْحُقَافُظُ يَرَوْنَهُ خَطَأً فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٧٠٥١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٧١٤٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤٢٥، ٤٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٦٩٩٠).

(٢) مُسْلِمٌ (١٢/١٦٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٧٠٤٠).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ يَجْعَلُهُ عَن وَاحِدٍ. قَالَ: لَكِنِّي أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَلَعَمْرِي لَقَدْ أَتَقْنَاهُ إِتْقَانًا حَسَنًا^(١).

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال ابن عيينة، وأما الباقر من أصحاب الزُّهْرِيِّ نَحْوَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْبًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٠٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فَيَمَنُ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنُ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: شَهِدْتُهُ قَضَى فَيَمَنُ زَنَى^(٢). رَوَاهُ

(١) ينظر المعرفة للمصنف عقب حديث (٥٠٥٧).

(٢) الطيالسي (١٤٢٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٣٤)، والطبراني (٥١٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وسيأتي في (١٧١٣٤).

البخاري في «الصحيح» عن مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز وزاد في آخره: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة أن عمر رضي الله عنه غرّب، ثم لم تزل تلك السنة^(١).

١٧٠٥٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنى ولم يحصن: «ينفى عما من المدينة مع إقامة الحد عليه». قال ابن شهاب: وكان عمر رضي الله عنه ينفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(٣).

١٧٠٥٤- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سهل الإسفرايني، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحداء، حدثنا علي بن عبد الله / المديني، حدثنا يحيى بن زكريا^(٤)، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد، جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام^(٥) وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم إليه فانظر في

(١) البخاري (٦٨٣١).

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٠٥٨) من طريق ابن ملحان به. وأحمد (٩٨٤٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٣٧) من طريق الليث به.

(٣) البخاري (٦٨٣٣).

(٤) بعده في ص ٨، م: «بن أبي زائدة».

(٥) أي: أراد أنه تكلم بكلام مطوي لم يشرحه ولم يبينه للاستحياء. غريب الحديث لابن قتيبة ٥٧٨/١.

شأنه، فإنَّ له شأنًا. فقام إليه عمرُ رضي الله عنه قال: إنه ضافه ضيفٌ فوقَ بابنته. فصكَّ عمرُ رضي الله عنه في صدره وقال: قَبَحَكَ اللهُ، ألا سترتَ على ابنتِكَ؟ قال: فأمرَ بهما أبو بكرٍ رضي الله عنه فضربا الحدَّ، ثمَّ تزوّجَ أحدهما مِنَ الآخرِ، وأمرَ بهما فغُرِّبا عامًّا أو حَوْلًا^(١). قال عليٌّ: هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٧٠٥٥- وخالفه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ في إسناده ولفظه؛ قال عليٌّ: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدثنا عبيدُ اللهِ، أخبرني نافعٌ، عن صفيةَ - قال عليٌّ: وهي صفيةُ بنتُ أبي عبيدٍ - أن رجلاً أضاف رجلاً فافتضَّ أخته، فجاء أخوها إلى أبي بكرٍ الصّدِّيقِ رضي الله عنه فذكرَ ذلكَ له، فأرسلَ إليه فأقرَّ به فقال: أبكرُ أم ثيبٌ؟ قال: بكرٌ. فجلده مائةً ونفاه إلى فدك. قال: ثمَّ إنَّ الرَّجُلَ تزوّجَ المَرأةَ بعدُ. قال: ثمَّ قُتِلَ الرَّجُلُ يَوْمَ اليَمَامَةِ^(٢).

قال أحمدُ: وبمعناه رَوَاهُ مالِكٌ وغيرُه عن نافعٍ في النَّفي.

١٧٠٥٦- أخبرنا أبو أحمدَ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُرَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ أنَّها أخبرته، أن أبا بكرٍ الصّدِّيقَ رضي الله عنه أتى برَجُلٍ وقعَ على جاريةِ بكرٍ فأحبَّ لها، ثمَّ اعترفَ على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق به مختصراً.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٣١، والدارقطني في العلل ١/ ٢٧٢ من طريق يحيى بن

سعيد به.

نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدْكَ^(١).

١٧٠٥٧- وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَهُ وَنَفَاهُ عَامًا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٧٠٥٨- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَرْمِيسِينِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ الْقَاضِي إِمْلَاءً قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي كُرَيْبٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ وَغَرَّبَ^(٣).

١٧٠٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٣- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٢٦/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٦٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣١١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٧٠) من طريق نافع به.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢٨٣). وأخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٦٤).

إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعتُ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه ضربَ وغرَّب، وأنَّ عمرَ رضي الله عنه ضربَ وغرَّب^(١).

١٧٠٦٠- أخبرنا أبو حازم العبدويُّ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضل الكرابيسيُّ، أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا الشيبانيُّ، عن الشعبيِّ، أن عليًّا رضي الله عنه جلدَ ونفى من البصرة إلى الكوفة. أو قال: من الكوفة إلى البصرة^(٢).

١٧٠٦١- أخبرنا أبو عليِّ الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغداديُّ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو عوانة، حدثنا فراس، عن عامر، عن مسروق، عن أبي بن كعبٍ رضي الله عنه قال: البكران يُجلدان ويُنفيان، والثيبان يُرجمان^(٣).

باب ما جاء في نفي المخنثين

١٧٠٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان عندي مخنثٌ فقال لعبد الله أخى: إن فتح الله عليكم غداً الطائف، فإنني أدلك على

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٠٦٢) من طريق أبي سعيد به. وينظر علل الدارقطني ٣٢١/١٢.

(٢) ذكره المصنف في الصغرى (٣٢٨٤) عن الشعبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٦٠) من طريق فراس بنحوه.

ابنة غيلان؛ فإنها تُقبل بأربع وتُدبرُ بثمان. فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال: «لا يدخلن هؤلاء عليكم»^(١). / أخرجه البخاري ومسلم في «الصحیح» من أوجه عن هشام^(٢).

١٧٠٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان؛ فإنها تُقبل بأربع وتُدبرُ بثمان. قالت: فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم»^(٣). قال سفيان: قال ابن أبي نجيح: واسمه هيث. رواه البخاري في «الصحیح» عن الحميدي^(٤).

١٧٠٦٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبد الله بن أبي الدنيا، حدثنا الحسن بن حماد الضبي، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن موسى بن

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٨٥)، وفي الدلائل ١٦٠/٥. وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٥، ٩٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٠٢، ٢٦١٤) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٧٤)، والحميدي (٢٩٧).

(٤) البخاري (٤٣٢٤).

عبد الرَّحْمَنِ بنِ عِيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ الْمُخَنَّثُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً؛ مَاتِعٌ وَهَدْمٌ وَهَيْتٌ، وَكَانَ مَاتِعٌ لِفَاخِتَةَ بِنْتِ عَمْرِو بنِ عَائِدِ خَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَغْشَى بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى إِذَا حَاصَرَ الطَّائِفَ سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: إِنْ افْتِتِحَتِ الطَّائِفُ غَدًا، فَلَا تَنْفَلِتَنَّ مِنْكَ بَادِيَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَرَى هَذَا الْخَبِيثَ يَفْطَنُ لِهَذَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا». لِنِسَائِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَلَّمَ فِيهِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مِسْكِينٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ. فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي كُلِّ سَبْتٍ يَدْخُلُ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبِيهِ مَعَهُ، هِدْمٌ وَالْآخِرُ هَيْتٌ^(١).

١٧٠٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ^(٢) مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ:

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٦٧) وفيه: هرم. بدل: هدم. وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١٠٧/١ عن ابن بشران به. وقال الذهبي ٣٣٥٧/٧: مرسل.

(٢) في ص ٨: «المترجلين».

«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا». يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٧٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ ﷺ مُخَنَّثًا^(٣).

١٧٠٦٧- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَخْرَجَ أَيْضًا^(٤).

١٧٠٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَّاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٣٠) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٩٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٨٣٤).

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (٣٢٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٤٣٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ (١١٩٩٠). وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشْرَانَ بِهِ.

(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٤٣٥).

يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِجَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالنَّقِيعِ^(١).

باب إقامة الحد على من اعترف بالزنى مرة وثبت عليها

١٧٠٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني^(٢)،

أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني / عبیدُ الله بن عبد الله، أن أبا هريرة قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قام إليه رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله اقض لي بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله وأذن لي. فقال له رسول الله ﷺ: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف: الأجير - فزني بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن علي امرأته الرجم، وأنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنك فعليه

(١) المصنف في الصغرى (١٢٠٨)، وفي المعرفة (٥٠٧٣)، وأبو داود (٤٩٢٨). وأخرجه أبو يعلى (٦١٢٦) عن أبي كريب محمد بن العلاء به. والدارقطني ٥٤/٢ من طريق الحسن بن الربيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٩).

(٢) في حاشية الأصل: «المزكي». وتقدم في (١١٨٤، ١١٨٥، ١٤٣١، ٢٠٠٦) وغيرها.

جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(٣).

١٧٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتُ وَهِيَ حُبْلَى. فَعَدَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَجِئُ بِهَا». فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنُوهَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتُ؟! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟!»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ كَمَا مَضَى^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٢١) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (١٧٠٠٠)، (١٧٠٠١، ١٧٠٠٧، ١٧٠٤٠، ١٧٠٥٠).

(٢) البخاري (٧٢٦٠).

(٣) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٤٠) عن مسلم بن إبراهيم به. وتقدم تخريجه في (١٧٠٣٢، ١٧٠٣٣، ٦٩١٠).

(٥) مسلم (٢٤/١٦٩٦).

باب من قال: لا يقيم عليه الحد حتى يعترف أربع مرات

١٧٠٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا هاشم بن يونس، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زني. يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زني. فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟». فقال: لا يا رسول الله. فقال: «أحصنت؟». قال: نعم يا رسول الله. قال: «اذهبوا فارجموه»^(١).

١٧٠٧٢- قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرًا قال: فكنث فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحررة فرجمناه^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن عفير عن الليث، وأشار إليه أيضًا مسلم بن الحجاج^(٣).

١٧٠٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن

(١) تقدم في (١٧٠٠٩، ١٧٠١٠، ١٧٠٣٨).

(٢) تقدم في (١٧٠٠٩، ١٧٠٣٦).

(٣) البخاري (٦٨٢٥، ٦٨٢٦). ومسلم (١٦٩١) عقب (١٦).

محمد بن حليم المروزي، أخبرنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنى، وشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن مقاتل عن عبد الله^(٢).

١٧٠٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن

إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من أسلم شهد عنده بالزنى على نفسه أربع مرات، فأمر به فرجم، وكان قد أحصن، قال: زعموا أنه ما عزر^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: إنما كان ذلك في أول الإسلام؛ لجهالة الناس

٢٢٦/٨ بما عليهم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ / يقول في المعتري: «أيشتكى؟ أبه

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٤٠) من طريق ابن المبارك به. ومسلم (١٦٩١/١٦)، والنسائي في الكبرى

(٧١٧٤) من طريق يونس به. وتقدم في (١٧٠٣٦).

(٢) البخاري (٦٨١٤).

(٣) عبد الرزاق (١٣٣٣٦). وأخرجه الدارمي (٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى (٧١٧٥) من طريق ابن

جريج به.

(٤) مسلم (١٦٩١/١٦).

جَنَّةٌ؟». لا يرى أن أحدا سترَ اللهَ عليه، يُقرُّ بذنبه، إلا وهو يجهلُ حدَّه؟ أو لا ترى أن النبيَّ ﷺ قال: «اغدُ يا أنيسُ على امرأةٍ هذا، فإن اعترفت فارجمها». ولم يذكرْ عدَدَ الاعترافِ؟ وأمرَ عمرُ رضي الله عنه أبا واقدٍ الليثيَّ بمثلِ ذلك، ولم يأمره بعددِ اعترافٍ^(١).

قال الشيخُ رحمه الله: وهذا الذي ذكره الشافعيُّ رحمه الله بينَ فيما مضى.

١٧٠٧٥- وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّوريُّ، حدثنا يحيى بنُ يعلى بنِ الحارثِ المُحاربيُّ، حدَّثني أبي، عن غيلان بنِ جامعٍ، عن علقمة بنِ مرثدٍ، عن سليمان بنِ بُريدة، عن أبيه قال: جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ طهّرني. فقال: «ويحك! ارجع فاستغفرِ اللهَ وتب إليه». قال: فرجعَ غيرَ بعيدٍ ثمَّ جاء فقال: يا رسولَ اللهِ طهّرني. فقال النبيُّ ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفرِ اللهَ وتب إليه». فقال: فرجعَ غيرَ بعيدٍ ثمَّ جاء فقال: يا رسولَ اللهِ طهّرني. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مِمَّ أظهُرك؟». فقال: من الزنى. فسأل النبيُّ ﷺ: «أبه جنونٌ؟». فأخبر أنه ليسَ بمجنونٍ، فقال: «أشربتَ خمرًا؟». فقامَ رجلٌ فاستنكَّه فلم يجدْ منه ريحَ خمرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أثيبُ أنت؟». قال: نعم. فأمرَ به فرجمَ. ثمَّ ذكرَ الحديثَ في التوبةِ كما مضى، قال: ثمَّ جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزدِ فقالت: يا رسولَ اللهِ طهّرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري اللهَ وتوبي إليه». فقالت:

(١) الام ٦/١٣٥.

لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنى. قَالَ: «أَثِيبُ أَنْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْنٌ لَا نَرْجُمُكَ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى^(٢).

١٧٠٧٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَا عَزَّا لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ! لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟». لَا يَكْنِي. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٣).

١٧٠٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي بِهَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْنِكتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٥٩، ١٧٠١١).

(٢) مسلم (٢٢/١٦٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١١٩٣٦) من طريق سليمان بن حرب به. وأحمد (٢١٢٩) من طريق جرير بن حازم به.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٩) من طريق وهب بن جرير به.

(٥) البخاري (٦٨٢٤).

١٧٠٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه بالطَّابِرَانِ، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدَّثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيتُ ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجُلٌ قصيرٌ أعْضَلُ^(١) ليسَ عليه رداءٌ، فشَهِدَ على نفسه أربعَ شَهادَاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟». قال: لا واللهِ قَدْ زَنَى / الأخرُ. فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فقال: «ألا كُلمَّا نَفَرْنَا في سَبيلِ اللَّهِ، ٢٢٧/٨ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَه نَيْبٌ كَنَيْبِ الثَّيْسِ، أَلَا وَإِنِّي لَا أُوتِي بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «الصَّحِيحِ» عَن أَبِي كَامِلٍ^(٣).

وقوله له بعد الرابعة: «فَلَعَلَّكَ؟». دليلٌ على أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَسَّرَ إقراره فيما مَضَى بما لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الزَّنى.

١٧٠٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الجبيري، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق ومحمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يُقال له: ماعز بن مالك، أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرارًا ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا: مَا نَعَلَمُ بِهِ بِأَسًا

(١) الأعضل: كما في الرواية الأخرى: «ذو عضلات» والعضلة: كل ما اشتمل من اللحم على عصب.

إكمال المعلم ٢٦٦/٥. وأعضل: مكتنز اللحم. النهاية ٢٥٣/٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٢)، والطبراني (١٩٧٩) من طريق أبي عوانة به. وتقدم في (١٦٩٩٨).

(٣) مسلم (١٧/١٦٩٢).

إلا أنه أصاب شيئاً يرى ألا يخرج منه إلا أن يُقام فيه الحدُّ. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقنا ولا حفرنا له. قال: فرميناها بالعظام والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرّة - يعنى الحجارة - حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشاء قال: «أكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كئيب التيس؟! على ألا أوتى برجلٍ فعل ذلك إلا نكث به». قال: فما استغفر له ولا سبه^(١). لفظ حديث ابن المثنى. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى^(٢). وسؤاله قومه بعد اعترافه مراراً دليل على أنه كان يشك في عقله.

١٧٠٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ، حدثنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن أبي عاصم، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن ابن عمّ لأبي هريرة، عن أبي هريرة أن ما عزا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني قد زنيْتُ. فأعرض عنه حتى قالها أربعاً، فلما كان في الخامسة قال: «زنيْتُ؟». قال: نعم. قال: «وتدري ما الزنيُّ؟». قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «ما تريدُ إلى هذا القولِ؟». قال: أريدُ أن تطهرني. فقال رسول الله ﷺ: «أدخلت ذلك منه في

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٢٨٢) من طريق عبد الأعلى به. وتقدم في (١٧٠٣٧، ١٧٠٤٥).

(٢) مسلم (٢٠/١٦٩٤).

ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالْعَصَا فِي الشَّيْءِ؟». أَوْ قَالَ: «الرِّشَاءُ»^(١)
 فِي الْبِشْرِ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ
 نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ؟! فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ
 فَقَالَ: «/أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قُومًا فَاَنْزِلَا فِكُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ». قَالَا: غَفَرَ اللَّهُ
 لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يُؤَكَّلُ مِثْلُ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نَلْتُمَا مِنْ أُخِيكُمَا أَنْفَا شَرٌّ مِنْ
 هَذَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّسُ^(٢) فِيهَا»^(٣).

١٧٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ،
 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،
 أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ
 زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ:
 فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقَرَّه نَفْسُهُ
 حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ
 كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ تُقَرَّه نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

(١) الرشاء: الحبل. التاج ٣٨ / ١٥٤ (ر ش و).

(٢) يتقمس: ينغمس ويفوص فيها. النهاية ٤ / ١٧٣.

(٣) أبو يعلى (٦١٤٠). وأخرجه أبو داود (٤٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٤) من طريق أبي عاصم
 به. وابن حبان (٤٣٩٩) من طريق ابن جريج به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٥٣).

الأخِرَ زَنَى. قال سعيدٌ: فأعرضَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ مرارًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عنه، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشَتَكِي بِهِ جِنَّةٌ؟». فقالوا: واللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكْرُ أَمْ ثَيِّبٌ؟». فقالوا: بَلْ ثَيِّبٌ. فأمرَ به رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ^(١).

بَابُ الْمُعْتَرِفِ بِالزَّنَى يَرْجِعُ عَنِ إِقْرَارِهِ فَيُتْرَكُ

١٧٠٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء ماعزُ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنِّي زَنَيْتُ. فأعرضَ عنه. وذكرَ الحديثَ قال: «اذْهَبُوا بِهِ فارجموه». فلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فرَّ يَشْتَدُّ، فمرَّ رَجُلٌ مَعَهُ لَحْيٌ بَعِيرٌ فَضْرَبَهُ فقتله، فذكرَ فراره لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «أَفَلَا تَرَ كُتْمُوهُ؟»^(٢).

١٧٠٨٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا تَمْتَامُ محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم بن هزالِ الأَسْلَمِيِّ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في ماعزٍ لما ذَهَبَ: «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٣- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٢٠/٢، ومن

طريقه النسائي في الكبرى (٧١٧٩)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢٠٣/١.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٠٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٤)، وابن ماجه (٢٥٥٤)

من طريق محمد بن عمرو به. وقال الترمذي: حديث حسن.

عَلَيْهِ؟». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَ عَلَيْهِ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»^(١).

بَابُ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالزَّنَى دُونَ الْمَرْأَةِ

١٧٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَسَمَّاها لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا^(٢).

١٧٠٨٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَخِي خَلَادٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ». فَاثْتَهَرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا حَدُّكَ؟». قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) تقدم تخريجه في (١٧٠٣٩).

(٢) أبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦). وأخرجه أحمد (٢٢٨٧٥) من طريق أبي حازم به. وقال الذهبي

٣٣٦٢/٧: عبد السلام ثقة يغرب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٩).

لرجالٍ من أصحابه فيهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ وعباسٌ وزيدُ بنُ حارثةَ
وعُثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنهم : «انطلقوا به فاجلدوه مائةً جلدَةً». ولم يكنِ اللَّيْثِيُّ
تَزَوَّجَ فقيلَ: يا رسولَ اللهِ ألا تجلِّدُ التي خبثَ بها؟ فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :
«اتنوني به مجلودًا». فلَمَّا أُتِيَ به قال له : «مَن صاحِبُكَ؟». قال : فُلانَةٌ.

٢٢٩/٨ لامرأةٍ من بنى / بكرٍ، فدعاها فسألها، عن ذلك فقالت: كَذَبَ وَاللَّهِ ما
أعرفه، وإني مما قال لبريئةَ، اللهُ على ما أقولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ. فقالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «مَن شهودُكَ أنَّكَ خبثتَ بها فإنها تُكْرَهُ؟ فإن كان لك شُهَداءُ
جلدتها، وإلا جلدتُكَ حدَّ الفريةِ». فقالَ: يا رسولَ اللهِ، والله ما لى شُهَداءُ.
فأمرَ به فجلِّدَ حدَّ الفريةِ ثمانينَ ^(١).

**بابٌ : لا يُقامُ حدُّ الجلدِ على الحُبلى، ولا على مريضٍ دنفٍ ^(٢)،
ولا في يومٍ حرَّه شديدٌ، أو برَّده مُفْرِطٌ، ولا في أسبابِ التَّلَفِ**

١٧٠٨٦- أخبرنا أبو القاسمِ عبدُ الخالقِ بنُ عليِّ بنِ عبدِ الخالقِ
المؤدَّنُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خنِبِ البَغدادِيِّ بِيُخارَى،
حدثنا الحَسَنُ بنُ سَلامِ السَّوَّاقِ، حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، أخبرنا

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٢٦)، وفي المعرفة (٥١١٧). وأخرجه الطبراني (١٠٧٠١) من طريق
علي بن المديني به. وأبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨) مختصرًا، وأبو يعلى
(٢٦٤٩) من طريق هشام بن يوسف به. ووقع عند الذهبي في المذهب ٣٣٦٣/٧: الهيثم. مكان:
القاسم. لذا قال الذهبي: لا أدري من هو الهيثم. اه. وهو القاسم بن فياض ابن أخي خلاد. ينظر
تهذيب الكمال ٤١٤/٢٣. قال ابن حجر في التقريب ١١٩/٢: مجهول. وأنكره الألباني في ضعيف
أبي داود (٩٦٥).

(٢) الدنف: المريض مرضًا ملازمًا. ينظر التاج ٣٠٩/٢٣ (د ن ف).

إسرائيل، عن السُّدِّيِّ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ زَنَى فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ فَاجْلِدُوهُ؛ فَإِنَّ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا لِأَضْرِبَهَا فَوَجَدْتُهَا حَدِيثَةً عَهْدٍ بِنَفْسِهَا وَخَشِيتُ أَنْ أَضْرِبْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَرَدَدْتُ عَنْهَا حَتَّى تَمَائَلَ وَتَشَدَّدَ قَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ^(٢).

١٧٠٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَفِسَتْ مِنَ الزَّانِي فَأَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَوَجَدْتُهَا فِي الدَّمَاءِ لَمْ تَجِفَّ عَنْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّ الدَّمُ عَنْهَا فَاجْلِدْهَا الْحَدَّ». وَقَالَ: «أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣/١٥٩، ١٦٠، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ١٤/٣١٩ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَالْبَزَارُ (٥٩١) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٥٨٩٩)، وَسَيَأْتِي فِي (١٧١٧٢، ١٧١٨٨).

(٢) مُسْلِمٌ (١٧٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣١) عَنْ يَزِيدَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٢٣٩، ٧٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٧١٨٩).

بَابُ الْحُبْلِى لَا تُرْجَمُ حَتَّى تُضَعَ وَيُكْفَلَ وَلَدُهَا

١٧٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية قالت: «إنها حبلَى مِنَ الزنى. قال النبي ﷺ: «أثيب أنت؟». قالت: نعم. قال: «إذن لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجلٌ مِنَ الأنصارِ حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «نرجمها وندع ولدها صغيراً»^(١) ليس له من يرضعه؟!». فقام رجلٌ مِنَ الأنصارِ فقال: إني رضاءه يا رسول الله. فرجمها^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى^(٣).

١٧٠٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأةٌ مِنَ غامدٍ فقالت: إني قد زنيْتُ، وإني أريدُ أن تطهرني. فذكر الحديث إلى أن قالت: فوالله إني لحبلَى. فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي حتى تلدي». فلما ولدت جاءت بالصبي في خرقه فقالت:

(١) في م: «صغير السن».

(٢) تقدم تخريجه في (١١٥٥٩، ١٧٠١١، ١٧٠٧٥).

(٣) مسلم (١٦٩٥).

يا رسول الله، إنني قد ولدتُ. فقال: «أذهبى حتى تَفْطِمْه». فلَمَّا فَطَمَتْه جاءته بالصَّبِيَّ في يده كِسْرَةً فقالت: يا رسول الله، هذا قد فَطَمْتُهُ. فأمر النَّبِيُّ ﷺ بالصَّبِيَّ فدفع إلى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَتْ لَهَا حُفِيرَةٌ فجعلت فيها إلى صدرها، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا. وذكَّرَ الْحَدِيثَ^(١). أخرجَه مُسْلِمٌ في «الصحيح» من حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ^(٢).

بابُ الضَّرِيرِ فِي خِلْقَتِهِ لَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُ الْحَدَّ

٢٣٠/٨

١٧٠٩٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلاً - قال أحدهما: أحبن^(٣). وقال الآخر: مقعد - كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبلى فرمته به، فسئل فاعترف، فأمر النَّبِيُّ ﷺ به - قال أحدهما: فجُلِدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ^(٤). وقال الآخر: بأثكول النَّخْلِ^(٥). هذا هو المَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ مُرْسَلًا.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٩)، والنسائي في الكبرى (٧١٩٧) من طريق أبي نعيم به. وتقدم تخريجه في (٦٩١١، ١٧٠٣٤، ١٧٠٤٦).

(٢) مسلم (٢٣/١٦٩٥).

(٣) الحَبْنُ: داء في البطن يعظم منه ويرم. التاج ٣٤/٣٩٢ (ح ب ن)، وينظر غريب الحديث للخطابي ١٥٤/١.

(٤) الإِثْكَالُ: العذق الذي عليه البسر، يقال له: عثكول وعتكال وإثكال وأثكول وشمراخ. غريب الحديث لابن الجوزي ٧٠/٢.

(٥) المصنف في المعرفة (٥٠٨١)، والشافعي ٦/١٣٦. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٠٢-٧٣٠٤) من طريق سفيان به.

وَرَوَى عَنْهُ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ^(١)، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٢). وَقِيلَ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

١٧٠٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا رَجُلٌ مُخَدَّجٌ^(٣) ضَعِيفٌ، فَلَمْ نُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أضعفُ مِنْ ذَاكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: «فُخِّدُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ وَاحِدَةً»^(٤).

١٧٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ وَلِيدَةً فِي

(١) أخرجه الدارقطني ١٠٠/٣ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٠٠/٣ من طريق أبي الزناد به.

(٣) مخدج: أي ناقص الخلق. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٩١/١.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢٩٣/١، ٢٩٤. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤) عن ابن أبي شيبة به. وأحمد

(٢١٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وصححه الألباني في

صحيح ابن ماجه (٢٠٨٧).

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَتْ مِنَ الزَّانِي فَسُئِلَتْ : مَنْ أَحْبَلَكَ؟ قَالَتْ : أَحْبَلَنِي الْمُقْعَدُ.
فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنِ الْجَلْدِ». فَأَمَرَ بِمِائَةِ
عُشْكَوَلٍ فَضْرَبَهُ بِهَا وَاحِدَةً^(١). قَالَ عَلِيٌّ : كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ الشُّهُودِ فِي الزَّانِي

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ١٥]. وَقَالَ :
﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ١٣].

١٧٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) قَالَ :
وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ^(٢) الْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِهْلُهُ حَتَّى
آتَى بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ؟ قَالَ : «نَعَمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ
حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ^(٤).

(١) الدارقطني ٩٩/٣. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٩٩) من طريق أبي حازم به.

(٢) في م: «سليمان».

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤٩٥)، وفي المعرفة (٥٠٨٢)، والشافعي ١٣٧/٦، ٤٤/٧، ٨٢، ٨٣،

ومالك ٧٣٧/٢، ٨٢٣، ومن طريقه أبو داود (٤٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٣)، وابن حبان

(٤٢٨٢، ٤٤٠٩). وأخرجه أحمد (١٠٠٠٧) عن إسحاق بن عيسى به. وسيأتي في (١٧٧٠٦)، وفي

(٢٠٥٥١).

(٤) مسلم (١٥/١٤٩٨).

١٧٠٩٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى / بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً، فسأله فقال علي رضي الله عنه: إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق، عزمْتُ عليك لتُخبرني. فأخبره فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(١).

باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنى

١٧٠٩٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا أبو أسامة قال: مُجالد أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال: «اتوني بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابني صورياً فنشدهما: «كيف تجدان امرهذين في التوراة؟». قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً. قال: «فما يمنعكم أن ترجموهما؟». قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود

(١) فليعط برمته: أي فليسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً، والرمة: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل. مشارق الأنوار ١/٣٦.

والأثر عند المصنف في الصغرى (٣٤٩٦)، وفي المعرفة (٥٠٨٣)، والشافعي ٦/٣٠، ١٣٧، ٨٣/٧، ومالك ٧٣٧/٢. وسيأتي في (١٧٧٠٩، ٢٠٥٥٣).

فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي ﷺ برجمهما^(١).

١٧٠٩٦- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقیة، عن هشيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي ﷺ نحوه. لم يذكر: فدعا بالشهود فشهدوا^(٢).

١٧٠٩٧- قال: وحدثنا وهب بن بقیة، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي بنحو منه^(٣).

١٧٠٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، أن ناساً شهدوا على رجل في الزنى فقال عثمان رضي الله عنه: هكذا تشهدون أنه؟ وجعل يدخل إصبغه السبابة في إصبغه اليسرى وقد عقدها عشرًا^(٤).

(١) أبو داود (٤٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق أبي أسامة به مختصراً. والحميدي (١٢٩٤)، وأبو يعلى (٢١٣٦) من طريق مجالد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٠).

(٢) أبو داود (٤٤٥٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٠١) عن هشيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤١).

(٣) أبو داود (٤٤٥٤) وقال الذهبي ٣٣٦٦/٧: هذا مرسل، والأول فيه مجالد، لين.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٢٩٨).

باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦۤ أَتَأْتُونَ^(١) الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ^(٢) لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

وقال في نزول العذاب بهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا^(٣) سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

١٧٠٩٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ^(٤)، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهُ أَعْمَى^(٥) عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ،

(١) في الأصل، ص ٨: «إنكم لتأتون».

(٢) في الأصل، ص ٨: «إنكم».

(٣) في الأصل، ص ٨: «عليهم». وضرب عليها في الأصل، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٤) تخوم الأرض: المعالم والحدود يغيرها ليدخل في أرضه ما ليس له. غريب الحديث لابن الجوزي ١٠٤/١، وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١١١/٣.

(٥) كمه أعمى: عمى عليه الطريق ولم يدلّه عليه. والكمه: العمى. غريب الحديث للحري ٤٨٣/٢. وينظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٦٣٣/٢.

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لوطٍ»^(١).

١٧١٠٠- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردي قالوا: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: «من والى غير مواليه». وقال: «من خبب أعمى عن الطريق». ولم يذكر: «من لعن والديه»^(٢).

باب ما جاء في حد اللوطي

١٧١٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان / بن بلال، عن عمرو مولى المطلب (ح) وأخبرنا أبو الحسن ٢٣٢/٨ علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهير، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٣٧) مختصراً، والمصنف في الشعب (٥٣٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وأحمد (١٨٧٥، ٢٨١٦، ٢٩١٤، ٢٩١٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو به. وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٢: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (١١٥٤٦) من طريق سعيد بن أبي مريم به. وأحمد (٢٩١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩٢) من طريق ابن أبي الزناد وحده به.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢٨٩)، والمعرفة (٥٠٨٦)، والحاكم ٤/٣٥٥. وأخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٥): حسن صحيح.

١٧١٠٢- أخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظُ، حدثنا عُمَرُ^(١) بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أبو حفصِ السُّلَمِيّ، حدثنا محمدُ بنُ المنهالِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرِ السَّهْمِيّ، حدثنا عَبَادُ بنُ منصورٍ، عنِ عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ، وفي الَّذِي يُؤْتَى في نَفْسِهِ، وفي الَّذِي يَقَعُ على ذَاتِ مَحْرَمٍ، وفي الَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ قال: «يُقْتَلُ»^(٢).

١٧١٠٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي حَبِيَّةَ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ وَقَعَ على الرَّجُلِ فاقتلوه». يعنى قومَ لوطٍ^(٣).

١٧١٠٤- أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظُ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سعيدِ بنِ خَلِيفَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ تَمِيمٍ قال: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يقولُ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني إبراهيمُ، عن داودَ بنِ حُصَيْنٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أن النَّبِيَّ ﷺ قال:

(١) في م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤٢٩/٢١.

(٢) المصنف في الشعب (٥٤٧١)، والكامل ٤/١٦٤٥. وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (ص ٥٥٠- مسند ابن عباس)، والآجري في ذم اللواط (٢٥) من طريق عباد به. وقال الذهبي ٣٣٦٧/٧: عباد ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨٧٤- مسند ابن عباس)، والطبراني (١١٥٦٨) من طريق إسحاق بن محمد به.

«اقتلوا الفاعل والمفعول به - يعنى الذى يعمل عمل قوم لوط- والذى يأتى
البهيمة والبهيمة»^(١). أورده أبو أحمد ابن عدي فيما رواه ابن جريج عن
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

١٧١٠٥- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا
أبو داود، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا
ابن جريج، أخبرني ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان
عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: ^(٢) يُرجم.

١٧١٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا
غسان بن مضر، حدثنا سعيد بن يزيد قال: قال أبو نضرة: سئل ابن عباس ما
حدّ اللوطي؟ قال: يُنظرُ أعلى بناء في القرية فيرمى به مُنكسًا ثم يُتبع
الحجارة^(٣).

١٧١٠٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا الحسين بن صفوان،

(١) الكامل ٢٢٣/١. وأخرجه الطبراني (١١٥٦٩) من طريق ابن جريج به. وعبد الرزاق (١٣٤٩٢) عن
إبراهيم بن محمد به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٨٥)، وأبو داود (٤٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٣٤٩١) من طريقه الطحاوي
في شرح المشكل ٤٤٧/٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٤)، والدارقطني ١٢٥/٣ من طريق ابن
جريج به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٦): صحيح الإسناد موقوف.

(٣) تاريخ ابن معين ٣٢٩/٤ (٤٦٣٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٣)، وابن أبي الدنيا في ذم الملامه
(١٣٠)، والآجري في ذم اللواط (٣٠)، والمصنف في الشعب (٥٣٨٨) من طريق غسان بن مضر

حدثنا ابنُ أبي الدنيا، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا شريكٌ، عن القاسمِ بنِ الوليدِ، عن بعضِ قومه، أن عليًّا رضي الله عنه رَجَمَ لوطيًّا^(١).

١٧١٠٨- وأخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ الكرابيسيُّ،

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي ليلى، عن القاسمِ بنِ الوليدِ الهمدانيِّ، عن رجلٍ من قومه، أنه شهدَ عليًّا رضي الله عنه رَجَمَ لوطيًّا^(٢).

١٧١٠٩- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ قال: قال الشافعيُّ، عن رجلٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بنِ الوليدِ، عن يزيدِ أراه ابنَ مذكورٍ، أن عليًّا رضي الله عنه رَجَمَ لوطيًّا^(٣).

قال الشافعيُّ: وبهذا نأخذُ؛ يُرَجَمُ اللُّوطِيُّ مُحْصَنًا كان أو غيرَ مُحْصَنٍ،

وهذا قولُ ابنِ عباسٍ. قال: وسعيدُ بنُ المسيَّبِ يقولُ: السُّنَّةُ أن يُرَجَمَ اللُّوطِيُّ، أَحْصَنَ أو لَمْ يُحْصَنَ. وعكرمةٌ يرويه عن ابنِ عباسٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
يعنى ما ذكرنا.

١٧١١٠- وأخبرنا أبو نصرِ ابنُ قتادةَ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ

الفارسيُّ قالا: حدثنا أبو عمرو ابنُ مطرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ، حدثنا

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملامى (١٢٩). وأخرجه الآجرى في ذم اللواط (٣٢) من طريق شريك به. وقال الذهبي ٣٣٦٨/٧: مع انقطاعه راويه مجهول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٥)، ومن طريقه الآجرى في ذم اللواط (٣٣) من طريق ابن أبي ليلى به. وسميا الرجل يزيد بن قيس.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٨٤)، والشافعي ١٨٣/٧.

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ^(١) صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرَأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ. فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ^(٢). هَذَا مُرْسَلٌ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ / هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ وَيُحْرَقُ بِالنَّارِ^(٣).

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَمَ رَجُلًا مُحَصَّنًا فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوْطٍ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ مُقَيَّدًا بِالْإِحْصَانِ، وَهَشِيمٌ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُطْلَقًا.

١٧١١١- أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ أَبُو بَكْرٍ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ

(١) م: «وعن».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٤٥)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٥١)، والآجرى في ذم اللواط (٢٩) من طريق عبد العزيز به، ولم يذكر ابن أبي الدنيا والآجرى صفوان بن سليم.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٠٨٦).

العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. فذكره^(١).

١٧١١٢- وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه قال في اللوطي: حده حد الزاني^(٢).

١٧١١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يزيد بن هارون، أخبرنا اليمان بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواط؛ أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فريضوا بالحجارة، وأمر الثلاثة^(٣) فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد^(٤).

١٧١١٤- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف المهرجاني بها، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن في الرجل يأتي البهيمه ويعمل عمل قوم لوط قال: هو بمنزلة الزاني^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٨) عن الثوري به، ولم يذكر الإحصان.

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل ٤٤٨/٩، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٥٦) من طريق سفيان به.

(٣) كذا في النسخ، وضرب فوقها في الأصل.

(٤) أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٥٢)، والآجزي في ذم اللواط (٣٤) من طريق العباس بن

محمد الدوري به. وقال الذهبي ٣٣٦٩/٧: يمان لين.

(٥) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨٧٥-٨٧٧- مسند ابن عباس) من طرق عن هشام به.

١٧١١٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله الشيباني، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: حد اللوطي حد الزاني، إن كان مُحَصَّنًا رُجِمَ وَإِلَّا جُلِدَ^(١).

قال الشيخ: وإلى هذا رجَعَ الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان.

١٧١١٦- ورَوَى محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا أبو بدر، حدثنا محمد بن عبد الرحمن. فذكره^(٢).

قال الشيخ: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه^(٣)، وهو منكر بهذا الإسناد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨١٠) من طريق سعيد به.

(٢) المصنف في الشعب (٥٤٥٨). وأخرجه الآجري في ذم اللواط (١٧) من طريق أبي بدر به بالشرط الأول. وقال ابن حجر في التلخيص ٥٥ / ٤: وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم.

(٣) قال الذهبي ٣٣٦٩ / ٧: يقال: إنه قرشي. ويقال: قشيري. اهـ. وهو محمد بن عبد الرحمن المقدسي

القشيري، كان يسكن بيت المقدس. قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث.

ينظر الجرح والتعديل ٣٢٥ / ٧، ولسان الميزان ٢٥٢ / ٥.

باب مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ

١٧١١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبادة بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١).

١٧١١٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ». فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعتُ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو يُنتفع بها بعد ذلك العمل^(٢).

١٧١١٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا ابن منيع، حدثنا أبو الربيع، حدثنا عبد الحميد يعنى

(١) الحاكم ٣٥٥/٤، ووقع فيه: الحسين بن يعقوب. بدلاً من: محمد بن يعقوب. وتقدم في (١٧١٠٤).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٢٩٦). وأخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٩، ٧٣٤٠) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٧): حسن صحيح.

ابن سُلَيْمَانَ، حدثنا عمرو / بإسناده، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ». وقال: «اقتلوه واقتلوهَا؛ لا يُقَالُ: هذه التي فَعَلَ بها كَذَا وكَذَا».

١٧١٢٠- وأخبرنا أبو الحسن ابنُ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الهَرَوِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُديك، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الأشهلِيّ، حدثنا داوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فاقتلوه، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمَةَ»^(١).

ورُوينا في البابِ قبله عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى عن داوُدِ بنِ الحُصَيْنِ.

١٧١٢١- وقد أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خميرُويه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو عوَّانة وأبو الأحوصِ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي رَزينٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ عن الَّذِي يَأْتِي البهيمَةَ قال: لا حَدَّ عَلَيْهِ^(٢).

أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داوُدَ: حَدِيثُ عاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عمرو بنِ أبي عمرو^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به. وأحمد (٢٧٢٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به. وتقدم في (١٧١٠٤)، وسيأتي في (١٧١٣٨). وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٧٨): ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق أبي الأحوص به. والترمذي عقب (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤١) من طريق عاصم به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٨).

(٣) أبو داود عقب (٤٤٦٥).

قال الشيخ رحمه الله: قد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يُقصر عن عاصم ابن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة؟ وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، والله أعلم.

١٧١٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بُدَيْلٍ، عن جابر بن زيد قال: من أتى البهيمَةَ أُقيمَ عليه الحدُّ^(١).
 ١٧١٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن أبي عليّ الرحبيّ، عن عكرمة قال: سئل الحسن بن عليّ رضي الله عنه عن رجلٍ أتى بهيمَةً، قال: إن كان مُحصَنًا رُجِمَ^(٢).

ورويناه عن الحسن البصريّ أنّه قال: هو بمنزلة الزاني^(٣).

بابُ شُهودِ الزّنى إذا لم يكملوا أربعةً

١٧١٢٤- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة الذي كان. وذكر الحديث قال: فدعا الشهود فشهد أبو بكره وشيبل بن معبد وأبو عبد الله

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٩٧٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٩). وذكره أبو داود عقب (٤٤٦٥).

نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة^(١)، شق على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحق. قال زياد: أما الزنى فلا أشهد به، ولكن قد رأيتُ أمرًا قبيحًا. قال عمر: الله أكبر! حدوهم. فجلدهم^(٢). قال: فقال أبو بكره / بعد ما ضربته: أشهد أنه زان. فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه ٢٣٥/٨ الجلد^(٣)، فنهاه علي رضي الله عنه وقال: إن جلده فارجم صاحبك. فتركه ولم يجلده^(٤).

١٧١٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، أن أبا بكره ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجُه ويخرجه، وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم، فأما الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو بكره: والله لكأني بأثر جدرى في فخذيها. فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زيادًا: إنى لأرى غلامًا كئيبًا لا يقول إلا حقًا، ولم يكن ليكتمنى شيئًا. فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء، ولكني قد رأيت ربيته وسمعتُ نفسًا عاليًا. قال: فجلدهم عمر رضي الله عنه وخلي عن زياد^(٥).

(١) بعده في مصدر التخريج: «أودى المغيرة أربعة و».

(٢) في م: «فجلدوهم».

(٣) في ص ٨: «الحد».

(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٢٩٩).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٢/٦٠، ٣٣ من طريق المصنف.

وقد رُوينا من وجهٍ آخرٍ موصولاً. وفي روايةٍ عليّ بن زيدٍ، عن عبد الرّحمن بن أبي بكرٍ، أن أبا بكرٍ وزياداً ونافعاً وشبيل بن معبدٍ كانوا في غرفةٍ والمُغيرةُ في أسفلِ الدارِ، فهبَّت ريحٌ ففتحتِ البابَ ورفعتِ السّترَ، فإذا المُغيرةُ بين رجلَيْها، فقال بعضهم لبعضٍ: قد ابتلينا. فذكرَ القصةَ قال: فشهد أبو بكرٌ ونافعٌ وشبيلٌ، وقال زيادٌ: لا أدري نكحها أم لا؟ فجلدَهُم عمرُ رضي الله عنه إلا زياداً، فقال أبو بكرٌ رضي الله عنه: أليس قد جلدتُموني؟ قال: بلى. قال: فأنا أشهدُ باللهِ لقد فعل. فأرادَ عمرُ أن يجلده أيضاً فقال عليّ: إن كانت شهادةُ أبي بكرٍ شهادةً رجُلينِ فارجمُ صاحبك، وإلا فقد جلدتُموه. يعنى لا يُجلدُ ثانياً بإعادته القذف.

١٧١٢٦- وأنبأني أبو عبد الله الحافظُ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ابنُ بنتِ أحمدَ بنِ منيعٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ مطيعٍ، عن هُشيمٍ، عن عيينة بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيه، عن أبي بكرٍ. فذكرَ قصةَ المُغيرةِ قال: فقد منا عليّ عمرُ رضي الله عنه فشهد أبو بكرٌ ونافعٌ وشبيلُ بنُ معبدٍ، فلما دعا زياداً قال: رأيتُ أمراً منكرًا. قال: فكبرَ عمرُ رضي الله عنه ودعا بأبي بكرٍ وصاحبيه فضربَهُم. قال: فقال أبو بكرٌ يعنى بعدما حدّه: واللهِ إنني لصادقٌ، وهو فعلٌ ما شهد به. فهَمَّ عمرُ بضربه، فقال عليّ رضي الله عنه: لئن ضربت هذا فارجمُ ذاك^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٣١) عن ابن عليّ عن عيينة به.

بَابُ شُهُودِ الزَّانِي إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ

فَلَا حَدَّ عَلَى الْمَشْهُودِ

١٧١٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن هارون، حدثنا عثمان بن سعيد، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس في قصة سوسن قال: كان دانيال عليه السلام أول من فرّق بين الشهود، فقال لأحدهما: ما الذي رأيت؟ وما الذي شهدته؟ قال: أشهد أنني رأيت سوسن تزني في البستان برجل شاب. قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة الكمثرى. ثم دعا بالآخر فقال: بم تشهد؟ قال: أشهد أنني أبصرت سوسن تزني في البستان تحت شجرة التفاح. قال: فدعا الله عليهما، فجاءت من السماء نار فأحرقتهما، وأبرأ الله سوسن^(١).

بَابُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ

قَدْ مَضَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

١٧١٢٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا الأسفاطي، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معمر بن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد

(١) أخرجه ابن الجوزي في ذم الهوى ص ٢٧٠، ٢٧١ من طريق أبي عوانة به.

(٢) تقدم في (١١٥٦٥).

النَّبِيُّ ﷺ فَدْرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَهْرًا^(١). وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالْآخَرُ: أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

١٧١٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَةَ الْكِرَائِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ / ٢٣٦/٨ بامرأةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا: بَغْت. قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ رَمَى فِيَّ مِثْلَ الشَّهَابِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَمَانِيَّةٌ نَوْمَةٌ شَابَّةٌ. فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا^(٣).

١٧١٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذَا نَحْنُ بامرأةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ: زَنْتِ! زَنْتِ! فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى، وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا فَأَثَنُوا

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٨٨٩)، وعنه الطبراني ٢٩/٢٢ (٦٤). وتقدم تخريجه في (١٧٠١٨).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص ٢٣٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٧٠) من طريق عاصم به.

عَلَيْهَا خَيْرًا^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمْرِكِ. قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ، فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيْ فَقَذَفَ فِيَّ مِثْلَ الشَّهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ - أَوْ قَالَ: الْأَخْشَبَيْنِ. شَكَ أَبُو خَالِدٍ - لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ. فَخَلَى سَبِيلَهَا، وَكَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ: أَلَّا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي^(٢).

١٧١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣) الْمُرَزَّكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا^(٤).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٥).

١٧١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بَنِيْسَابُورَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في م: «بخير».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٧١) من طريق شعبة به.

(٣) في م: «أحمد».

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣-و- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٢٧/٢، ومن طريقه المصنف في الصغرى (٣٣٢٣). وسيأتي في (١٧١٨٠).

(٥) علقه البخاري (٦٩٤٩) عن الليث. وأخرجه أبو الجهم في جزئه (٥٧)، وابن حجر في فتح الباري

٣٢٢/١٢ من طريق الليث به.

عَلِيٌّ بْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٦٣/٨ ظ] السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأةٍ جَهْدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَيَّ رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، ففَعَلْتُ، فَشَاوَرْتُ^(١) النَّاسَ فِي رَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا. ففَعَلْتُ^(٢).

١٧١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَيَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ^(٤).
وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْعُقْرُ^(٥). وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: عَلَيْهِ الصَّدَاقُ
وَالْحَدُّ^(٦).

(١) في س: «فتبادر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٥٤) من طريق آخر عن عمر.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٤ ظ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٧٣٤/٢، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٥٠٦٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٥٥) عن ابن جريج به.

(٥) العُقْر: شيء كالمهر تعطاه المرأة إذا غشيها على شبهة. غريب الحديث للحري ٩٩٧/٣.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦٥٦، ١٣٦٥٨، ١٣٦٥٩).

بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ لَهُ، أَوْ عَلَى ذَاتِ زَوْجٍ، أَوْ مَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِ نِكَاحٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ

١٧١٣٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو بكر النرسي^(١) أحمد بن عبيد الله، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فيمن زنى ولم يحصن: «جلد مائة وتغيب عام»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز^(٣).

١٧١٣٥- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن عيسى البرتي، حدثنا القعنبی، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء: إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^(٤).

(١) بعده في س، ص ٨: «أخبرنا». وأبو بكر النرسي هو أحمد بن عبيد الله كما في تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٠، وفي سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٠: أحمد بن عبيد. وتقدم في (١٤٤٢، ١٦٢٧، ١٩٩٣، ٥١٤٨، ٦٠١٠) وغيرها.

(٢) تقدم تخريجه في (١٧٠٥٢).

(٣) البخاري (٦٨٣١).

(٤) تقدم تخريجه في (١٧٠٠٢). وقال الذهبي ٧/ ٣٣٧٤: قد مر أن عمر درأ الحد عن الحبلى التي ادعت الإكراه.

١٧١٣٦- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا مُعَلَّى بن مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدُ بن عبد الله، حدثنا مُطَرِّفٌ، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِيَوَاءَ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي؛ لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ^(١).

١٧١٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله، أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه - كذا قال أبو خالد - فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله^(٢).

١٧١٣٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا هاشم بن يونس، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة،

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٩٧)، وأبو داود (٤٤٥٦). وأخرجه أحمد (١٨٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٤٩٠) من طريق مطرف به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٣).

(٢) جزء أبي سعيد الأشج (٧٢)، وعنه الترمذي في العلل الكبير ص ٢٠٨، وليس في جزء أبي سعيد ذكر البراء. وينظر علل ابن أبي حاتم ٣/٧١٨، ٤/٨٧ (١٢٠٧، ١٢٧٧).

عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فاقْتُلُوهُ»^(١).

وقد رُويناها^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا^(٣).

/بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرَاءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٢٣٨/٨

١٧١٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا:
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ شُقَيْرِ بْنِ يَعْقُوبَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ هَارُونَ [٦٤/٨] الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ
زِيَادٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا
الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ
الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني (١١٥٦٥)، والحاكم ٣٥٦/٤، والمصنف في الصغرى (٣٢٩٨) من طريق ابن أبي مريم به. وتقدم في (١٧١٢٠).

(٢) بعده في س، ص ٨: «مرفوعاً».

(٣) تقدم في (١٧١٠٢).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٣١٢)، والدارقطني ٨٤/٣. وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) من طريق محمد بن ربيعة به. والحاكم ٣٨٤/٤ من طريق الفضل بن موسى به. وسيأتي في (١٨٣٤١). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٧).

١٧١٤٠- ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن يزيد. فذكره موقوفاً^(١).
تفرّد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف^(٢). ورواية وكيع أقرب إلى الصواب، والله أعلم.
ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً^(٣). ورشدين ضعيف^(٤).

١٧١٤١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرعوا الحدود»^(٥). في هذا الإسناد ضعف.

١٧١٤٢- وقد أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان

(١) أخرجه الترمذي عقب (١٤٢٤) من طريق وكيع به. وقال: ورواية وكيع أصح.

(٢) قال الذهبي ٣٣٧٤/٧: تركه النسائي. وتقدم عقب (١٥٩٦٥).

(٣) ذكره المصنف في الصغرى عقب (٣٣١٢) عن رشدين به.

(٤) هو رشدين بن سعد بن مفلح المهري، أبو الحجاج المصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير

٣٣٧/٣، والجرح والتعديل ٥١٣/٣، والمجروحين ٣٠٣/١، وتهذيب الكمال ١٩١/٩، وقال

ابن حجر في التقريب ٢٥١/١: ضعيف. رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان

صالحاً في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث.

(٥) الدارقطني ٨٤/٣. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٩/٣: ومختار التمار ضعيف.

قال: قُرِيَّ عَلَى ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْخُدُودَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْخُدُودَ».

قال البخاري: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ^(١).

١٧١٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَّغْنِي أَوْ بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَضَرْتُمُونَا فَاسْأَلُوا فِي الْعَفْوِ ^(٢) جَهْدَكُمْ؛ فَإِنِّي أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ. مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

١٧١٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ادْرَأُوا الْخُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرَأُوا عَنْهُ الْحَدَّ ^(٣).

مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

(١) الضعفاء الصغير ٢ / ٨٧.

(٢) في م: «العهد».

(٣) قال الذهبي ٧ / ٣٣٧٥: عبيدة لين.

١٧١٤٥- أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام هو ابن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن مُعَاذًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنهم قالوا: إذا اشتبه الحد فادرءوه^(١). مُنْقَطِعٌ.

١٧١٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ادرءوا الجلد^(٢) والقتل عن المسلمين ما استطعتم^(٣). هذا موصول.

١٧١٤٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيبًا، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال: لانت الرجل لا تأتي بخير.

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٩٦٤). وأخرجه الدارقطني ٣/ ٨٤ من طريق عبد السلام به. قال الذهبي ٧/ ٣٣٧٥: إسحاق تالف.

(٢) في س: «الحد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٦٨) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٣٦٤٠) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. وقال الذهبي ٧/ ٣٣٧٥: هو أجود ما في الباب.

فأفزعَه ذَلِكَ فَأرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَحْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرغُوشٍ ^(١) بِدِرْهَمَيْنِ. فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ [٨/٦٤ظ] عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ. وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. فَقَالَ: أَشِيرُ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ. فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. / قَالَ: أَشِيرُ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا ٢٣٩/٨ عَلَى مَنْ عِلِمَهُ. فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلِمَهُ. فَجَلَدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: كان حدُّها الرِّجْمَ؛ فكأنه رضي الله عنه دَرَأَ عَنْهَا حَدَّهَا لِلشُّبْهَةِ بِالْجَهَالَةِ، وَجَلَدَهَا وَغَرَّبَهَا تَعْزِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣).

١٧١٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الْبَارِحَةَ. قِيلَ: بِمَنْ؟ قَالَ:

(١) فوقها في الأصل: «كذا فيهما». وقال العيني في عمدة القارى ٣٩٨/٢٤: برغوس. بالراء والغين المعجمة وبالسين المهملة.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٩٣)، والشافعي ١/١٥٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤) عن ابن جريج به. وفيه: توفى عبد الرحمن بن حاطب، وعبد الرزاق (١٣٦٤٥) عن معمر عن هشام به. وعلقه البخارى عقب (٧١٩٥) قال: وقال عمر....

(٣) قال الذهبي ٣٣٧٦/٧: هذا إن صح الحديث، فإن مسلم بن خالد ذو مناكير.

أُمَّ مَثْوَايَ^(١). فَقِيلَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتَ. قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنْ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوْنِي. فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنْ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوْنِي ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلَهُ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

١٧١٤٩- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، أن امرأة أتت النعمان بن بشير رضي الله عنه فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني. قال النعمان: عندي في هذا قضاء شاف أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن لم تكوني أذنت له رجمته، وإن كنت أذنت له جلدته مائة. فقال لها الناس: ويحك! أبو ولدك يرجم. فجاءت فقالت: قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت. فجلده مائة^(٣). لم يسمعه أبو بشر عن حبيب. إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب.

١٧١٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن

(١) أي: ربة المنزل الذي بات فيه. النهاية ١/٢٣٠.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٦٨. وقال الذهبي ٧/٣٣٧٦: منقطع.

(٣) الطيالسي (٨٣٣). وأخرجه أحمد (١٨٤٤٦)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٢٢٦) من طريق هشيم به، وقال الترمذي: حديث النعمان فيه اضطراب. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٤١).

النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدَتْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ»^(١).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ:

١٧١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ. وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ. فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً، قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا^(٢).

كَذَا رَوَاهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى فَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ.

١٧١٥٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ

(١) أحمد (١٨٤٤٤). وأخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (٣٣٦٠) من طريق محمد بن جعفر به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٢).

(٢) أبو داود (٤٤٥٨). وأخرجه أحمد (١٨٤٢٥، ١٨٤٢٦)، والنسائي (٣٣٦١) من طريق أبان بن يزيد العطار به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦١).

وطي جارية امرأته، فحدّثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم أنّها رُفِعَت إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ^(١).

١٧١٥٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدّثنا يوسف بن يعقوب، حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدّثنا هَمَّامٌ، حدّثنا قَتَادَةُ، عن حبيب بن سالم، [٨/٦٥ و] عن حبيب بن يساف، أن رجلاً وطئ جارية امرأته، فرُفِعَ إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. فذَكَرَهُ^(٢). كَذَا وَجَدْتُهُمَا فِي الْكِتَابِ.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أنا أتقى هذا الحديث، وإنما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النُّعْمَانِ. قال: ويروى عن قتادة أنه قال: كَتَبَ إِلَيَّ حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ. قال: ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة أيضاً عن حبيب بن سالم^(٣).

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ هَمَّامٍ.

وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرَ أضعف من هذا.

١٧١٥٤- / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا ٢٤٠/٨

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٤٥ من طريق أبي عمر الحوضي به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٥٣، ٧٢٢٩) من طريق همام به.

(٣) علل الترمذي الكبير ص ٢٣٤.

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ طَاوَعْتَهُ فِيهِ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةً، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا»^(١). كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَلْمَةَ^(٢).

وَرَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ كَمَا:

١٧١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: «إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةً، وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعْتَهُ فِيهِ أُمَّةً، وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٦٠) من طريق حماد بن زيد به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٧٢/٤، والطبرانى (٦٣٣٧، ٦٣٣٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٦٣)، وأبو داود (٤٤٦١)، والنسائى (٣٣٦٤)، والترمذى فى العلل الكبير ص ٢٣٥ من طريق ابن أبى عروبة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٦٤).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٣، والطبرانى (٦٣٣٥)، وابن عدى فى الكامل ٦٠٠/٢ من طريق بكر بن بكار به. وقال الذهبى ٣٣٧٨/٧: بكر قال النسائى: ليس بثقة.

ورواه معمرٌ عن قتادة كما :

١٧١٥٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته - وفي رواية الرَّمَادِيُّ : قضى في الرجلٍ يُصيبُ جاريةً امرأته- : «إن استكرهها فهي حرّة، وعليه لسيّدتها مثلها، وإن طاوعته فهي له، وعليه لسيّدتها مثلها»^(١).

وكذلك رواه سلام بن مسكين عن الحسن :

١٧١٥٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا القاسم بن سلام بن مسكين، حدّثني أبي قال : سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته، قال : حدّثني قبيصة بن حريث الأنصاري، عن سلمة بن محبق، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال يُسافرُ ويغزو، وأن امرأته بعثت معه جاريةً لها فقالت : تغسلُ رأسك وتخدمك وتحفظُ رحلك. ولم تجعلها له، وأنه طال سفره في وجهه ذلك فوقع بالجارية، فلما قفل أخبرت الجارية

(١) عبد الرزاق (١٣٤١٧)، ومن طريقه أحمد (٢٠٠٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣).

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٣).

مولاتها بذلك، فغارت غيرةً شديدةً وغضبت، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بالذي صنع، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إن كان استكرهها فهي عتيقة، وعليه مثلها، وإن كان أتاها عن طيبة نفسٍ منها ورضا فهي له، وعليه مثلُ ثمنها لك». ولم يُقَمِّ فيه حدًّا^(١).

قال البخاريُّ فيما بلغني عنه لحديثِ قبيصة: هذا أصحُّ. يعنى من رواية من رواه عن الحسنِ عن سلمة. قال البخاريُّ: ولا يقول بهذا أحدٌ من أصحابنا^(٢). وقال البخاريُّ في «التاريخ»: قبيصة بن حريث الأنصاريُّ، سمع سلمة بن المحبِّق، في حديثه نظرًا. أخبرناه أبو سعد المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمد ابنُ عديٍّ قال: سمعتُ ابنَ حمادٍ يذكرُه عن البخاريِّ^(٣).

[٨/٦٥ ظ] قال الشيخُ رحمه الله: حصولُ الإجماعِ من فقهاءِ الأمصارِ بعدَ التابعينَ على تركِ القولِ به دليلٌ على أنه إن ثبت صارَ منسوخًا بما وردَ من الأخبارِ في الحدودِ.

١٧١٥٨- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حيانَ، حدثنا ابنُ عليٍّ بنِ بحرٍ، حدثنا يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عربيٍّ، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدثنا أشعثُ قال: بلغني أن هذا كان قبلَ الحدودِ^(٤).

(١) أخرجه الطبراني (٦٣٣٩) عن يوسف القاضي به. والطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/٣ من طريق القاسم بن سلام به.

(٢) العلل الكبير للترمذي ص ٢٣٥.

(٣) الكامل ٢٠٧٣/٦، والتاريخ الكبير ١٧٦/٧.

(٤) أخرجه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٦٣ من طريق خالد بن الحارث به.

قال الشيخ: ورؤينا عن عبد الله بن مسعودٍ من قوله مثل حديث سلمة بن المحبِّق^(١)، ورؤينا عنه أنه قال: استغفر الله ولا تعد^(٢).

١٧١٥٩- وقد أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، أن علياً رضي الله عنه قال: إن ابن أم عبدٍ لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته^(٣).

١٧١٦٠- وعن سفيان، عن حمادٍ عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قال: لو أتيت به لرجمته. قال العدني: يعني رجلاً وقع على جارية امرأته^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: قوله: إن ابن أم عبدٍ - يعني ابن مسعودٍ - لا يدري ما حدث بعده. دليل على نسخ ورد على ما أفتى به.

١٧١٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة^(٥)، أخبرنا سلمة بن كهيل قال: سمعت حجة بن عدي الكندي يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي يأتي/ جاريتي. فقال لها

٢٤١/٨

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٢١).

(٢) الشافعي ١٨٣/٧، وابن أبي شيبة (٢٩٠١٩)، والمصنف في المعرفة (٥٠٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٤) عن الثوري به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٦) من طريق إبراهيم به.

(٥) في س: «شعيب».

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرَجُمُ زَوْجَكَ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلِدُكَ. قَالَ:
فَقَالَتْ: رُدُونِي إِلَى بَيْتِي.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ^(١) بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ: فَقَالَتْ: رُدُونِي إِلَى أَهْلِي غَيْرِي نَغْرَةً^(٢).
وَمَعْنَاهُ: أَنْ جَوْفَهَا يَغْلِي مِنَ الْغَيْظِ وَالغَيْرَةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ:
وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لِأَنَّ زِنَاهُ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مِثْلُ زِنَاهُ بِغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْذَرُ
بِالْجَهَالَةِ وَيَقُولُ: كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا لِي حَلَالٌ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ هَذَا بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ
جَيِّدٍ.

١٧١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَهَبَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا
جَارِيَةً، فَخَرَجَ بِهَا فِي سَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَبِلَتْ، فَبَلَغَ امْرَأَتَهُ حَبْلُهَا فَأَتَتْ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي بَعَثْتُ مَعَ زَوْجِي بِجَارِيَةٍ تَخْدُمُهُ وَتَقُومُ
عَلَيْهِ، فَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَدْ حَبِلَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) فِي مَس: «شُعَيْب».

(٢) فِي ص ٨: «نَغْرَةٌ».

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٢٦٥، ١٣٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بِهِ.

(٣) الشَّافِعِيُّ ٧ / ١٨٢، وَالْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٠٩٥).

قال: ما فعلت الجارية فلانة؟ أحبلتها؟ قال: نعم. قال: أبتعتها؟ قال: لا. قال: فوهبتها لك؟ قال: نعم. قال: فلك بينة على ذلك؟ فقال: لا. فقال: لتأيتني بالبينة أو لأرجمك. فقيل للمرأة: إن زوجك يرجم. فأنت عمر رضي الله عنه فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر رضي الله عنه الحد، أراه حد القذف^(١).

قال الشافعي: فإن كان من أهل الجهالة وقال: كنت أرى أنها حلال لي. فإننا ندرأ عنه الحد وعزرناه.

١٧١٦٣- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن عرقوص^(٢) الضبي، أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه فقالت: إن زوجي أصاب جاريته. فقال زوجها: صدقت، هي ومالها جل لي. فقال علي رضي الله عنه: اذهب لا تعودن^(٣).

١٧١٦٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سمالك بن الفضل، عن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٥) من طريق نافع به.

(٢) ضبب على العين في الأصل. وفي مصدر التخريج: «حرقوص». وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٣١، وابن أبي حاتم ٣/٣١٤، حرقوص... ويقال: حرقوص.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٠١٧) من طريق سفيان به. وقال الذهبي ٣٣٧٩/٧: الهيثم تكلم فيه، وعرقوص لا يدرى من هو.

البَيْلَمَانِيُّ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ [٦٦/٨] وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَلَمْ يَرْجُمَهُ^(١).

هذا مُنْقَطِعٌ، وكأنه إن صحَّ، ادَّعى جَهَالَةً فَعَزَّزَهُ وَلَمْ يَرْجُمَهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ ثُمَّ تَابَ وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا

١٧١٦٥- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قال الرجل: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أممي»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن يزيد^(٣).

١٧١٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح) قال: وحدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا

(١) عبد الرزاق (١٣٤٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٢٦)، وابن خزيمة (٣١٢) من طريق يزيد بن زريع به. وأحمد (٣٦٥٣، ٤٠٩٤)، والترمذي (٣١١٤)، وابن ماجه (١٣٩٨، ٤٢٥٤)، وابن حبان (١٧٢٩) من طريق سليمان به.

(٣) البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٣٩/٢٧٦٣).

إسماعيل بن قتيبة قالاً: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني عالجت امرأة^(١) في أقصى المدينة، وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض في ما شئت. فقال له عمر رضي الله عنه: لقد سترك الله، لو سترت نفسك. قال: ولم يرد^(٢) عليه النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه فتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ﴾. فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة»^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٤).

/باب ما جاء في حد المماليك

٢٤٢/.

قال الله تبارك وتعالى في المملوكات: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. قال الشافعي^(٥): والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض، فأما

(١) أي: تناولت ذلك منها بملاطفة. والمعالجة: المصارعة والملاطفة. مشارق الأنوار ٨٣/٢.

(٢) في س: «يزد».

(٣) المصنف في الشعب (٧٠٨٤). وأخرجه أبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢) من طريق أبي الأحوص به. وأحمد (٤٢٥٠، ٤٢٩١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٢٣)، وابن خزيمة (٣١٣) وابن حبان (١٧٢٨، ١٧٣٠) من طريق سماك به.

(٤) مسلم (٤٢/٢٧٦٣).

(٥) في الأصل، س: «الشيخ».

الرَّجْمُ الَّذِي هُوَ قَتْلٌ فَلَا نِصْفَ لَهُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا». وَلَمْ يَقُلْ: يَرْجُمُهَا^(١).

١٧١٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا حسين بن حسن ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث، ورواه مسلم عن عيسى بن حماد^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) الرسالة ص ١٣٣ - ١٣٥.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٥) من طريق عيسى بن حماد به. وأحمد (١٠٤٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٣٣) من طريق الليث به.

(٣) البخاري (٢١٥٢، ٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣/٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧١)، وأبو عوانة (٦٣٦٤)، والدارقطني ١٦١/٣ من طريق محمد بن إسحاق

١٧١٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن محمد بن عتبة، حدثنا إبراهيم بن أبي العنيس، حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث الليث^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من الأوجه التي ذكرناها^(٢).

وكذلك رواه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن [٦٦/٨ ظ] أبي هريرة^(٣).

١٧١٦٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن قعنق وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت

(١) الحميدي (١٠٨٢). وأخرجه أحمد (٨٨٨٦) من طريق محمد بن عبيد به. وأبو داود (٤٤٧٠)،

والنسائي في الكبرى (٧٢٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر به. وسيأتي في (١٧١٨٦، ١٧١٨٧).

(٢) مسلم (٣١/١٧٠٣).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٣) من طريق إسماعيل به.

١٧١٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا عبد السلام، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ إِمَاؤُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِنَّ الْحُدُودَ، أَحْصِنَّ أَوْ لَمْ يُحْصِنَّ»^(١).

١٧١٧٢- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: خُطِبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ^(٢) عَهْدٍ بِالنَّفَاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا/ أَنْ تَمُوتَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ: فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٤).

(١) ينظر علل الدارقطني ١٥٩/٤.

(٢) في م: «حديثة».

(٣) تقدم في (١٥٨٩٩).

(٤) مسلم (٣٤/١٧٠٥).

١٧١٧٣- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة قال: أتيت علياً رضي الله عنه فقلت له: إنه أصاب فاحشة فأقم عليه الحد. قال: فرددني أربع مرات ثم قال: يا قنبر، قم إليه فاضربه مائة سوط. فقلت: إنني مملوك. قال: اضربه حتى نقول لك: أمسك. فضربه خمسين سوطاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإحصان الأمة إسلامها؛ استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم^(١).

١٧١٧٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، أن معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود فقال: عبدى سرق من عبدى قباء. قال: مالك سرق بعضه في بعض. [٦٧/٨] قال: أظنه ذكر: أمتى زنت. قال: اجلدها. قال: إنها لم تحصن. قال: إسلامها إحصانها^(٢).

ورواه أيضاً حماد بن زيد عن منصور وقال: إحصانها إسلامها^(٣).

(١) الرسالة ص ١٣٥.

(٢) سعيد بن منصور (٧٧٣- تفسير) مطولاً، ومن طريقه الطبراني (٩٦٩٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٤١)، وابن جرير في تفسيره ٦/٦٠٩ من طريق إبراهيم بن يزيد بن بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٧٤: رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا وغيره رجال الصحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٤- تفسير)، والطبراني (٩٦٩٣) من طريق حماد بن زيد به، وليس عند سعيد قوله: «إحصانها إسلامها».

١٧١٧٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا داود هو ابن أبي هند قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين، تزوجن أو لم يتزوجن^(١).

١٧١٧٦- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو منصور، أخبرنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إحصان الأمة دخولها في الإسلام وإقرارها، إذا دخلت في الإسلام وأقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين^(٢).

١٧١٧٧- قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقرأ (فإذا أحصن)^(٣) قال: إذا أسلمن. وكان مجاهد يقرأ: ﴿فإذا أحصن﴾ يقول: إذا تزوجن، فإذا لم تزوج الأمة فلا حد عليها^(٤).

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن^(٥).

(١) سعيد بن منصور (٦١٤- تفسير). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٥/٥ من طريق هشيم به.

(٢) سعيد بن منصور (٦٠٨- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦١٠/٦ من طريق إسماعيل بن سالم به بنحوه.

(٣) بفتح الهمزة والصاد قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر، وقرأ الباقر بضم الهمزة وكسر الصاد. النشر ١٨٧/٢.

(٤) سعيد بن منصور (٦١٢- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦١٠/٦ من طريق هشيم به، دون قول مجاهد.

(٥) سعيد بن منصور (٦١٥- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به. =

١٧١٧٨- قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن
عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ قال: إذا تزوجن^(١).
١٧١٧٩- كذا كان يقول ابن عباس، وإنما تركنا قوله بما مضى من
السنة الصحيحة وأقاويل الأئمة، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في نفي الرقيق

١٧١٨٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،
أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبدا
كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها،
فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها^(٢).
وروى أبو بكر ابن المنذر صاحب «الخلافيات» عن عبد الله بن عمر أنه
حدّ مملوكة له في الزنى، ونفاه إلى فدك^(٣).
وروينا عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضي الله عنه قال في أم ولد بغت، قال:
تضرب ولا نفى عليها.
وعن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: تضرب وتنفى^(٤).
وكلاهما منقطع.

وروي عن علي كما روي عن ابن مسعود، والله أعلم.

= وعبد الرزاق (١٣٦١٩) من طريق آخر عن مجاهد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٥٣)، وابن جرير في تفسيره ٦/٦١١ من طريق هشيم به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٦٩)، والشافعي ٧/٢٣٣، وتقدم في (١٧١٣١) من طريق مالك به.

(٣) ابن المنذر في الأوسط - كما في التلخيص الحبير ٤/٦٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٨٥)، والمصنف في المعرفة (٥٠٧٠، ٥٠٧١) من طريق حماد به.

١٧١٨١- أخبرنا أبو الحسن الرِّقَاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ كانوا يقولون: إذا زنى العبدُ أو الأمةُ فعلى كُلِّ واحدٍ منهما فعلٌ ذلكَ جلدُ خمسينَ، ولا تغريبَ على مملوكٍ. وكانوا يقولون: مَنْ أصابَ حدًّا وهو مملوكٌ فلم يُقَمِّ عليه حتى عتقَ فعليه حدُّ المملوكِ.

بابُ حدِّ الرَّجُلِ أمته إذا زنت

١٧١٨٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عيسى، حدثنا محمدُ بنُ عمرو الحرشيُّ وجعفرُ بنُ محمدٍ وإبراهيمُ بنُ عليٍّ وموسى بنُ محمدٍ قالوا: حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سئلَ عن الأمةِ إذا زنت ولم تُحصنْ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها/ولو بصفيرٍ». قال ابنُ شهابٍ: لا أدري أبعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ^(١).

١٧١٨٣- وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ. فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ. زاد: قال: «ثم إن زنت فبعوها ولو بصفيرٍ». قال ابنُ شهابٍ: لا أدري في الثالثةِ أو الرابعةِ، والصفيرُ

(١) مالك ٨٢٦/٢.

الْحَبْلُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زَيْدًا فِي حَدِيثِهِمَا^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ [٦٧/٨ ظ] ابْنِ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا جَمِيعًا^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَمَا:

١٧١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوِيَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَشَيْبِلِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي. بَنَحْوِهِ وَقَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. قَالَ يَعْقُوبُ: مَعْمَرٌ يَقُولُ: عَنْ زَيْدِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: شَيْبِلِ بْنِ مَعْبَدٍ. وَهُوَ وَهْمٌ^(٥).

(١) أبو داود (٤٤٦٩). وتقدم في (١٧١٦٩).

(٢) البخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤)، ومسلم (٣٢/١٧٠٣).

(٣) مسلم (٣٣/١٧٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، ومسلم (١٧٠٤) عقب (٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٨)

من طريق صالح بن كيسان به. ومسلم (١٧٠٤) عقب (٣٣) من طريق معمر به.

(٥) الشافعي في السنن المأثورة ص ٣٩٨، ٣٩٩، ويعقوب بن سفيان ١/٤٣١، والحميدي (٨١٢). =

وَكَذَلِكَ قَالَه الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أُخِي ابنِ شِهَابٍ عن الزُّهْرِيِّ^(١).

ورَواه يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهْرِيِّ فقال: شِيبِلُ بنُ حامِدٍ^(٢).

قال البخاريُّ: خُلَيْدٌ أَشْبَهُه، حامِدٌ لا يَصِحُّ عِنْدِي. قال: وفي إحدى

الرِّوَايَتَيْنِ عنه: عبدُ اللَّهِ بنُ مالِكٍ. وقال في الأخرى: مالِكُ بنُ عبدِ اللَّهِ^(٣).

وفي حديثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ كِفايَةً، وقد ثَبَتَ ذَلِكَ

من وجهٍ آخرَ عن أبي هُرَيْرَةَ:

١٧١٨٦- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي وأبو زَكَرِيَّا ابنُ

أبي إسحاقَ المُرَكِّي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ

قال: قال الشَّافِعِيُّ: أخبرنا سفيانُ، عن أيُّوبَ بنِ موسى، عن سعيدِ بنِ

أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا

فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتِ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ

وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتِ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَغْرِهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ». يَعْنِي

الحَبْلَ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن

سُفْيَانَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ البخاريُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ ١٩/٥، والنسائيُّ فِي الكَبْرِ (٧٢٦٣) من طريقِ الزُّبَيْدِيِّ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البخاريُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ ٢٠/٥ من طريقِ يونسَ بِهِ.

(٣) يَنْظُرُ التَّارِيخِ الكَبِيرِ ٢٠/٥، ٢١.

(٤) المصنَّفُ فِي المَعْرِفَةِ (٥١٠٧)، والشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٥٦). وتقدَّمُ فِي (١٧١٦٨) من طريقِ

سُفْيَانَ.

(٥) مسلم (٣١/١٧٠٣).

١٧١٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان،
حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيها،
فإن عادت فليجلدها ولا يعيها، فإن عادت في الرابعة فليغها ولو بحبل من شعر، أو:
ضفير من شعر»^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث عبيد الله^(٢).

١٧١٨٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن
إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن
آدم، حدثنا إسرائيل، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن
قال: خطبنا علي رضي الله عنه فقال: أيها الناس، أيما عبد أو^(٣) أمة فجرا فأقيموا
عليهما الحد، وإن زنيا فاجلدهما الحد. ثم قال: إن خادما لرسول الله ﷺ
ولدت من الزنى، فبعثني لأجلدها / فوجدتها حديثة عهد بنفاسها [٦٨/٨ و] ٢٤٥/٨
فخشيت أن أقتلها، فقال: «أحسن، اتركها حتى تماثل»^(٤). رواه مسلم في
«الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨٨٨٦) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (٤٤٧٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) مسلم (٣١/١٧٠٣).

(٣) في م: «و».

(٤) تماثل: تبرأ وتصح، أو تقارب ذلك. ينظر التاج ٣٨٢/٣٠ (م ث ل).

والحديث تقدم في (١٥٨٩٩، ١٧١٧٢).

(٥) مسلم (١٧٠٥) عقب (٣٤).

١٧١٨٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد الأعلى بن عامر، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه قال: أخبر النبي ﷺ بأمة فجرت فقال: «أقم عليها الحد». فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها، فرجعت إليه فقال: «أفرغت؟». فقلت: وجدتها لم تجف من دمائها. قال: «فإذا جفت من دمائها فأقم عليها الحد». قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم»^(١).

١٧١٩٠- قال: وحدثنا الحسن، حدثنا علي، حدثنا شريك، عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبي جميلة، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه قال: ولدت أمة لبعض أزواج رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أقم عليها الحد». فذكر نحوه^(٢).

ورؤينا فيما مضى عن الثوري عن عبد الأعلى^(٣).

١٧١٩١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٩) من طريق أبي الأحوص به. وتقدم في (١٧٠٨٧).

(٢) الجعديات (٢٢٥٧) وليس فيه: عن أبي جميلة.

(٣) تقدم في (١٧٠٨٧).

(٤) الشافعي في مسنده (٢٥٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

١٧١٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن ثمامة بن أنس، أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد^(١).

١٧١٩٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه حد جارئة له زنت، فقال للذي يجلدوها: أسفل رجلها، خفف. قال: فقلنا: أين قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]؟ قال: أنا أقتلها^(٢)؟

والرواية عن عبد الله بن عمر في قطعه عبدا له سرق مذكرة في قطع الأبق إذا سرق^(٣).

قال الشافعي: وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم^(٤).

١٧١٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٣٨) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٧) من طريق ابن جريج به، وعنده: عبيد الله بن عبد الله. بدلا من: عبد الله بن عبد الله. وعنده: «أفقتلها؟».

(٣) سيأتي في (١٧٣١٦، ١٧٣١٧).

(٤) الأم ٦/١٣٥.

الْحَدَّ مَا لَمْ تَزَوَّجْ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَالِدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَّتْ^(١).

قال الشافعي: وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به، وأبو بَرزَةَ رضي الله عنه يحد وليدته^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود^(٣).

١٧١٩٥- وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا

الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا بَرزَةَ ضَرَبَ أُمَّةً لَهُ فَجَرَّتْ^(٤).

١٧١٩٦- قال: وحدثنا أبو بكر، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن

خارجة بن زيد، عن زيد رضي الله عنه أنه حد جاريتة له^(٥).

١٧١٩٧- أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر،

حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن

أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون:

لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم

حد الزنى على عبده وأمته^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٨، ٢٨٧٥٤)، وابن جرير في تفسيره ٦/٦١١، ٦١٢، والبغوي في

الجعديات (٩٩، ١٠٠) من طريق شعبة به.

(٢) الأم ٦/١٣٥.

(٣) تقدم في (١٧١٧٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٧، ٢٩١٩٨).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٣).

(٦) إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد - كما في فتح الباري ١٢/٢١٦.

باب ما جاء في حدِّ الذمِّيِّين، ومَن قال: إنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ
في الحُكْمِ بَيْنَهُم، وإنَّ حَكَمَ حَكَمَ بما أنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.
ومَن قال: عَلَيهِ أن يَحْكُمَ بَيْنَهُم وليسَ له الخيارُ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل لنبية ﷺ في أهل الكتاب:

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ/ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] [٨/٦٨ ظ]. ففي هذه
الآية بيان - والله أعلم - أن الله جعل لنبية ﷺ الخيار في الحكم بينهم أو
يعرض عنهم، وجعل عليه إن حكم أن يحكم بينهم بالقسط. قال: وسمعتُ
مَن أرضى من أهل العلم يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩]: إن حكمت، لا عزماً أن تحكم^(١).

١٧١٩٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن
الفضل، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة،
عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالوا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام
المسلمين إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، فإن حكم حكم بما
أنزل الله عز وجل^(٢).

١٧١٩٩- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا
أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن

(١) الأم ٦/١٣٨، ١٣٩.

(٢) سعيد بن منصور (٧٤٦- تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٨، ١٩٢٤٠)، وابن جرير في تفسيره
٨/٤٤٠، وابن أبي حاتم (٦٣٩٠) من طريق المغيرة به.

إبراهيم التيمي في قوله: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال: بالرجم^(١).

١٧٢٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: خلوا بين أهل الكتاب و^(٢) حكامهم، فإن ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم^(٣).

١٧٢٠١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنيا فقال: «كيف تعملون بمن زنى منكم؟». قالوا: نضربهما ونحممهما^(٤) بأيدينا. فقال: «ما تجدون في التوراة؟». قالوا: لا نجد فيها شيئا. فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم، في التوراة الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن

(١) سعيد بن منصور (٧٤٧- تفسير). وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١، وابن جرير في تفسيره

٤١٦/٨، ٤١٧ من طريق هشيم به.

(٢) بعده في م: «بين».

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٠٨٢).

(٤) نحممهما: نسود وجوههما. مشارق الأنوار ١/١٥٤.

كُتُمُ صَادِقِينَ. فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ، فَوَضَعَ مِدرَاسُهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَدَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟. قَالَ: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُمْ صَاحِبَهَا يُجَنِّئُ^(١) عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٣).

١٧٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدَكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا

(١) في ص ٨، م: «يحنى»، وفي حاشية ص ٨: «يحنأ». واختلفت الرواية في هذه الكلمة، وقال القاضى: والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد: يحنأ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه: يحنى عليها ويقيها الحجارة بنفسه. مشارق الأنوار ١/١٥٧.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٣١١) من طريق زهير بن معاوية به. وعبد الرزاق (١٣٣٣٢)، والنسائي في

الكبرى (٧٢١٥)، والطبراني (١٣٤٠٧) من طريق موسى بن عقبة به. وتقدم في (١٧٠١٢).

(٣) مسلم (١٦٩٩) عقب (٢٧)، والبخارى (٤٥٥٦).

الرَّجْمَ؛ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ. فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرًا إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يَقُولُونَ: اتُّوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] [٧٩/٨]. قَالَ: فِي الْيَهُودِ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. قَالَ: فِي الْيَهُودِ. قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قَالَ: فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

١٧٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَحْبَارَ يَهُودَ اجْتَمَعُوا

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٨، ١١١٤٤)، وابن

ماجه (٢٣٢٧، ٢٥٥٨) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (٢٨/١٧٠٠).

٢٤٧/٨
 فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ زَنَى مِنْهُمْ رَجُلٌ بَعْدَ
 إِحْصَانِهِ / بامرأةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أَحْصِنْتَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهَذَا الرَّجُلِ وَبِهَذِهِ
 الْمَرْأَةِ إِلَى مُحَمَّدٍ فَسَلُوهُ: كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا؟ وَوَلَّوهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ
 عَمِلَ بِعَمَلِكُمْ فِيهِمَا مِنَ التَّجْبِيهِ - وَهُوَ الْجَلْدُ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، ثُمَّ
 يُسَوَّدُ وَجُوهُهُمَا، ثُمَّ يُحْمَلَانِ عَلَى حِمَارَيْنِ، وَتُحَوَّلُ وَجُوهُهُمَا مِنْ قُبُلٍ إِلَى
 دُبُرِ الْحِمَارِ - فَاتَّبِعُوهُ وَصَدَّقُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ، وَإِنْ هُوَ حَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ
 فَاحْذَرُوا عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَنْ يَسْلِبَكُمْوهُ. فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا
 الرَّجُلُ قَدْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ بامرأةٍ قَدْ أَحْصِنْتَ، فَاحْكُمْ فِيهِمَا؛ فَقَدْ وَلَّيْنَاكَ
 الْحُكْمَ فِيهِمَا. فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى أَحْبَارَهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ
 فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَخْرِجُوا إِلَيَّ أَعْلَمَكُمْ». فَأَخْرَجُوا لَهُ ^(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُورِيًّا
 الْأَعْوَرَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَعَ ابْنِ صُورِيَّا
 أَبَا يَاسِرِ ابْنَ أَخْطَبَ وَوَهَبَ بْنَ يَهُودَا فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ عُلَمَاؤُنَا. فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَطَلَ ^(٢) أَمْرَهُمْ، إِلَى أَنْ قَالُوا لَابْنِ صُورِيَّا: هَذَا أَعْلَمُ مَنْ
 بَقِيَ بِالتَّوْرَةِ. فَخَلَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ غُلَامًا شَابًّا مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًّا،
 فَأَلْظَ ^(٣) بِهِ الْمَسْأَلَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «يَا ابْنَ صُورِيَّا، أَنْشُدْكَ اللَّهَ وَأَذْكُرْكَ
 أَيَّامَهُ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِيمَنْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِالرَّجْمِ فِي
 التَّوْرَةِ؟». فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ نَبِيُّ

(١) فِي م: «إِلَيْهِ».

(٢) الْخَطَلُ: الْمَنْطِقُ الْفَاسِدُ. النِّهَايَةُ ٥٠/٢.

(٣) أَلْظَ: أَيِ أَلَحَّ. النِّهَايَةُ ٢٥٢/٤.

مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ فِي بَنِي غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١] يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتَوْهُ وَبَعَثُوا وَتَخَلَّفُوا وَأَمَرُوهُمْ بِمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيفِ الْحُكْمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ. قَالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ لِلتَّجْبِيَةِ ﴿وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ﴾ أَي الرَّجْمِ ﴿فَأَحْذَرُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ^(١).

١٧٢٠٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى أبو الإصْبَعِ^(٢) الحرَّانيُّ، حدَّثني محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ - وَقَدْ أَحْصَنَا - حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ - يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ يُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ - فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي. قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ

(١) المصنف في الدلائل ٦/ ٢٧٠، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٤. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/ ٤١٤ من طريق يونس بن بكير به.

(٢) كذا في النسخ، بالعين المهملة. وفي الكنى والأسماء ١/ ٣٣٥، وتهذيب الكمال ١٨/ ٢١٥: «الأصغ» بالغين المعجمة.

فِيحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ. قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١) [المائدة: ٤٢].

١٧٢٠٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال وكيع: عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى نصرانية، فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها^(٢).

قال الشافعي: فإن كان هذا ثابتاً عندك فهو يدلك على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم، فعورض بحديث بجاللة^(٣). وهو ما:

١٧٢٠٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو سمع بجاللة يقول: كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٨٥)، وأبو داود (٤٤٥١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٠).

(٢) الشافعي ٧/ ١٨٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٥، ١٩٢٣٦) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ١٣٩، ١٤٠ - وابن أبي شيبة (٢٢٠٨٣) من طريق سماك به، وعند غير الشافعي: قابوس بن مخارق عن أبيه.

(٣) الأم ٦/ ١٣٩.

مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَاَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ^(١). فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا
 نُفْرَقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا،
 وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْدِهِ، وَدَعَا الْمَجُوسَ فَأَلْقَوْا وَقَرَّ^(٢) بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ
 فِضَّةٍ، / فَأَكَلُوا بَغِيرَ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ ٢٤٨/٨
 الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ
 مَجُوسٍ هَجَرَ^(٣).

أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي:
 فقلتُ له: بجاللة رجل مجهول وليس بالمشهور، ولنا نحتج برواية
 مجهول، ولا نعرف أن جزى بن معاوية كان عاملاً لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ثم ساق الكلام عليه إلى أن قال: ولا نعلم أحداً من أهل العلم روى عن
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم بينهم، إلا في الموادعين اللذين رُجما، ولا نعلم عن
 أحدٍ من أصحابه بعده إلا ما روى بجاللة مما يوافق حكم الإسلام، وسماك بن
 حرب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يوافق قولنا في أنه ليس^(٤) على الإمام^(٤) أن يحكم إلا
 أن يشاء، وهاتان الروايتان وإن لم تُخالفانا غير معروفين عندنا، ونحن نرجو

(١) الزمزمة: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفى لا يكاد يفهم. ينظر النهاية ٣١٣/٢.

(٢) الوقر: الجمل. النهاية ٢١٣/٥.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٨)
 من طريق سفيان بن عيينة به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وتقدم في (١٦٥٧٦) وسيأتي في
 (١٨٦٨٩).

(٤ - ٤) في ص ٨، م: «الإمام».

أَلَا نَكُونُ مِمَّنْ تَدْعُوهُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَى قَبُولِ خَبَرٍ مَنْ لَا يَثْبُتُ خَبْرُهُ بِمَعْرِفَتِهِ عِنْدَهُ^(١).

كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْهُدُودِ، وَنَصَّ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ إِذَا جَاءُوهُ فِي حَدِّ لِلَّهِ^(٢) وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قَالَ: فَكَانَ الصَّغَارُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُجْرَى عَلَيْهِمُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ. وَذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ بَجَالَةٍ فِي الْجِزْيَةِ وَقَالَ: حَدِيثٌ بَجَالَةٍ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ أُدْرِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعَمَالِهِ^(٣).

وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَالِ بَجَالَةِ بْنِ عَبْدِ - وَيُقَالُ: ابْنِ عَبْدِةَ - حِينَ صَنَّفَ كِتَابَ الْهُدُودِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ حِينَ صَنَّفَ كِتَابَ الْجِزْيَةِ إِنْ كَانَ صَنَّفَهُ بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ بَجَالَةِ أَحَدُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤)، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلٌ، وَقَابُوسُ بْنُ مُخَارِقٍ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الأم ٦/١٣٩، ١٤٠.

(٢) في ص ٨، م: «اللَّهُ».

(٣) الأم ٤/٢١٠.

(٤) البخارى (٣١٥٦).

(٥) هو قابوس بن مخارق - ويقال: ابن أبي المخارق - ابن سليم الشيباني. ينظر الكلام عليه في: =

قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء: وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الأعرابي عن الحسن. وإنما عني ما:

١٧٢٠٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، فسأل الحسن بن أبي الحسن: ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم؟ قال: فسأل عدي الحسن، فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وعامل رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وأقرهم أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ، وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه، وأقرهم عثمان رضي الله عنه^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يتركون وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا، فإذا ترفعوا إلينا في حكم حكمتنا بينهم بما أنزل الله عز وجل.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما دل على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة:

= التاريخ الكبير ٧/١٩٣، والجرح والتعديل ٧/١٤٥، والمغنى في الضعفاء ٢/٥١٧. وقال ابن حجر في التقريب ٢/١١٥: لا بأس به.

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٨٩)، والمعرفة (٥٥٨٨). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٣٢) من طريق عوف الأعرابي به.

١٧٢٠٨ - حدثنا^(١) أبو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّعْلُوكِيُّ
 إملاءً وأبو عبد الله الحافظُ وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا
 عباد بن العوام، عن سُفيان بن حسين، عن الحَكَمِ، عن مُجاهِدٍ، عن
 ابنِ / عباسٍ قال: آيتان نُسختا من هذه السُّورَةِ - يَعْنِي «المائدة» - آيَةُ
 القلائدِ، وقوله: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال: فكان
 رسولُ اللَّهِ ﷺ مُخَيَّرًا؛ إن شاء حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وإن شاء أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى
 حُكَّامِهِمْ. قال: ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾
 [المائدة: ٤٩] قال: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا^(٢).

ورواه أيضًا عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم^(٣)، وهو قول عكرمة:

١٧٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سُفيان، عن
 السُّدِّيِّ، عن عكرمة: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ قال:
 نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤).

(١) بعده في ص ٨، م: «الإمام».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧٨٧)، والمعرفة (٥١١٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل
 (٤٥٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٣٨٨) من طريق سعيد بن سليمان الباغندي به. والنسائي في
 الكبرى (٧٢١٩)، والطبراني (١١٠٥٤) من طريق عباد بن العوام به.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥١١٥).

(٤) المصنف في المعرفة (١٨٧٦٤) ط قلعجي. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩) - ومن =

بابُ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ - إِذَا حَكَمَ - بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ

محمد ﷺ دُونَ مَا فِي كُتُبِهِمْ

بدليل الآيات التي كتبتها.

١٧٢١٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار، تقرءونه محضاً لم يشب، ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرّفوا كتاب الله وبدّلوا، وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا: هذا من عند الله. ليشتروا به ثمناً قليلاً؟! ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم؟ والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعيد^(٢).

جماع أبواب القذف

باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

= طريقه ابن جرير في تفسيره ٤٤٣/٨، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/٤، وأبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ من طريق سفيان الثوري به.

(١) المصنف في المعرفة (٥١١٢)، والشافعي ١٤٣/٦. وسيأتي في (٢٠٦٤٨).

(٢) البخاري (٧٣٦٣).

١٧٢١١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات». وفي رواية غيره: «وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد العزيز الأويسى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال^(٢).

١٧٢١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاء، أخبرنا أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا: حدثنا / عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عامر بن كرز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تناجسوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على^(٣) بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى

(١) تقدم في (١٢٧٩٢)، وسيأتي في (١٨١٣٢).

(٢) البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، ومسلم (١٤٥/٨٩).

(٣) بعده في ص ٨، م: «بيع».

ههنا - يُشيرُ إلى صدره ثلاثَ مرّاتٍ - بحسبِ امرئٍ من الشُّرِّ أن يحقرَ أخاه المسلمَ، كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ؛ دمه وماله وعرضه»^(١). رواه مُسلمٌ في «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ^(٢).

بابُ ما جاء في تحريمِ قذفِ المملوكين وإن لم يوجبِ الحدَّ الكاملَ في حكمِ الدنيا

١٧٢١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليّ بنِ عفانَ العامريّ، حدثنا عبیدُ الله بنُ موسى، أخبرنا فضيلُ بنُ غزوانَ (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليّ، أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ، عن فضيلِ بنِ غزوانَ، عن ابنِ أبي نُعمٍ، عن أبي هريرة: سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ أبا القاسمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ^(٣)». لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ فَضَيْلٍ^(٤).

(١) تقدم في (١١٦٠٧).

(٢) مسلم (٣٢/٢٥٦٤).

(٣) بعده في م: «له».

والحديث أخرجه أحمد (٩٥٦٧)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧) من طريق فضيل بن غزوان به.

(٤) مسلم (١٦٦٠) عقب (٣٧)، والبخاري (٦٨٥٨).

باب ما جاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

١٧٢١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله ﷺ فأمر برجلين وامرأة ممن كان بآء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحد. قال: وكان رماها عبد الله بن أبي ومسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وأخت زينب بنت جحش، رماها بصفوان بن المعطل السلمى^(١).

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق^(٢).

١٧٢١٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الثقليني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن

(١) المصنف في الدلائل ٤/٧٤، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٢/٥٩٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)

من طريق محمد بن أبي عدي به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٦).

تَكَلَّمْ بِالْفَاحِشَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ؛ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّفِيلِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمَنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ^(١).

١٧٢١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَسَمِعْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْإِفْكِ جُلِدُوا الْحَدَّ، وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فَشًا^(٢).

١٧٢١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَخِي خَلَّادٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ [٦٩/٨] ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِقْرَارِهِ بِالزَّانِي بَامْرَأَةٍ وَإِنْكَارِهَا وَجَلْدِهِ مِائَةً وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَكَ أَنَّكَ خَبَشْتَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا تُنْكَرُ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتَهَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفَرِيَةِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي شُهَدَاءُ. فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ^(٣).

١٧٢١٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، ٢٥١/٨ حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) أبو داود (٤٤٧٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٩٣٠) عن أبي الربيع به.

(٣) تقدم في (١٧٠٨٥).

عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ. امْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا فَأَنْكَرَتْ، فَرَجَمَهُ وَتَرَكَهَا^(١).

١٧٢١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ^(٢) الْحَنْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: يَا فَاعِلُ بِأُمَّه. فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ فَضَرَبَنِي الْحَدَّ. قَالَ يَعْقُوبُ: سَلْمَةُ يُكْنَى بِأَبِي عُثَيْمَةَ^(٣) مِنْ بَنِي شَيْبَانَ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ^(٤):

١٧٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا العباسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَعَقَلْتُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَّ عِقَالَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَاعِلُ بِأُمَّه. قَالَ: فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ. قَالَ: فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ سَوْطًا.

(١) ابن عدى فى الكامل ٢٣١١/٦. وأخرجه الرويانى فى مسنده (١٠٥١)، والطبرانى (٥٧٦٧)، والدارقطنى ٩٩/٣ من طريق هشام بن عمار به. وأحمد (٢٢٨٧٥) من طريق مسلم بن خالد به. وتقدم فى (١٧٠٨٤).

(٢) فى س، م، وحاشية الأصل، وحاشية ص ٨: «المجنون». وينظر ما سياتى عقب (١٧٢٢١).

(٣) فى م: «عشمة». وينظر التاريخ الكبير ٧٤/٤، وتكملة الإكمال ١٢٤/٤.

(٤) يعقوب بن سفيان ١٩٦/٣ وعنده: «المجنون». بدل: «المحبق». وأخرجه ابن أبى شيبه (٢٨٧٩٢) من طريق آخر عن سلمة بن المجنون، والبغوى فى الجعديات (٢٢٤٧) من طريق سفيان عن سلمة بن المحبق.

قال: فأنشأتُ أقولُ:

ألا لو تَرَوْنِي يَوْمَ أُضْرِبُ قَائِمًا ثَمَانِينَ سَوِّطًا إِنِّي لَصَبُورٌ^(١)

١٧٢٢١- قال يعقوبُ: وقال شريكُ: عن سلمة بن المَجْنُونِ^(٢). وقال

الفريابيُّ: عن سُفيانَ، عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَيْثِمَةَ^(٣). قال: فَرَفَعْنِي إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ بِالْبَحْرَيْنِ^(٤).

١٧٢٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّقَاءُ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ: يَا لَوْطِيُّ. جُلِدَ الْحَدَّ.

بَابُ الْعَبْدِ يَقْذِفُ حُرًّا

١٧٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ

الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) تاريخ ابن معين (٢٠٤٤- برواية الدوري). وأخرجه الدولا بي في الكنى والأسماء ٢/٢٩٢ من طريق

العباس بن محمد الدوري به. وأحمد في العلل (٤٧٤٢) من طريق شعبة به.

(٢) هذا هو الصواب، وينظر التاريخ الكبير ٤/٧٤، وتوضيح المشتبه ٦/١٩٣، وتكملة الإكمال

٤/١٢٤، وإنما أثبتنا «المحبوق» في الحديث (١٧٢١٩) اتباعاً لمتن الأصل، ولأنه أورد قول يعقوب

هذا بعده، وهو لا يفعل هذا إلا عند إضافة فائدة جديدة أو تعديل على ما سبق، ولم نثبت ما في

المعرفة والتاريخ؛ لأن الجزء المفقود منه تم جمع أكثره من كتب المصنف وخاصة السنن الكبير

للمصنف، والدلائل كما في مقدمة التحقيق.

(٣) في س، ص ٨: «عثيمة».

(٤) يعقوب بن سفيان ٣/١٩٧.

العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ^(١) أبي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ^(٢).

١٧٢٢٤- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزُّنَادِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. فَذَكَرَهُ ^(٣).

١٧٢٢٥- وَعَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ لَا يَضْرِبُ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَذَفَ حُرًّا إِلَّا أَرْبَعِينَ ^(٤).

(١) بعده في م: «ابن». وينظر التاريخ الكبير ٨٣/٥.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٤ظ- مخطوط)، ورواية الليثي ٢٢٨/٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٧٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٨٦) من طريق سفيان الثوري به.

وعند عبد الرزاق: سفيان عن ذكوان. وزاد ابن أبي شيبة في آخره: ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٩)، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٢١٥ من طريق سفيان الثوري

باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح

استدلالاً بما:

١٧٢٢٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا [٦٩/٨ ظ] إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا ابن أبي أويس (ح) قال: وحدثنا الأسفاطي، حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، / أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً! قال: «هل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟». قال: حمر. قال: «هل فيها أوزق؟»^(١). قال: نعم. قال: «مِمَّ ذاك؟». قال: ذاك عرق نزعته. قال رسول الله ﷺ: «فلعل ابنتك نزعته عرق»^(٢). لفظ حديث الأسفاطي. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس^(٣).

١٧٢٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاءً، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً! فقال النبي ﷺ: «فهل لك من إبل؟». فقال: نعم. قال: «ما ألوانها؟». قال: حمر.

(١) الأوزق من الألوان في الإبل: الذي يضرب إلى الخضرة كلون الرماد. مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٣.

(٢) تقدم في (١٤٣٦١، ١٥٤٥١)، وسيأتي (٢١٣١٧).

(٣) البخاري (٦٨٤٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٢). وَسَائِرُ طُرُقِهِ قَدْ مَضَتْ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ^(٣).

١٧٢٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ
يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي لَعْنَ قُرَيْشٍ وَشَتْمَهُمْ؟! يَشْتَمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا
مُحَمَّدٌ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ^(٥).

١٧٢٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ،
أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:
لَا جَلْدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ؛ أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أَوْ يَنْفِي رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ^(٦).

١٧٢٣٠- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا

(١) الحميدى (١٠٨٤). وتقدم في (١٥٤٥٢).

(٢) مسلم (١٨/١٥٠٠).

(٣) تقدم في (١٥٤٥١ - ١٥٤٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٣١) من طريق سفیان به. والنسائي (٣٤٣٨) من طريق أبي الزناد به.

(٥) البخارى (٣٥٣٣).

(٦) أخرجه الطبرانى (٨٩٣٥) من طريق المسعودى به. قال الذهبى ٧/٣٣٩٤: هو منقطع.

سفيان^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: ما كُتِّبَ نَرَى الْجَلْدَ
إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ وَالنَّفْيِ الْبَيِّنِ^(٢).

بَابُ مَنْ حَدَّ فِي التَّعْرِضِ

١٧٢٣١- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة والفقير أبو الحسن ابن أبي
المعروف قالا: أخبرنا أبو عمرو ابن نَجِيدِ السُّلَمِيِّ، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا
أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن
عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِضِ الْحَدَّ^(٣).

١٧٢٣٢- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر،
حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن محمد بن
عبد الرحمن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلاً استبأ
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ: مَا أَبِي بَزَانٍ وَلَا أُمِّي
بَزَانِيَّةٌ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ.
وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ مَدْحٌ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ^(٤).

(١) ليس في: الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٤)، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٢٢٨ من طريق سفيان الثوري به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٩١). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث

٤٠٨/٤ من طريق الزهري به.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٤ - مخطوط)، ورواية الليثي ٨٢٩/٢.

باب ما جاء في الشتم دون القذف

١٧٢٣٣- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فديكٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الأشهليِّ، حدثنا داودُ بنُ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قال / الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يا مُخَنَّثُ. فاجلدوه عشرينَ، وإذا قال الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يا يهوديَّ. فاجلدوه عشرينَ»^(١). تفرَّدَ به إبراهيمُ الأشهليُّ وليس بالقويِّ^(٢)، وهو إن صحَّ مَحْمُولٌ على التَّعْزِيرِ.

١٧٢٣٤- وقد أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، [٧٠/٨] أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُويَه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو عوانةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عَميرٍ، عن أصحابِهِ، عن عليِّ رضي الله عنه في الرَّجُلِ يقولُ لِلرَّجُلِ: يا خبيثُ، يا فاسقُ. قال: ليسَ عليه حدٌّ معلومٌ، يُعزَّرُ الوالي بما رأى^(٣).

١٧٢٣٥- وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ^(٤)

(١) أخرجه الترمذی (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٨) من طريق ابن أبي فديك به. وضعفه الألبانی فی ضعیف ابن ماجه (٥٥٩).

(٢) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٨٣/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢/١، وتهذيب الكمال ٤٢/٢. وقال ابن حجر في التقریب ٣١/١: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٤٥)، والبغوي في الجعديات (٢٢٥٦) من طريق عبد الملك بن عمير به.

(٤) ليس في: م.

الغَطْرِيفِ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه
يَقُولُ: إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ،
يَا حِمَارُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ، فَلَا تَعُودُوا فَتَقُولُوا.

١٧٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ،
عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما
يُعَاقِبَانِ عَلَى الْهَجَاءِ^(١).

١٧٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي قَتِيلَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ^(٢). وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ إِنْ
ثَبَّتَ عَلَى التَّعْزِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ رَمَى رَجُلًا بِالزُّنَى بِامْرَأَتِهِ

١٧٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٤٨) - ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار ٤٨٢/٧ - من طريق
معاذ بن معاذ به.

(٢) أخرجه النسفي في القند ٢٣/١ من طريق ابن شهاب به، وعنده: «نساء الجاهلية».

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ جُمَانِ الرَّازِيّ، حدثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَفْصٌ، عن أشعث، عن الحسن، أن رجلاً قال لِرَجُلٍ: ما تأتي امرأتك إلا زناً أو حراماً. فرَفَعَ ذَلِكَ إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فقال: قَذَفْنِي. فقال: قَذَفَكَ بِأَمْرِ يَجِلُّ لَكَ^(١). هذا مُنْقَطِعٌ.

(١) مسدد - كما في المطالب العالية (٢٠٥٣).

كتاب السرقة

جماع أبواب القطع في السرقة

قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

١٧٢٣٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البرزاز، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ»^(١). لفظ حديث الزعفراني. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب عن أبي معاوية^(٢)، ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش، وزاد فيه: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض^(٣) الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يسوى دراهم^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٢٨). وأخرجه أحمد (٧٤٣٦)، والنسائي (٤٨٨٨)، وابن ماجه (٢٥٨٣)

من طريق أبي معاوية به. وابن حبان (٥٧٤٨) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (٧/١٦٨٧).

(٣) في م: «بيضة».

(٤) البخاري (٦٧٨٣).

١٧٢٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه بخارى، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، حدثنا سعيد بن سليمان، أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟». ثم قام فاختطب فقال: «أيها الناس إنما هلك / الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيهم الله [٧٠ / ٨] لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن سليمان، ورواه مسلم عن قتيبة وابن رُمح عن الليث^(٢).

باب ما يجب فيه القطع

١٧٢٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح ابن هانئ، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، أخبرنا القعنبي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال

(١) المصنف في الصغرى عقب (٣٣٨٤). وأخرجه أبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٩١٤)، وابن حبان (٤٤٠٢) من طريق الليث بن سعد به. وأحمد (٢٥٢٩٧) من طريق ابن شهاب به. وسيأتي في (١٧٣١٠، ١٧٦٧٩).

(٢) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (٨/١٦٨٨).

رسولُ اللهِ ﷺ: «تُقَطَّعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٢).

١٧٢٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣).

١٧٢٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ. فَذَكَرَاهُ بِمِثْلِهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٥).

قال البخاري: تابعه معمر عن الزهري^(٦):

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٣١). وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد به. وأحمد (٢٤٠٧٩)، والنسائي (٤٩٣١)، وابن حبان (٤٤٥٥، ٤٤٦٠) من طريق ابن شهاب به.
(٢) البخاري (٦٧٨٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٣٣٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٤٦، ٣٧٢٣٢) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) المصنف في الصغرى (٣٣٣٠)، والمعرفة (٥١٢٨).

(٥) مسلم (١٦٨٤) عقب (١).

(٦) البخاري عقب (٦٧٨٩).

١٧٢٤٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «تقطع يد السارق في رُبْع دينار فصاعداً»^(١).

١٧٢٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرملى، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في رُبْع دينار فصاعداً». لفظ حديث الشافعى^(٢)، وفي رواية الرملى: كان يقطع في رُبْع دينار فصاعداً^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان^(٤).

١٧٢٤٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن

(١) المصنف فى المعرفة (٥١٢٩)، وعبد الرزاق (١٨٩٦١)، ومن طريقه أحمد (٢٥٣٠٤)، والنسائى (٤٩٣٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٥١١٨)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ٢٢٦، والشافعى ٦/١٣٠، ١٤٧، ١٥١/٧.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٨)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذى (١٤٤٥)، والنسائى (٤٩٣٦)، وابن حبان (٤٤٥٩، ٤٤٦٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) مسلم (١/١٦٨٤).

أحمد، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في رُبُع دينار فصاعدًا». لفظ حديث ابن السرح، وفي رواية حرملة قال: عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في رُبُع دينار فصاعدًا»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس عن ابن وهب، ورواه مسلم عن أبي الطاهر ابن السرح وحرملة^(٢).

١٧٢٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد المقرئ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر ابن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع يد سارق إلا في رُبُع دينار فصاعدًا»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن بشر بن الحكم^(٤).

١٧٢٤٨- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن ٢٥٥/٨

(١) أبو داود (٤٣٨٤). وأخرجه النسائي (٤٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٥٥، ٤٤٦٠) من طريق ابن وهب به.

وأحمد (٢٤٠٧٩) من طريق يونس عن الزهري عن عمرة.

(٢) البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤/٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٥١٣٢)، وأخرجه النسائي (٤٩٤٣، ٤٩٤٤) من طريق يزيد بن الهاد به.

(٤) مسلم (١٦٨٤/٤).

القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أتيت بنبطي قد سرق، فبعثت إلي عمره بنت عبد الرحمن: أي بنتي، إن لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه؛ فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقطع في دون ربع دينار» [٧١/٨]. قال: فنظر فإذا سرقة بلغت درهمين. قال: فضربته وغرَّمته وخلصت سبيله.

١٧٢٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال: أتيت بسارق من أهل بلادكم حوران^(١) قد سرق سرقة يسيرة. قال: فأرسلت إلي خالتي عمره بنت عبد الرحمن أن: لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة رضي الله عنها في أمر السارق. قال: فأتيت فأخبرتني أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما. قال: وكانت سرقة دون الربع دينار فلم أقطعه^(٢).

ورواه سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري عن

(١) الحوراني: منسوب إلى حوران، وهي ناحية واسعة من أعمال دمشق. ينظر معجم البلدان ٣١٧/٢، الأنساب ٢٨٧/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٣٣٢). وأخرجه أبو يعلى في معجمه (١١٦) من طريق محمد بن راشد به.

عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ^(١).

١٧٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يُقَطَّعْ سَارِقٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ؛ حَجَفَةً أَوْ ثُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو أُسَامَةَ فِي آخِرِينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٩٥١، ٤٩٥٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ

(٤٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

(٢) الْحَجَفَةُ وَالْثُرْسُ وَالْمِجَنُّ بِمَعْنَى، وَهُوَ مَا يُتَوَقَّى بِهِ مِنَ السَّلَاحِ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ١/٣٠٨، ٣٤٥، وَالتَّاجُ ٤٧٧/١٥ (ت ر س).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٣٠، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٥) عَقِبَ (٥).

(٤) مُسْلِمٌ (٥/١٦٨٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ. وَالْبُخَارِيُّ (٦٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٥) عَقِبَ (٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ.

وأرسله جماعة آخرون:

١٧٢٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير ووكيع وابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن حنفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن، وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه^(١).

٢٥٦/٨ / والذى عندي أن القدر الذى رواه من وصله من قول عائشة؛ فكل من رواه موصولا حقا أثبت، وهذا الكلام الأخير من قول عروة؛ فقد رواه عبدة بن سليمان، وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها:

١٧٢٥٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالا: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن هشام، أن رجلا سرق قدحا، فأتى به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام: فقال أبي: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه. ثم قال: حدثني عائشة أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن؛ حنفة أو ترس^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧١) من طريق وكيع به. وعبد الرزاق (١٨٩٥٩) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) أخرجه ابن راهويه في مسنده (٧٣٨) من طريق عبدة به.

باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن،

وما يصح منه وما لا يصح

١٧٢٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو^(١) وموسى بن محمد وإبراهيم بن علي قالوا: حدثنا يحيى بن [٧١/٨ظ] يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

١٧٢٥٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن ابن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ثرساً من صفة النساء^(٤)

(١) في م: «عمر».

(٢) المصنف في المعرفة (٥١٤٢)، والشافعي ١٣٠/٦، ١٤٧، ومالك ٨٣١/٢، ومن طريقه أحمد (٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والنسائي (٤٩٢٣)، وابن حبان (٤٤٦٣). وأخرجه الترمذي (١٤٤٦) من طريق نافع به.

(٣) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (٦/١٦٨٦).

(٤) صفة النساء: الموضع المختص بهن من المسجد. والصفة: موضع مظلل من المسجد، كان يأوى إليه المساكين. مشارق الأنوار ٥٠/٢، وعون المعبود ٢٣٧/٤.

ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٧٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ^(٣) بْنُ أَحْمَدَ الْحَدَّادُ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٥).

١٧٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٣٣). وأخرجه أبو داود (٤٣٨٦) من طريق عبد الرزاق به. والنسائي

(٤٩٢٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٦٨٦) عقب (٦).

(٣) في س، ص ٨: «بكر». وينظر تاريخ بغداد ٤/٣٦٤.

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٢٥)، وابن حبان (٤٤٦١) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٤٥٠٣) من طريق

أيوب به. وابن ماجه (٢٥٨٤) من طريق عبيد الله به.

(٥) مسلم (١٦٨٦) عقب (٦)، والبخارى (٦٧٩٧، ٦٧٩٨).

أن بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(١) الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنُ». فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا ثَمَنُ الْمَجْنُ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ^(٢).

١٧٢٥٧- وأخبرنا أبو الحسين ابنُ بشران، أخبرنا أبو الحسن المِصْرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو، حدثنا عبدُ الغفارِ بنُ داودَ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو النَّضْرِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنُ فَمَا فَوْقَهُ». قَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَمَا ثَمَنُ الْمَجْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ^(٣).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مُوتَفِقَانِ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ رُبْعُ دِينَارٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، وَكَانَ كَذَلِكَ بَعْدَهُ، وَفَرَضَ عُمَرُ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَالَتْ

(١) ليس في: م.

(٢) الدارقطني ١٨٩/٣. وأخرجه النسائي (٤٩٥٠) عن عبيد الله بن سعد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٨٩٦)، والطبراني في الأوسط (٣٢٩، ٨٦٢٦) من طريق ابن لهيعة به.

عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية: اثني^(١) عشر ألف درهم. واحتج في ذلك أيضا بحديث عثمان في الأترجة^(٢)، وذلك يرد^(٣).

وحديث أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك^(٤)، والله أعلم.

٢٥٧/٨ / فأما الحديث الذي:

١٧٢٥٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم^(٥). فكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، وقد خالفه الحكم بن عتيبة، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي:

١٧٢٥٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث^(٦) الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد

(١) في م: «اثنا».

(٢) الأم ٦/١٣٠.

(٣) سيأتي في (١٧٢٧٢، ١٧٢٨٢).

(٤) تقدم في (١٧٢٤٧-١٧٢٤٩).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٣، والدارقطني ٣/١٩٢ من طريق أحمد بن خالد الوهبي

به. وأبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٦٦) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الألباني في ضعيف

أبي داود (٩٤٤): شاذ.

(٦) بعده في م: «الفقيه».

ابن حَيَّانَ، حدثنا ابنُ رُسْتَةَ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن الحَكَمِ، عن عَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ، عن أَيْمَنَ قال: كان يُقَالُ: لا يُقَطَعُ السَّارِقُ إلا في ثَمَنِ المِجَنِّ وأكثر. قال: وكان ثَمَنُ المِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا^(١). قال [٧٢/٨] البخاريُّ: تابَعَهُ شَيْبَانُ عن مَنْصُورٍ^(٢).

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورٍ عن الحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن أَيْمَنَ قال: لَمْ تُقَطَعِ اليَدُ في زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ إلا في مِجَنٍّ وقيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ^(٣). قال البخاريُّ: أَيْمَنُ الحَبَشِيُّ من أَهْلِ مَكَّةَ، مَوْلَى ابنِ أَبِي عَمْرَةَ المَكِّيِّ، سَمِعَ عائِشَةَ، رَوَى عَنْهُ ابنُهُ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ^(٤).

قال الشَّيْخُ: وَرِوَايَتُهُ عن النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعَةٌ.

ورَوَاهُ شَرِيكُ بنِ عَبْدِ اللهِ القَاضِي عن مَنْصُورٍ فَخَلَطَ في إِسنادِهِ؛ فَرَوَى عَنْهُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عن أَيْمَنَ ابنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَفَعَهُ^(٥)، وَرَوَى عَنْهُ عن مَنْصُورٍ عَنْهُمَا عن أُمِّ أَيْمَنَ، وَرَوَى عَنْهُ عن مَنْصُورٍ عن عَطَاءٍ عن أَيْمَنَ ابنِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في التَّارِيخِ الكَبِيرِ ٢/٢٥، والنَّسَائِيُّ (٤٩٦٢) من طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ:

«دِينَارًا أو عَشْرَةَ دِرْهَمًا». وَقَالَ الألبَانِيُّ في ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ (٣٥٨): مُنْكَرٌ.

(٢) التَّارِيخِ الكَبِيرِ ٢/٢٥.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٩٦٠) من طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٤) التَّارِيخِ الكَبِيرِ ٢/٢٥، وَفِيهِ: عَمْرُو. بَدَلًا من: عَمْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في التَّارِيخِ الكَبِيرِ ٢/٢٥، ٢٦، والنَّسَائِيُّ (٤٩٦٣) من طَرِيقِ شَرِيكِ بِهِ. وَقَالَ

الألبَانِيُّ في ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ (٣٥٩): مُنْكَرٌ.

أُمُّ أَيْمَنَ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ^(١). وَهَذَا مِنْ خَطَأِ شَرِيكَ أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ. وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ بِمَا فِيهَا^(٢):

١٧٢٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ: هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَكَيْفَ قُلْتَ: لَا تُقَطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا؟! وَمَا حُجَّتُكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَبِيهَا بِقَوْلِنَا. قُلْتُ: أَتَعْرِفُ أَيْمَنَ؟ أَمَا أَيْمَنُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ، فَرَجُلٌ حَدَّثَ لَعَلَّهُ أَصْغَرُ مِنْ عَطَاءٍ، رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ حَدِيثًا عَنْ تَبِيعِ ابْنِ امْرَأَةٍ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ، فَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ حُجَّةً. قَالَ: فَقَدْ رَوَى شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أَخِي أُسَامَةَ لِأُمِّهِ. قُلْتُ: لَا عَلِمَ لَكَ بِأَصْحَابِنَا؛ أَيْمَنُ أَخُو أُسَامَةَ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ يَوْلَدِهِ مُجَاهِدًا، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَدِّثُ عَنْهُ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: والذي أشار إليه الشافعي من رواية عطاء عن أيمان

٢٥٨/٨ غير هذا الحديث، / فهو ما:

١٧٢٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٣، وابن أبي حاتم في العلل ٤/٢١٥ من طريق شريك به.

(٢) ليس في: س، ص، ٨، م.

(٣) الأم ٦/١٣٠.

عمرو الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبيع، عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة، وصلى بعدها أربع ركعات، فأتتم ركوعهن وسجودهن، وتعلم ما يقتري فيهن، كن له بمنزلة ليلة القدر^(١). وقد أشار إليه البخاري في / «التاريخ»، واستدل هو وغيره ٢٥٩/٨ بذلك على أن حديثه في ثمن المجن منقطع^(٢).

وأما الحديث الذي:

١٧٢٦٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم^(٣).

فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب، والمجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربيع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتترك علينا سنناً، رواها توافق أقاويلنا،

(١) تقدم في (٤٥٧٠) من طريق سعدان به.

(٢) التاريخ الكبير ٢/٢٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/١٩٠ من طريق عبد الله بن نمير به. وأحمد (٦٦٨٧)، والنسائي (٤٩٧١) من

طريق محمد بن إسحاق به. وقال الألباني في ضعيف النسائي (٣٦٧): شاذ.

وَتَقُولُ: غَلَطًا. فَكَيْفَ تَرُدُّ رِوَايَتَهُ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْحِفْظِ وَالصُّدُقِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ شَيْئًا يُخَالِفُ قَوْلَنَا^(١)؟!!

١٧٢٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا سَهْلٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ^(٣) خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ^(٤).

[٧٢/٨ ظ] بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِيمَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ

١٧٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ وَاسِعُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمَزَةَ، أَيُقَطَعُ السَّارِقُ فِي أَقْلٍ مِنْ دِينَارٍ؟ قَالَ: قَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي شَيْءٍ لَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ^(٥).

١٧٢٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة عقب (٥١٥٢)، والام ٦/١٣٠.

(٢) في م: «قال».

(٣) في ص ٨، وحاشية الأصل: «قيمه».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٤٦) من طريق سهل به. وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٨) من طريق وهيب به. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٧٤: وفيه أبو واقد الصغير قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وضعفه الجمهور.

(٥) المصنف في الصغرى (٣٣٣٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٥٢) من طريق حميد الطويل به بنحوه.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ فَقَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسْوَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ^(١).

١٧٢٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عمرو بن محمد، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ^(٢).

١٧٢٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِجَنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٢٦٠/٨ - أَوْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ - فَقَوْمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَطَعَهُ^(٣).

١٧٢٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشْكَدَانَهُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي

(١) المصنف في المعرفة (٥١٤٦)، والشافعي ٦/١٣٠، ١٤٧، ٧/١٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧١)، والنسائي (٤٩٢٧) من طريق سفیان الثوري به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٥٦٢).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/١٩٠ من طريق يحيى بن أبي بكير به دون ذكر أبي بكر وعمر.

مِجَنُّ ثَمَنٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ^(١).

كَذَا قَالَ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كَمَا:

١٧٢٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا

سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه

قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنِهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. أَوْ: أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ. شَكَ سَعِيدٌ.

١٧٢٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ

الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

أَبُو هِلَالٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ،

حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهم فِي مِجَنِّ. قُلْتُ:

كَمْ كَانَ يُسَاوِي؟ قَالَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. لَفْظُ حَدِيثِ شَيْبَانَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ

مُوسَى: قَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَفِظْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنِّ. قَالَ:

قُلْنَا: يَا أبا حَمَزَةَ كَمْ كَانَ يُسَاوِي ذَاكَ الْمِجَنِّ؟ قَالَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٤٣٨)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ (٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرِ بِهِ. وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٣١/٨ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٢٢٢٠/٦ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ دُونَ ذِكْرِ عَمْرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٧١٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِلَالٍ بِهِ بِنَحْوِهِ.

١٧٢٧١- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا أبو مسلمٍ، حدثنا سُليمانُ بنُ حَرِبٍ، حدثنا أبو هلالٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَقَالَ: هُوَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَلَقِيتُ هِشَامَ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: هُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَهُوَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ^(١). فَكَأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٧٢٧٢- أخبرنا أبو زكريَّا يحيى بن إبراهيم المزكِّي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقاً سرق أترجةً في عهد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأمر بها عثمان، فقومت ثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع يده. قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس ^(٢).

١٧٢٧٣- وأخبرنا أبو زكريَّا، [٧٣/٨] حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٥٢) من طريق أبي مسلم به. والدارقطني ٣/ ٨٠ من طريق سليمان ابن حرب به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٣٣٥)، والمعرفة (٥١٤٥)، والشافعي ٦/ ١٣٠، ومالك ٢/ ٨٣٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٥٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر به. وسيأتي في (١٧٢٨٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٥١٤٧)، والشافعي ٦/ ١٤٧.

١٧٢٧٤- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار^(١).

١٧٢٧٥- وأما الأثر الذي أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي قال: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق ثوباً. قال: فقال لعثمان رضي الله عنه: قومه. فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه^(٢).

١٧٢٧٦- أخبرنا الشيخ أبو الفتح الشريف، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله بن مسعود: لا تُقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم^(٣). فكلاهما منقطع.

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٣٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٩) من طريق جعفر به محمد به. وليس عند عبد الرزاق: «ثمن ربع دينار»

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/١٨٨، ١٨٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٣) من طريق سفيان الثوري به. وابن أبي شيبة (٢٨٥٧٣)، و العقيلي في الضعفاء ٢/١٩٥ من طريق عطية الثقفي به.

(٣) البغوي في الجعديات (١٩٤٤). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٧، والطبراني (٩٧٤٣) من طريق المسعودي به. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٧٣: وهو موقوف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف، وقد وثق.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال بعض الناس: قد روي
قولنا عن علي رضي الله عنه. قال الشافعي: قلت: رواه الزعافري عن الشعبي عن
علي رضي الله عنه، وقد أخبرنا / أصحاب جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: ٢٦١/٨
القطع في ربيع دينار فصاعداً. وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من
حديث الزعافري. قال: فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تقطع اليد
إلا في عشرة دراهم. قلنا: فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن
الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في خمسة دراهم. وهذا
أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن
عبد الله. قال: فكيف لم تأخذوا بهذا؟ قلنا: هذا حديث لا يخالف حديثنا؛
إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة أو أكثر. قال: فقد روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه لم يقطع في ثمانية^(١). قال الشافعي: روايته عن عمر رضي الله عنه
غير صحيحة، وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضي الله عنه: القطع في
ربيع دينار فصاعداً. فلم نر أن نحتج به؛ لأنه ليس بثابت، وليس لأحد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة، وعلى المسلمين اتباع أمره. قال الشافعي: فلا إلى
حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث
واستعمل ظاهر القرآن^(٢).

(١) بعده في م: «دراهم».

(٢) المعرفة عقب (٥١٥٢)، والأم ١٣١/٦.

قال الشيخ رحمه الله: أما رواية داود الأودي الزعافري عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه في القطع، فلم أقف عليها بعد، وإنما روايته في أقل الصداق^(١)، وقد أنكرها عليه علماء عصره، فإن كان قد روى أيضا في القطع فهو منكر، وداود لا يحتج به^(٢).

وقد روى من وجه آخر مظلم عن علي رضي الله عنه، وهو ضعيف لا يحتج بمثله:

١٧٢٧٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، حدثنا أبي، حدثنا عاصم أظنه ابن عمر، حدثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي رضي الله عنه قال: لا تُقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم^(٣). هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء. وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع.

وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود^(٤)، وخالفه المسعودي فرواه مرسلا كما مضى^(٥).

(١) تقدم في (١٤٥٠٣).

(٢) في ص ٨، م: «بمثله». وتقدم الكلام على داود عقب (٩٢٩).

(٣) الدارقطني ٢٠٠/٣. وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٩/٣: وجويبر ضعيف، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبي: لا يكاد يعرف.

(٤) أبو حنيفة في مسنده ٢١٤/١، ٢١٥، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٧١٤٢)، والدارقطني ٣/١٩٣.

(٥) تقدم في (١٧٢٧٦).

والَّذِي رُوِيَ فِي مُعَارَضَتِهِ لَيْسَ بِأَضْعَفَ مِنْهُ :

١٧٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

ابْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، [٧٣/٨ظ]

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ ذَكَرْنَا انْقِطَاعَهُ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُوِينَا فِيهَا مَضَى

عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْقَطْعِ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ^(٢).

١٧٢٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ / الْفَلَّاسُ وَكَانَ حَافِظًا، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٢٦٢/٨

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي

خَمْسٍ^(٣).

(١) أبو يعلى (٥٣٥٤). وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤٣)، والنسائي (٤٩٥٧) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي به. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٥٣).

(٢) تقدم في (١٧٢٦٤ - ١٧٢٧١). وفي بعضها: أربعة أو خمسة.

(٣) الدارقطني ١٨٥/٣، وابن أبي شيبة (٢٨٥٥٩). وأخرجه أحمد في العلل (١٠٧٩، ١٠٨٠) من

طريق سعيد بن المسيب به.

ورواه منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه ^(١)، وهو منقطع.

١٧٢٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن داود بن فراهيم أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: القطع في أربعة دراهم فصاعداً ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: يحتمل أن يكونا إنما قالاه حين صار صرف رُبع دينار بأربعة دراهم.

وكذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه وعن غيره في الخمس، يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف، والأصل في النصاب هو رُبع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة.

١٧٢٨١- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبدئي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ما طال عليّ وما نسييتُ: «القطع في رُبع دينار فصاعداً» ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في العلل (١٠٧٧)، والدارقطني ١٨٦/٣ من طريق منصور به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٥٥) من طريق شعبة به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٥٥ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٣٢/٢، ومن طريقه النسائي (٤٩٤٢)، وابن حبان (٤٤٦٢). وتقدم في (١٧٢٤١).

بابُ القَطْعِ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ

١٧٢٨٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع^(١)، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أترجة^(٢) فأمر بها عثمان رضي الله عنه أن تقوم، فقومت ثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان رضي الله عنه يده. لفظ حديث ابن بكير^(٣). زاد الشافعي رحمه الله في روايته: قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس^(٤).

بابُ القَطْعِ فِي كُلِّ مَا لَهُ ثَمَنٌ إِذَا سُرِقَ

مِنْ حِرْزٍ وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ

١٧٢٨٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن غلاماً لعمة واسع بن حبان سرق ودياً^(٥) من أرض جار له، فغرسه في أرضه، فرفع

(١) بعده في م: «بن سليمان».

(٢) في م: «أترجة».

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٥ ظ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٣٢/٢.

(٤) تقدم في (١٧٢٧٢).

(٥) الودي: صغار النخل، واحدها ودية. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٢/٤.

إلى مروان بن الحكم فأمر بقطعه، فأتى مولاة رافع بن خديج فذكر ذلك له ٢٦٣/٨ فقال: لا قطع عليه. فقال له: تعال معي إلى مروان. / فجاء به فحدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثير»^(١).

١٧٢٨٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث، قال: فجلده مروان جلداتٍ وخلق سبيله^(٢).

١٧٢٨٥- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، [٧٤/٨] عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقطع^(٣) في ثمر ولا كثير». قال يحيى: الثمر ما كان في رؤوس النخل، والكثير الودّي والجمار^(٤).

١٧٢٨٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن

(١) أخرجه النسائي (٤٩٧٧) من طريق حماد بن زيد به. وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩) من طريق يحيى بن سعيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٨٨).

(٢) أبو داود (٤٣٨٩). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٩٤٥): شاذ.

(٣) في حاشية الأصل: «قطع».

(٤) الجمار: شيء أبيض يخرج من رأس النخل. ينظر المغرب في ترتيب المعرب ١/١١٩.

والحديث أخرجه أحمد (١٥٨٠٤)، والنسائي (٤٩٧٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٥٩٦).

وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١). لفظ حديث أبي سعيد، زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي: وبهذا نقول: لا قطع في ثمر معلق؛ لأنه غير محرز، ولا جمار؛ لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب. يعني ما:

١٧٢٨٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين»^(٢) فيه القطع»^(٣).

١٧٢٨٨- وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع في ثمر

(١) المصنف في المعرفة (٥١٥٥)، والشافعي ١٣٣/٦. وأخرجه النسائي (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٩٣)،

وابن حبان (٤٤٦٦) من طريق سفيان بن عيينة به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٠١).

(٢) تقدم معناه في (٧٧١٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٥١٦٥)، والشافعي ١٤٨/٦.

مُعَلَّقِي، فَإِذَا آوَاهِ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ^(١)، فَإِذَا آوَاهِ الْمُرَاخُ^(٢) قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ^(٣).

١٧٢٨٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر ابن قتادة قالا: أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا رجل من ثقف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لا قطع في طير^(٤).

١٧٢٩٠- وأخبرنا أبو حازم وأبو نصر قالا: أخبرنا أبو الفضل، أخبرنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء قال: ليس على سارق الحمام قطع^(٥). وهذا إنما أراد في الطير والحمام المرسل في غير حرز.

/ بَابُ السَّنِّ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ

٢٦٤/٨

أُقِيمَتَ عَلَيْهِمَا الْحُدُودُ

١٧٢٩١- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا عمرو بن علي ويعقوب الدورقي قالا: حدثنا

(١) تقدم معناها في (٧٧١٦).

(٢) تقدم معناه في (٧٧١٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤٩٧٢) من طريق أبي عوانة به. وأبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٤، ٣٦٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٧٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٥١٥) من طريق آخر عن أبي الدرداء بنحوه.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصَفَرَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي^(١).

١٧٢٩٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ^(٢) بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَابْنِ ثَمِيرٍ وَالثَّقَفِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤).

وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى الْمُؤْتَرَرِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِنَبَاتِ^(٥) الشَّعْرِ عَلَى الْبُلُوغِ، فَقَدْ مَضَى مَا رُوِيَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ^(٦).

١٧٢٩٣- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبَانِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الوهّابِ، أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ، أخبرنا مسعراً،

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦١) - ومن طريقه أبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦) - والنسائي (٣٤٣١) من طريق يحيى ابن سعيد به. وتقدم في (٥١٥٣، ١١٤١٠ - ١١٤١٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٠٦، ٢٥٦٤).

(٢) في م: «الحد».

(٣) أبو داود (٤٤٠٧). وتقدم في (١١٤٠٧ - ١١٤٠٩، ١٣١٣٦)، وسيأتي في (١٧٨٦٥).

(٤) البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (٩١/١٨٦٨).

(٥) في م: «بإنبات».

(٦) تقدم في (١١٤٢٧ - ١١٤٣٥).

عن القاسم قال: أتى عبد الله بجارية قد سرقت لم تحض^(١) فلم يقطعها^(٢).
ورواه سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن
عبد الله.

باب المجنون يصيب حداً

١٧٢٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان [٧٤/٨] العامري، حدثنا ابن نمير،
عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد
فجرت، فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها
فقال: ما هذا؟ قالوا: امرأة أمر عمر أن ترحم. قال: فردّها، وذهب معها إلى
عمر رضي الله عنه فقال: ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة؛ عن المبتلى حتى يفيق،
والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يعقل^(٣)؟

وكذلك رواه شعبة ووكيع وجريز بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفاً^(٤).
ورواه جريز بن حازم عن الأعمش موصولاً مرفوعاً:

(١) في م: «تحصن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٤)، والطبراني (٩١٩٨) من طريق مسعر به. وقال الهيثمي في المجمع
٢٧٤/٦، ٢٧٥: والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده ولكن رجاله
رجال الصحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٨٨) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه الشاشي في مسنده (٥/١٥٣٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (٤٤٠٠) من طريق وكيع به.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٠٠).

١٧٢٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مرَّ على عليٍّ بمجنونة بني فلانٍ قد زنت وهي تُرجم، فقال عليٌّ لعمرَ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم. قال: أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»؟ قال: نعم. فأمر بها فخلَّى عنها^(١).

ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلاً مرفوعاً:

١٧٢٩٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبید الله بن موسى، أخبرنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان قال: أتى عمرُ رضي الله عنه بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فأمر بها عليٌّ رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم، فأخذها منهم فخلَّى سبيلها، فأتى عمرُ رضي الله عنه فأخبر أن عليًّا رضي الله عنه خلَّى سبيلها، فقال: ادعوه لي. فجاء عليٌّ رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ / عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ». وإنَّ هذه معتوهة بني فلان،

(١) تقدم في (٨٣٨٠). وقال الذهبي ٧/ ٣٤٠٤: كلاما صحيح.

لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا، أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَأَنَا لَا أَدْرِي^(١).

١٧٢٩٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم، حدثنا يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ»^(٢).

قال: وحدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك^(٣).

بَابُ مَا يَكُونُ جِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ

١٧٢٩٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) من طريق أبي الأحوص به. وأحمد (١٣٢٨، ١٣٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٤) من طريق عطاء بن السائب به. قال الذهبي ٧/ ٣٤٠٤: وقد أرسله عطاء بن السائب وليس بالثابت. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٠٢): صحيح دون قوله: لعل الذي

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٠) من طريق هشيم به. والنسائي في الكبرى (٧٣٤٧) من طريق يونس به. وتقدم في (٨٦٨٦).

(٣) تقدم في (٥١٥٤، ١١٤٢٠، ١٥٢٠٩) من طريق خالد الحذاء. قال الذهبي ٧/ ٣٤٠٤: كلاهما منقطع.

مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَطُّعُ يَدِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(١).

١٧٢٩٩- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك^(٢).

هذا المرسل يُقَوَّى الأوَّل، وقد رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. ورُوِيَ عن ابنِ كاسِبٍ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ^(٣) وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

١٧٣٠٠- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، حدثنا إبراهيم بن عبد الله

(١) المصنف في المعرفة (٥١٥٨)، والشافعي ٦/١٣١، ١٤٨، ومالك ٢/٨٣٤، ومن طريقه ابن ماجه (٢٥٩٥) وفيه: عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام.... وأخرجه أحمد (١٥٣٠٣، ٢٧٦٣٧)، وأبو داود عقب (٤٣٩٤) من طريق الزهري به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٩٣).
(٢) المصنف في المعرفة (٥١٥٩)، والشافعي ٦/١٣١، ١٤٨. وأخرجه النسائي (٤٨٩٩) من طريق عمرو بن دينار به. وأحمد (١٥٣٠٦، ٢٧٦٤٠) من طريق آخر عن طاوس به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٥٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٩٧٨) من طريق ابن كاسب به. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٧٦: وفيه يعقوب بن حميد - يعنى ابن كاسب - وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا بَكَارُ بْنُ الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَيْنَمَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مُضْطَجِعٌ بِالْبَطْحَاءِ، إِذْ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَخَذَ بُرْدَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْفُو عَنْهُ. أَوْ: أَتَجَاوَزُ. قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ أَبَا وَهَبٍ؟»^(١).

١٧٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُنَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟! أَنَا أبيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا. قَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَادٍ.

١٧٣٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ^(٣).

(١) أخرجه النسائي (٤٨٩٣) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٥٣٢).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٣٤٧). وأخرجه أحمد (٢٧٦٤٤)، والبخارى في التاريخ الكبير ٤/٣٠٤، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٩٨) من طريق سماك به.

(٣) أبو داود عقب (٤٣٩٤).

قال الشافعي: ورداء صفوان كان مُحَرَّزًا باضطجاعه عليه، فقطع النبي ﷺ سارق ردايه^(١).

١٧٣٠٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت^(٢).

١٧٣٠٤- أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك الإسفراييني بها، حدثنا بشر بن أحمد الإسفراييني، حدثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة الشامي، وكان طارق استخلفه على المدينة، فأتى بسارق فعاقبه فاعترف / بالسرقة، فبعث إلى ابن عمر يسأل عن ذلك، فقال: لا تقطع يده حتى ٢٦٦/٨ يخرج السرقة.

١٧٣٠٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سبور الدقيقي ببغداد، حدثنا أبو نعيم يعنى الحلبي عبدة بن هشام، حدثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن حسين بن

(١) الأم ١٤٨/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٧٦) من طريق ابن جريج به. قال الذهبي

٣٤٠٥/٧: منقطع.

عبد الله بن ضَمِيرَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُخْرِجَ المَتَاعَ مِنَ البَيْتِ ^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي مَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه ^(٢).

١٧٣٠٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرْزُغِي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثير». والكثير الجمار، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. قال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. قال له رافع بن خديج:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١٧) من طريق حسين بن ضميرة به. قال الذهبي ٣٤٠٦/٧: إبراهيم وشيخه ضعفا.

(٢) تقدم في (١٧٣٠٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». فَأَمَرَ مَرَوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسِلَ^(١).

١٧٣٠٧- وأخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو بكر، حدثنا محمد، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن أبي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»^(٢).

وقد رَوينا هذا مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٣). قال الشافعي: والحوائط ليست بحرزٍ للثمر ولا للثمر؛ لأن أكثرها مباحٌ يدخل من جوانبه، فمن سرق من حائطٍ شيئاً من ثمرٍ مُعَلَّقٍ لَمْ يُقَطَّعْ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ، قُطِّعَ فِيهِ^(٤).

قال الشافعي: وجُمْلَةُ الْحِرْزِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْمَسْرُوقِ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي سُرِقَ فِيهِ تَنْسُبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى أَنَّهُ حِرْزٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، قُطِّعَ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، وَإِنْ لَمْ تَنْسُبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى أَنَّهُ حِرْزٌ لَمْ يُقَطَّعْ^(٥).

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٦ و- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٣٩/٢، ومن طريقه أبو داود (٤٣٨٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٨٨).

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٥ ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٣١/٢.

(٣) تقدم في (١٧٢٨٧).

(٤) الأم ١٤٨/٦.

(٥) المزني في مختصره ص ٢٦٣.

بابُ السَّارِقِ تَوْهَبُ لَهُ السَّرِقَةُ

١٧٣٠٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِّي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ قال: كان صفوانُ بنُ أميةَ رجلاً من الطُّلقاءِ، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فأناخَ راحِلَتَهُ وَوَضَعَ رِداءَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَحَّى يَقْضِي الحَاجَةَ، فجاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِداءَهُ، فأخذه فأتى به رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأمرَ به أن يُقَطَعَ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، تَقَطَّعُهُ في رِداي؟! أنا أهْبُهُ لَهُ. قال: «فَهَلَّا قَبْلَ أن تَأْتِي بِهِ؟»^(١).

١٧٣٠٩- / وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شيبانَ الرَّمْلِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووسٍ قال: قيلَ لِصفوانَ بنِ أميةَ بنِ خَلْفٍ: إِنَّهُ لا دينَ لِمَن لَمْ يُهاجِرْ. فقال: وَاللَّهِ لا أَصِلُ إلى بَيْتِي حَتَّى أَذْهَبَ إلى المَدِينَةِ. فأتى المَدِينَةَ فَتَزَلَّ^(٢) على العباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبينا هُوَ نائِمٌ في المَسْجِدِ وَعَلَى رَأْسِهِ قُصَّةٌ، فجاءَ سارقٌ فَسَرَقَها، فأخَذَها مِنْهُ فجاءَ بِهِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ هِيَ لِي. فقال: «فَهَلَّا قَبْلَ أن تَأْتِي بِهِ؟»^(٣).

١٧٣١٠- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، أخبرنا ابنُ ملحانَ، حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣٣٦) من طريق جرير به.

(٢) في م: «فذل».

(٣) تقدم في (١٧٢٩٩).

شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، أن قَرِيشًا هَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ
الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ
إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ،
وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ»
مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ^(٢).

١٧٣١١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الجبيري،
حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس، حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب،
أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة
زوجة النبي ﷺ، أن قَرِيشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى
بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ
عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجْتَ، فَكَانَتْ تَأْتِي
بَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) تقدم في (١٧٢٤٠) من طريق الليث.

(٢) البخاري (٣٤٧٥، ٦٧٨٨)، ومسلم (٨/١٦٨٨).

(٣) أخرجه النسائي (٤٩١٧، ٤٩١٨)، وأبو عوانة (٦٢٣٧) من طريق عبد الله بن وهب به. وسيأتي في (١٧٣٧٤).

«الصحيح» عن أبي الطاهر، ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب^(١).

قال أصحابنا: ولو كان القطع يسقط بهبة المسروق من السارق، لكان إلى المسروق منه فزعمهم وشفاعتهم فيما أهمهم، والله أعلم.

١٧٣١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثني عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوى الهيات عثراتهم، إلا حدا من حدود الله»^(٢).

باب ما جاء فيمن سرق عبدا صغيرا من حرز

قال الشافعي رحمه الله: يُقطع^(٣).

ورواه الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري إلا أنه قال: حُرًّا كان أو عبدا. وخالفه الثوري في الحر.

(١) مسلم (٩/١٦٨٨)، والبخاري (٢٦٤٨).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٤٨٨). وأخرجه أحمد (٢٥٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٤) من طريق عبد الملك بن زيد به. والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، وابن حبان (٩٤) من طريق محمد ابن أبي بكر بن حزم به، وسيأتي في (١٧٦٩٠، ١٧٦٩١).

(٣) الأم ١٤٩/٦.

١٧٣١٣- أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن / أبيه، عن الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ كانوا يقولون: مَنْ سَرَقَ عبداً صغيراً ٢٦٨/٨ أو أعجمياً لا حيلةَ له، قُطِعَ^(١). ورُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنه لم يَرِ عَلَيْهِمُ الْقَطْعَ؛ قال: هُوَ لاءِ خَلَابُونَ^(٢).

قال أصحابنا: معناه في العبدِ: إذا كان عاقلاً؛ فقد رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قَطَعَ رَجُلًا في غلامٍ سَرَقَ^(٣).

١٧٣١٤- أخبرنا أبو نصرِ ابنِ قتادةَ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ مطرٍ، حدثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الباغنديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدثنا عبدُ الله وهو ابنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أتى برَجُلٍ كان يَسْرِقُ الصَّبِيانَ، فأمرَ بقطعه^(٤).

١٧٣١٥- وأخبرنا أبو سعدِ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديُّ الحافظُ، حدثنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أن مَرِوانَ بنَ الحَكَمِ كان عاملاً على المدينةِ، أتى برَجُلٍ يَسْرِقُ

(١) ذكره المصنف في الصغرى (٣٣٥٠) عن أبي الزناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦٠).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٠٢/٣ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري به. وقال الألباني في إرواء الغليل

(٢٤٠٧): موضوع.

الصَّبِيانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ يَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانَ فِي أَمْرِهِ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصَّبِيانَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْهُ ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطْنِيُّ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ عَلَى هِشَامٍ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ

١٧٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا لَابْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟! فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ^(٣).

١٧٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) ابن عدى فى الكامل ٤/١٥٠١. قال الذهبى ٧/٣٤٠٧: عبد الله واو.

(٢) الدارقطنى ٣/٢٠٢.

(٣) المصنف فى المعرفة (٥١٦٨)، والشافعى ٦/١٥٠، ومالك ٢/٨٣٣. وأخرجه عبد الرزاق

(١٨٩٨٦)، وابن أبى شيبة (٢٨٦١١) من طريق نافع به.

أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، أن غلاماً لابن عمر أبق فسرق في إباقه، فأتى به ابن عمر فقال له: لَنْ يُنْجِيكَ إِبَاقُكَ مِنْ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. قال: فَقَطَّعَهُ.

١٧٣١٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن رزق بن حكيم أنه أخذ عبداً ابناً قد سرق، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ. فكتب عمر: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ فَاقْطَعَهُ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير وغيرهم^(٢)، وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق^(٣)، وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة؛ لأنه أشبه بكتاب الله / عز وجل.

قال الشافعي: ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً^(٤).

قال الشيخ: وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس^(٥)، وليس بشيء.

(١) الشافعي ١٥٠/٦، ومالك ٨٣٤/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٤) من طريق رزق بن حكيم به.

(٢) ذكره مالك في الموطأ ٨٣٤/٢، والبخاري في شرح السنة ٣١٧/١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٨).

(٤) الأم ١٥٠/٦.

(٥) أخرجه الدارقطني ٨٦/٣، وقال: لم يرفعه غير فهد (بن سليمان)، والصواب موقوف.

باب الطَّرَارِ ^(١) يُقَطِّعُ

١٧٣١٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ يوسفِ الرَّفَّاءِ البَغْدَادِيُّ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزَّنادِ، عن أبيه، عن الفقهاءِ مِنَ أهلِ المَدِينَةِ أنَّهم كانوا يقولون: على الطَّرَارِ القَطْعُ. وكانوا يقولون: لا قَطْعَ إلا فيما بَلَغَتْ قيمته رُبْعَ دينارٍ فصاعداً.

باب: النَّبَّاشُ يُقَطِّعُ إِذَا أَخْرَجَ الكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ القَبْرِ

قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لأنَّ هذا حِرْزٌ مِثْلِهِ ^(٢).

١٧٣٢٠- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقَرِّي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أبي عمرانَ، عن المُشَعَّثِ بنِ طريفٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يا أبا ذرٍّ». قُلْتُ: لبيك وسعديك. قال: «كيف أنت إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصيفِ ^(٣)؟». يعنى القبرَ. قال: قُلْتُ: اللَّهُ ورسوله أعلم. أو: ما خازَ اللَّهُ ورسوله. قال: «عليك بالصبر» ^(٤).

(١) الطَّرَارُ: هو الذي يشق ثياب الناس، ويسأل ما صرُّوا فيها من المال. ينظر مشارق الأنوار ٢٩/١، والنهاية ١١٨/٣.

(٢) الأم ١٤٩/٦.

(٣) الوصيف: الغلام، أراد: أن مواضع القبور تضيق، فيبتاعون كل قبر بوصيف. النهاية ١٩١/٥.

(٤) تقدم في (١٦٨٨١).

١٧٣٢١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أحمد بن المساور، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا شريك، عن الشيباني، عن الشعبي قال: النباش سارق^(١).

قال: وحدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله^(٢).

وعن إسماعيل عن الحسن مثله^(٣).

١٧٣٢٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا ابن وهب قال: سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن عمر بن أيوب، عن عامر الشعبي أنه قال: يقطع في أمواتنا، كما يقطع في أحيائنا^(٤).

قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرنا حرملة بن عمران التميمي قال: كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور، فكتب إليه عمر: لعمرى، ليحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء^(٥).

١٧٣٢٣- / وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ٢٧٠/٨

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٨٦) من طريق الشعبي به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٨٦) من طريق آخر عن إبراهيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٨٩) من طريق آخر عن الحسن به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨١) عن سفيان بن سعيد الثوري به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٩، ١٨٨٨٣).

الشَّيبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَطَّعُ النَّبَّاشُ^(١).

ورُوِّيناه عن سعيد بن المسيَّب.

١٧٣٢٤- قال البخاري في «التاريخ»: قال هشيم: حدثنا سهيل قال:

شهدت ابن الزبير قطع نباشا. أخبرنا أبو بكر الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني، أخبرنا محمد بن سليمان، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري. فذكره. قال البخاري: وقال عبادة بن العوام: كنا نتهمه بالكذب. يعني سهيلا، وهو سهيل بن ذكوان أبو السدي المكي^(٢).

١٧٣٢٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية^(٣). هذا مرسل.

١٧٣٢٦- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٨٧) من طريق الحجاج به.

(٢) التاريخ الكبير ١٠٤/٤.

(٣) المختفي: النباش. النهاية ٥٧/٢.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٥١٧٠)، والشافعي ١٤٥/٦، ومالك ٢٣٨/١. وأخرجه

الدارقطني في العلل ٤١٦/١٤ من طريق الشافعي به.

مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ [٨ / ٧٥ و] لعن المخبئي والمخبئة^(١).

وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك:

١٧٣٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الأزهرى، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل، حدثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، حدثنا أبو الرجال. فذكره موصولاً، والصحيح مُرسَل.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٣/٧ من طريق إبراهيم بن سليمان البرلسي به. والعقيلي في الضعفاء ٤٠٩/٤، والدارقطني في العلل ٤١٦/١٤ من طريق يحيى بن صالح به. وعبد الرزاق (١٨٨٨٨) من طريق عمرة به.

جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة

باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى

من مفصل الكف ثم تحسم^(١) بالنار

١٧٣٢٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإسفراييني ابن السقاء، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن بطة، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)^(٢).

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع.

وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال: في قراءتنا: (والسارقون والسارقات تقطع أيماهم)^(٣).

١٧٣٢٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، حدثنا ٢٧١/٨ وكيع، حدثنا مسرة / بن معبد قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن

(١) في م: «يحسم». وحسم يد السارق: كويها بعد قطعها لينقطع الدم. ينظر المغرب في ترتيب المعرب ٢٠٣/١.

(٢) أخرجه المصنف في الصغرى (٣٣٥٤) من طريق آخر عن مجاهد به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٣٧-تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٤٠٧/٨، ٤٠٨.

أَبِي الْمُهَاجِرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ^(١).

قال: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ^(٢).

١٧٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْوَشَاءُ الصُّوفِيُّ بَيْتِيسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ^(٣) الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدٍ عَنْهُ^(٤).

١٧٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْطَعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٧٠) عن وكيع عن مسرة قال: سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة أن... .

(٢) ذكره المصنف في الصغرى (٣٣٥٥)، وذكره ابن حجر في الفتح ٩٩/١٢ عن وكيع دون ذكر ابن جريج فيه.

(٣) في م: «مسلم».

(٤) ابن عدى في الكامل ٩٠٨/٣. قال الذهبي ٣٤٠٩/٧: وثق خالد، وقد تكلم فيه.

(٥) سعيد بن منصور - كما في فتح الباري ٩٩/١٢ وفيه: «مشط القدم». وأخرجه الشافعي ١٨٢/١ من طريق حماد بن زيد دون ذكر عمر. قال الذهبي ٣٤١٠/٧: منقطع.

١٧٣٣٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها، فكأنى أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمير^(١).

قال: وحدثننا وكيع، حدثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي، أن علياً رضي الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها^(٢).

فكان علياً رضي الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم، ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما، وهو قول الكافة، وباللّه التوفيق.

١٧٣٣٣- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا

(١) الأيور: جمع أير وهو الذكر. وهذا يدل على أنه قطعهم من المفصل. ينظر غريب الحديث للحري ٧٧٤/٢.

والأثر عند الدارقطني ٢١٢/٣. وينظر (١٧٣٣٦، ١٧٣٣٧). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/

٣٧١: وحجية بن عدي، قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول.

(٢) الدارقطني ٢١٢/٣. وأخرجه الشافعي ١٨٢/٧ من طريق المغيرة به.

قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ». قَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ثُمَّ احسّموه ثُمَّ اتنوني به». فَقَطِّعْ فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

وَصَلَّه يَعْقُوبُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٢).

وَأَرْسَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ [٧٥/٨] الْمَدِينِيِّ:

١٧٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ حَسَمُوهُ ثُمَّ أَتَوْهُ بِهِ.

١٧٣٣٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،

أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ. فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا^(٣).

(١) الدارقطني ١٠٢/٣. وأخرجه البزار (٨٢٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٨/٣، والحاكم

٣٨١/٤ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) سيأتي في (١٧٣٥٣) من طريق محمد بن العباس عن يعقوب به.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٣٥٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، وأبو داود في المراسيل (٢٤٤)،

والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٣/٤، والدارقطني ١٠٣/٣ من طريق سفيان الثوري به. وقال =

قال عليّ: لم يُسِنْدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ابْنِ ثُوبَانَ إِلَى أَحَدٍ. قال: وَبَلَّغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا أُرَاهُ حَفِظَهُ.

قال الإمام أحمد: وروى فيه عنه أيضا مرسلاً.

١٧٣٣٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّك، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا علي بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف، أخبرنا بشر بن أحمد الإسفراييني، أخبرنا أحمد بن الحسين الحدّاء، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني عبد الملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ قال: كان عليّ رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس، فإذا برءوا أرسل إليهم فأخرجهم ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله. قال: فيرفعونها، فيقول: من قطعك؟ فيقولون: عليّ. فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا. قال: فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد^(١). لفظ حديث الحدّاء، زاد في روايته: قال علي بن المديني: وقد روى هذا الحديث عمّار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن أبجر في إسناده.

١٧٣٣٧- قال الشيخ رحمه الله: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن

= الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٧١: وقال ابن القطان في بيان الوهم والإبهام ٥/ ٢٩٨: ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده، فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة بلا خلاف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٧٧) من طريق عبد الملك به، وينظر (١٧٣٣٢).

وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو الجواب ، حدثنا عمار ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ اللص قطعاه / ثم حسمه ثم ٢٧٢ / ٨ ألقاه في السجن ، فإذا برءوا وأراد أن يخرجهم فقال : ارفعوا أيديكم إلى الله . كائى أنظر إليها كأنها أيور الحمر ، فيقول : من قطعكم ؟ فيقولون : علي . فيقول : اللهم صدقوا ، فيك قطعتم ، وفيك أرسلتهم ^(١) .

قال علي بن المديني في الإسناد الأول : والحديث عندي حديث ابن أبحر .

قال الشيخ رحمه الله : وكأنه كان يأمر بتعهدهم حتى يبرءوا لا أنه كان يحبسهم تعزيرا ؛ فقد روى سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا رضي الله عنه قال : حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم ^(٢) .

باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا

١٧٣٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا ابن ناجية ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر ، عن مصعب بن ثابت (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني ، أخبرنا أبو محمد ابن حيان ، حدثني خليل بن أبي رافع ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ، حدثنا جدّي ، حدثنا مصعب (ح) وأخبرنا

(١) أخرجه الحرابي في غريب الحديث ٧٧٤ / ٢ من طريق عمار به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٩) عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر من قوله .

أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِئْتُ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سَرَقَ. فقال: «اقطعوه». ففُطِعَ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله إنما سَرَقَ. قال: «اقطعوه». قال: ففُطِعَ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سَرَقَ. قال: «اقطعوه». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سَرَقَ. قال: «اقطعوه». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقتلوه». قال جَابِرٌ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ [٧٦/٨] فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَثْرِ وَرَمِينَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ: إِنَّهُ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اقطعوا يَدَهُ». وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ: «اقطعوا رِجْلَهُ». وَفِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ: «اقطعوا يَدَهُ». وَفِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ: «اقطعوا رِجْلَهُ». وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ: قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ: اقْتُلُوهُ اقْتُلُوهُ؟». قَالَ: فَمَرَرْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ فَحَمَلْنَا عَلَيْهِ النَّعَمَ فَشَالَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ^(١) حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهُ الْإِبِلُ. قَالَ: فَعَلَوْنَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلْنَاهُ^(٢).

(١) شال بيديه ورجليه: رفعهما. ينظر التاج (ش و ل).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٣٦١)، والمعرفة (٥١٧٤)، وأبو داود (٤٤١٠). وأخرجه النسائي (٤٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (١٧٠٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقييل به. قال الذهبي ٣٤١١/٧: ما أنكره! ومصعب ضعفه أحمد وابن معين. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١٠).

١٧٣٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ بسارق فامر بقطع يده، ثم أتى به قد سرق فامر به فقطع رجله، ثم أتى به بعد وقد سرق فامر بقطع يده اليسرى، ثم أتى به قد سرق فامر بقطع رجله اليمنى، ثم أتى به قد سرق فامر بقتله^(١).

وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ومحمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر^(٢).

١٧٣٤٠- وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة فيما لم يمل من كتاب «المستدرک»: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا إسحاق بن الحسن الحارثي، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يوسف بن سعيد، عن الحارث بن حاطب، أن رجلا سرق على عهد رسول الله ﷺ فأتى به النبي ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا: إنما سرق. قال: «فاقطعوه». ثم سرق / أيضا فقطع، ثم سرق على عهد أبي بكر ﷺ ٢٧٣/٨

(١) أخرجه المصنف في الصغرى عقب (٣٣٦١) من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي به. قال الذهبي ٣٤١٢/٧: وعاصم ليس بحجة.
(٢) أخرجه الدارقطني ٣/١٨٠، ١٨١ من طريق هشام بن عروة به. والمصنف في المعرفة عقب (١٠٨٤) من طريق محمد بن أبي حميد به.

فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ، ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، إِذْ هَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ. فَدَفِعَ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ. فَأَمَرُوهُ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَهُ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ^(١).

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ يَوْسُفَ بْنِ سَعْدٍ^(٢).

١٧٣٤١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال: أتى بالسارق فقالوا: يا رسول الله، هذا غلام لايتام من الأنصار، والله ما نعلم لهم مالا غيره. فتركه، ثم أتى به الثانية فتركه، ثم أتى به الثالثة فتركه، ثم أتى به الرابعة فتركه، ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم أتى به السابعة فقطع يده، ثم أتى به الثامنة فقطع رجله. كذا وجدته في كتابي.

وقال حماد بن مسعدة: عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة. وهو أصح، وهو مرسل حسن بإسناد

(١) الحاكم ٣٨٢/٤. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٨٤)، والطبراني (٣٤٠٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه النسائي (٤٩٩٢) من طريق النضر بن شميل به. وأنكره الألباني في ضعيف النسائي (٣٧٠).

صحيح. أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن سليمان الأنباري عن حماد بن مسعدة^(١).

ورواه إسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية، أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه أن النبي ﷺ أتى بعبد. فذكر معناه^(٢).

وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع، أو لم ير سرقة بلغت ما يوجب القطع، ثم رآها توجب في المرات الأخر فأمر بالقطع، وهذا المرسل يقوى الموصول قبله، ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم.

١٧٣٤٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، [٧٦/٨] أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه: وأبيك ما لي لك بليل سارق. ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلبي عند صائغ وأن الأقطع جاء

(١) أبو داود في المراسيل (٢٤٧) وعنده: عبد ربه بن أبي أمية. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة

(٢١٣٢) من طريق حماد بن مسعدة، وعنده: عبد الكريم بن أبي أمية.

(٢) عبد الرزاق (١٨٩٨٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٣٣) من طريق ابن جريج به.

به، فاعترف الأقطع أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه ففقطعت يده
اليُسري، وقال أبو بكر رضي الله عنه: واللّه لدُعاؤه على نفسه أشدُّ عندي من
سرقته^(١).

١٧٣٤٣- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث
الأصبهاني قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن
خشيش، حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً
بعد/ اليد والرجل، فقال عمر رضي الله عنه: السنة اليد^(٢).

قول عمر رضي الله عنه: السنة اليد. يُشبهه أن يكون عرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٣٤٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر ابن قتادة الأنصاري قالوا:
حدثنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن
منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع،
عن صفية بنت أبي عبيد، أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده
ورجله، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٦٢)، والمعرفة (١٥٧٥)، والشافعي ٦/١٥٠، ومالك ٢/٨٣٥، ومن
طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٥/٧٦، ٧٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٩) من طريق
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد به.

(٢) الدارقطني ٣/٢١٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٢٩) من طريق وكيع به. قال الذهبي ٧/٣٤١٣:
منقطع.

وَيَنْتَفِعُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُقَطَعَ يَدُهُ الْأُخْرَى. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ^(١).

١٧٣٤٥- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، أخبرنا عكرمة، عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطع يدا بعد يدي ورجلي ^(٢).

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطع يدا بعد يدي ورجلي.

١٧٣٤٦- أخبرنا أبو حازم وأبو نصر ابن قتادة قالا: أخبرنا أبو الفضل الكرابيسي، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماء بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تقطع رجله، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى آخر الآية. فقد قطعت يدا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن. قال: فاستودعه السجن ^(٣).

(١) سعيد بن منصور - كما في التلخيص الحبير ٧٠ / ٤. وأخرجه المصنف في المعرفة عقب (٥١٧٥) من طريق موسى بن عقبة به. وفي الصغرى (٣٣٦٣) من طريق نافع به.
(٢) أخرجه الدارقطني ١٨١ / ٣ من طريق خالد الحذاء به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٦) من طريق سماء بن حرب به بنحوه.

الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عُمَرَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَاحِحَةً، وَكَيْفَ تَصِحُّ هَذِهِ عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَنْكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى قَطَعَ الرَّجُلِ بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجُلِ وَأَشَارَ
بِالْيَدِ! وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولَةٌ تَشْهَدُ لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى بِالصَّحَّةِ، وَكَذَلِكَ
رِوَايَةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فِيهَا مَا فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.
فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

٢٧٥/٨ ١٧٣٤٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ
إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ
رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَالَ: أَقَطَعُ يَدَهُ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ ثُمَّ
قَالَ: أَقَطَعُ رِجْلَهُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ إِنِّي لِأَسْتَحْيِي اللَّهَ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ
وَخَلَّدَهُ السَّجْنَ^(١).

وَأَمَّا الْقَتْلُ فِي الْخَامِسَةِ الْمَنْقُولُ فِي الْخَبَرِ الْمَرْفُوعِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ:
الْقَتْلُ فِيمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي شَيْءٍ أَرْبَعًا فَأَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ مَنْسُوخًا. وَاسْتَدَلَّ
عَلَيْهِ [٧٧/٨] بِمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي أَبْوَابِ حَدِّ الشَّارِبِ^(٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٣٤) من طريق شعبة به.

(٢) الشافعي في اختلاف الحديث ص ٢١٥، وينظر باب من أقيم عليه حدُّ أربع مرات ثم عاد له

(١٧٥٧٢-١٧٥٦٥)

باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق

١٧٣٤٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف^(١) القاضي، حدثنا نصر بن علي، حدثنا عمر بن علي، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز قال: قلت لفضالة بن عبيد: رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة؟ قال: نعم، رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً، ثم أمر بيده فعلق في عنقه^(٢).

١٧٣٤٩- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا الحسن، أخبرنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عمر بن علي، حدثنا حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن ابن محيريز قال: قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة. ثم ذكر مثله.

١٧٣٥٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا حمدان بن عمرو، حدثنا نعيم هو ابن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا أبو بكر ابن

(١) بعده في م: «بن يعقوب».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٤٩٩٨)، وابن

ماجه (٢٥٨٧) من طريق عمر بن علي به. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال النسائي: الحجاج بن

أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

عليّ، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ قال: سألت فضالة بن عُبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال: سنة، قد قطع رسول الله ﷺ يد سارقٍ وعلق يده في عنقه. قال نعيم: سمعته من أبي بكر ابن عليّ^(١). لفظ حديث نعيم، وفي رواية محمد بن مقاتل: قال: عن فضالة بن عُبيد قال: سنة رسول الله ﷺ أن تعلق يده في عنقه. يعنى السارق إذا قطعت.

١٧٣٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه.

١٧٣٥٢- وحدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن زيدان، حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه أقرّ عنده سارق مرتين، فقطع يده وعلقها في عنقه، فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره^(٢).

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٦) من طريق حفص بن غياث به. و عبد الرزاق (١٨٧٨٣، ١٨٧٨٤)،

وابن أبي شيبة (٢٩٤٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٧٠ من طريق الأعمش به.

باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء: إذا اعترف مرة قطع.

١٧٣٥٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا

أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا يعقوب الدورقي،

حدثنا الدراوردي، / عن يزيد بن خصفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ٢٧٦/٨

ثوبان، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق سرق شملة فقالوا: إن

هذا سرق. فقال: «لا إخاله سرق». فقال: بلى يا رسول الله قد سرت. قال:

«اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به». فأتى به فقال: «تُب إلى الله». قال:

تُبْتُ إلى الله. فقال النبي ﷺ: «تاب الله عليك»^(١).

١٧٣٥٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد

ابن عبيد الصفار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، حدثنا

همام، عن إسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي^(٢) المنذر

البراد^(٣)، عن أبي أمية رجل من الأنصار، أن سارقا سرق متاعا فأخذوا

معه المتاع فاعترف، فأتى به النبي ﷺ فقال له: «لا إخالك سرت».

قال: نعم. قالها ثلاث مرات، فأمر به النبي ﷺ أن يُقطع^(٤)، فلما

(١) تقدم تخريجه في (١٧٣٣٣).

(٢) في م: «ابن». وينظر المنفردات والوحدان (٨٢٨)، والكنى والأسماء للدولابي ١٠٦٧/٣.

(٣) في س، م: «البراد».

(٤) بعده في س: «يده».

قُطِعَ قَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»^(١).

ورواه حمَّادُ بنُ سلمةَ عن إسحاقَ [٧٧/٨] وقال: عن أبي أميةَ المخزوميِّ. وقال في متِّنه: ولم يوجد معه متاعٌ^(٢).

١٧٣٥٥- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حمَّادُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أن عُمَرَ أُتِيَ بسارقٍ فقال: واللَّهِ ما سَرَقْتُ قَطُّ قَبْلَها. فقال: كَذَبْتَ، ما كان اللُّهُ لِيُسَلِّمَ عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبِهِ. فَقَطَّعَهُ^(٣).

١٧٣٥٦- أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ وأبو نصرِ ابنُ قتادةَ قالوا: أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خميرٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا الحَكَمُ بنُ عَتِيْبَةَ، عن يزيدِ بنِ أبي كَبْشَةَ الأنماريِّ، عن أبي الدَّرْداءِ، أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ لَهَا: سَرَقَتْ؟ قَوْلِي: لا. فقالت: لا. فخلَّى عنها^(٤).

(١) المصنف في الشعب (٧٠٦٢) وفيه: أبو المنذر البزار. وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/٩، وأبو داود عقب (٤٣٨٠) عن همام به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٩٢)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من طريق حماد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الزهد (٥٦) من طريق حماد وحميد عن ثابت به. دون لفظ: فقطعه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٤٥)، والبخاري في الجعديات (١١٠٥) من طريق يزيد بنحوه.

١٧٣٥٧- وأخبرنا أبو بكرٍ الأردستانيُّ، أخبرنا أبو نصرٍ العراقيُّ،
أخبرنا سفيانُ الجوهريُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ الله بنُ الوليدِ،
حدثنا سفيانُ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال: أتى أبو مسعودٍ الأنصاريُّ بامرأةٍ
سَرَقَتْ جَمَلًا فقال: أَسْرَقَتْ؟ قولي: لا^(١).

وعن سفيانَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال:
اطرُدوا المُعْتَرِفِينَ^(٢). قال سفيانُ: يَعْنِي المُعْتَرِفِينَ بِالْحُدُودِ.

بَابُ قَطْعِ الْمَمْلُوكِ بِإِقْرَارِهِ

١٧٣٥٨- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقٍ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ
قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا
الشافعيُّ، أخبرنا مالكُ (ح) وأخبرنا أبو أحمدَ المهرجانيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ
ابنُ جعفرِ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بكيرٍ، حدثنا مالكُ،
عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ
عائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبْنِي ^(٣)عَبْدِ اللَّهِ ^(٣)بْنِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدَ مَرَاجِلَ^(٤) قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ.
قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ وَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فِرْوَةً

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢١) عن الثوري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٦٩) عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال... فذكر الأثر. ومكان
النقط بياض في النسخ الخطية. وينظر تعليق المحقق عليه.

(٣ - ٣) في ص ٨: «عبد الرحمن».

(٤) المراجيل: ضرب من برود اليمن. تهذيب اللغة ١١/٢٥٦، والنهاية ٤/٣١٥.

وخاط عليه، فلما قدمتا المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبّد ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين، فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة رضي الله عنها: القَطْعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً^(١).

بابُ غُرمِ السَّارقِ

١٧٣٥٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا محمدُ بنُ يونسَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سمرَةَ بنِ جندبٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «على اليدِ ما أخذتِ حتى تُؤدِّيَه»^(٢).

١٧٣٦٠- / وأخبرنا عليُّ، أخبرنا أحمدُ، حدثنا عثمانُ بنُ عمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن ابنِ أبي عروبةَ. فذكره بمثله، إلا أنه قال: عن النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٢٧٧/٨

(١) المصنف في المعرفة (٥١٨٣)، والشافعي ١٤٩/٦، ١٥٠، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥ ظ، ٦ و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٣٣/٢، ومن طريقه النسائي (٤٩٤٥) مختصراً، وعند النسائي: عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٥٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٠)، والباغندي في أماليه (جمهرة الأجزاء الحديثية) (٢٢) من طريق محمد ابن عبد الله به. وقال الذهبي ٣٤١٥/٧: سنده صالح. وتقدم في (١١٥٩٣، ١١٦٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) عن مسدد. وأحمد (٢٠١٥٦)، والرويانى في مسنده (٧٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦١).

١٧٣٦١- وأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ بِهِمَذَانَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ سَهْلِ اللَّبَّادِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَخِي الْمِسْوَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَاضِي مِصْرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْمِسْوَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»^(١). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ».

فَهَذَا حَدِيثٌ [٧٨/٨] مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الْمُفَضَّلِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ هَكَذَا، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعْدِ^(٢)، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٢/٣ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٩٩)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٢/٣، ١٨٣ مِنْ طَرِيقِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ بِهِ. وَلَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا مَرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَمِسْوَرٌ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، هُوَ مَرْسَلٌ أَيْضًا. الْعِلَلُ ١٩٤/٤. وَيَنْظُرُ عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٩٤/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٣/٣ مِنْ طَرِيقِ الْمُفَضَّلِ بِهِ.

إبراهيم عن أخيه المسور. فإن كان سعدُ هذا ابنَ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فلا نعرفُ^(١) في التواريخ له أخًا معروفًا بالرواية يُقال له: المسور، ولا يثبتُ للمسور الذي يُنسبُ إليه سعدُ بنُ محمد بن المسور بن إبراهيم سماعٌ من جدِّه عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه ولا رؤيةً، فهو مُنقطعٌ، وإبراهيمُ ابنُ عبد الرحمن لم يثبت له سماعٌ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما يُقال: إنَّه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه، فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه روايةٌ ولا رؤيةً فهو مُنقطعٌ، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه، ولا يحلُّ لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

١٧٣٦٢- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل الكرابيسي،

أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا بعضُ

أصحابنا، عن / الحسنِ أنه كان يقول: هو ضامنٌ للسرقة مع قطع يده^(٢).

قال: وحدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان

يقول: يضمنُ السرقة، استهلكها أو لم يستهلكها، وعليه القطع^(٣).

باب ما جاء في تضعيف الغرامة

١٧٣٦٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن

(١-١) في م: «بالتواريخ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٠) من طريق عمرو عن الحسن أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع.

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (بقية مسند عبد الرحمن بن عوف - ١٥١) من طريق حماد به

نحوه. وينظر الصغرى للمصنف (٣٣٧٢).

محمد بن الحسين السلمي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، أن رجلاً من مزيئة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: «هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما^(١) آواه المراح وبلغ ثمن المجن فيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثليه وجلدات نكال». قال: يا رسول الله، فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن فيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثليه وجلدات نكال»^(٢).

١٧٣٦٤ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزيئة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا؛ انتحروا ناقة رجل من مزيئة واعترفوا بها. فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما

(١) في س، ص ٨: «ما».

(٢) تقدم في (٧٧١٦).

ذَهَبَ فِدَعَاهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَىٰ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكَتَهُمْ لِأُغْرَمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةٌ تَوْجِعُكَ. فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا؟ لِلْمُزْنِيِّ. فَقَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ. قَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةً^(١).

/بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ تَرْكِ تَضْعِيفِ الْغَرَامَةِ

٢٧٩/٨

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: لَا تُضَعَّفُ الْغَرَامَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا الْعُقُوبَةُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا تَضْعِيفَ [٧٨/٨ظ] الْغَرَامَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيهَا أَفْسَدَتِ نَاقَةُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنْ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا. قَالَ: فَإِنَّمَا يَضْمَنُونَهُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِقِيَمَتَيْنِ. قَالَ: وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُدْعَىٰ، يَعْنِي فِي مِقْدَارِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدْعَىٰ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدْعَىٰ عَلَيْهِ»^(٢).

١٧٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا

(١) أخرجه مالك ٧٤٨/٢، والشافعي ٢٣١/٧، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٥١٨٤)،

وعبد الرزاق (١٨٩٧٧)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٥٣٣٠) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) الأم ١٩٨/٦. وسيأتي الحديث في (٢١٢٣٩ - ٢١٢٤١).

رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا
بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(١).
وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَهُ فِي مَوْضِعِهِ^(٢).

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٤، ٤-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢/
٧٤٧، ومن طريقه أحمد (٢٣٦٩١). وأخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، والنسائي في الكبرى
(٥٧٨٤، ٥٧٨٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨) من طريق الزهري به. وعند
أبي داود والنسائي في الموضع الثاني وابن حبان: عن حرام عن أبيه. وصححه الألباني في
صحيح أبي داود (٣٠٤٧).

(٢) سيأتي في (١٧٧٣٧ - ١٧٧٤١، ١٧٧٤٤، ١٧٧٤٥).

جماع أبواب ما لا قطع فيه

باب: لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

١٧٣٦٦- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباريُّ الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزاليُّ وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكريُّ قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثني عيسى ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيُّ، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله الأنصاريُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع»^(١).

أخبرنا أبو عليّ الروذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال: قال أبو داود هو السجستانيُّ: هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبلٍ أنه قال: إنما سمعته ابن جريج من ياسين الزيات. قال أبو داود: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ^(٢).

١٧٣٦٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا شبابة،

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٧٥)، وفي المعرفة (٥١٨٧). و أخرجه أبو داود (٤٣٩٣) من طريق عيسى بن يونس به. وأحمد (١٥٠٧٠)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) من طريق ابن جريج به، وقرن ابن حبان بأبي الزبير عمرو ابن دينار. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٩٢)

(٢) أبو داود عقب (٤٣٩٣).

عن الْمُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْمُنتَهَبِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»^(١).

١٧٣٦٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، ٢٨٠ / ٨
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ
أَبُو مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَيُّوبُ بْنُ بُرَيْقَةَ.
اِخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ إِنْسَانٍ، فَرَفَعَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَكَتَبَ فِيهِ عَمَّارٌ إِلَى عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ ذَاكَ عَادِي الظَّهْرَةِ، فَأَنْهَكَ عُقُوبَةً^(٢)، ثُمَّ
خَلَّ عَنْهُ وَلَا تَقَطِّعْهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ
اِخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ جَارِيَةٍ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ قَطْعًا، قَالَ: تِلْكَ عَادِيَةُ الظَّهْرَةِ^(٤).

١٧٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٩٩٠) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بِهِ. وَفِي الْكَبْرِيِّ (٧٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بِهِ، وَقَالَ:

الْمَغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِي فِي أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعِنْدَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

(٢) أَيْ: أَبْلَغَ فِي عُقُوبَتِهِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ ٥٩٩ / ٢.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (بَقِيَّةُ مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - ٣١٠، ٣١١) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ

بِهِ وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّعْبِيُّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ اسْمُ السَّارِقِ: «أَيُّوبُ بْنُ رُبَيْقَةَ».

(٤) فِي ص ٨: «الظَّهْر».

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (بَقِيَّةُ مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - ٣٢٣) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ

الطَّوِيلِ بِهِ. وَيَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩١٣٦، ٢٩١٣٧).

عن سِمَاكِ، عن ابنِ لَعْبِيدِ بنِ الأَبْرَصِ قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِرَجُلٍ
اِخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبَهُ، فَقَالَ الْمُخْتَلِسُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُهُ. فَلَمْ يَقْطَعْهُ
عَلِيٌّ رضي الله عنه ^(١).

١٧٣٧٠- وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن
عبد العزيز بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي
قالوا: أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا
الأنصاري، عن عوف، عن خِلاص، أن عَلِيًّا رضي الله عنه كان لا يَقْطَعُ فِي
الدَّغْرَةِ ^(٢)، وَيَقْطَعُ فِي السَّرْقَةِ الْمُسْتَخْفَى بِهَا ^(٣).

١٧٣٧١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن
شهاب، أن مروان بن الحكم أتى بإنسان [٧٩/٨] قد اختلس متاعاً فأراد قطع
يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس في الخلسة
قطع. قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع ^(٤). قال الشافعي:

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (بقية مسند عبد الرحمن بن عوف - ٣١٧، ٣١٨) من طريق شعبة
به. وعبد الرزاق (١٨٨٥١) من طريق سماك بنحوه.

(٢) الدغرة: قيل هي الخلسة. وهي من الدفع؛ لأن المختلس يدفع نفسه عن الشيء. غريب الحديث
لأبي عبيد ٢٩/١، والفائق ٤٢٨/١.

(٣) حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٥٨)، ووقع فيه: الدعوة. وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار
(بقية مسند عبد الرحمن بن عوف - ٣١٤) من طريق عوف به.

(٤) المصنف في المعرفة (٥١٨٦)، ومالك ٨٤٠/٢، والشافعي ١٥١/٦. وأخرجه عبد الرزاق
(١٨٨٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٩١٣٣) من طريق الزهري به.

وَكَذَلِكَ مِنْ اسْتِعَارَ مَتَاعًا فَجَحَدَهُ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعةً فَجَحَدَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا قَطْعٌ.

١٧٣٧٢- قال الشيخ رحمه الله: وأما الحديث الذي روى في العارية وهو ما: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله ابن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يديها. وذكر الحديث في شفاعة أسامة بن زيد وإنكار النبي ﷺ، وفي آخره قال: فقطع يد المخزومية^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٢). كذا قاله معمر عن الزهري.

١٧٣٧٣- وكذلك أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو صالح، عن الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث، أن عائشة رضيها قالت: استعارت امرأة يعني حلياً على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته وأخذت، فأتى بها النبي ﷺ فأمر بقطع يديها، وهي التي تشفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال^(٣).

(١) عبد الرزاق (١٨٨٣٠)، ومن طريقه أحمد (٢٥٢٩٧)، وأبو داود (٤٣٧٤). وتقدم في (١٧٢٤٠)، (١٧٣١٠).

(٢) مسلم (١٠/١٦٨٨).

(٣) أبو داود (٤٣٩٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٩٦).

وخالفه عبدُ الله بنُ وهبٍ عن يونسَ فقال: عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها، أن قُرَيْشًا أهتمُّهم شأنُ المرأةِ التي سرَّقت في عهدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله في غزوةِ الفتحِ. ثمَّ ذَكَرَ الحديثَ. وقد مضى ذكرُه ^(١).

١٧٣٧٤- وكذلك قاله عبدُ الله بنُ المباركٍ عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال:

أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ، أن امرأةً سرَّقت في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله. فذَكَرَ الحديثَ إلى قوله: ثمَّ أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله بتلك المرأةِ ففُطِعتَ يدها، فحَسُنَتْ توبُّتها بعدَ ذلك وتزوَّجت. قالت عائشةُ: فكانت تأتيني بعدَ ذلك فأرفعُ حاجتها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله. أخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، أخبرني الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حبانُ، عن ابنِ المباركِ بِذَلِكَ ^(٢).

وِبِمَعْنَاهُ قَالَهُ / شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْنَدَ آخِرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضي الله عنها في التَّوْبَةِ.

ورواه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها، أن قُرَيْشًا أهتمُّهم شأنُ المرأةِ المَخزوميةِ التي سرَّقت. ثمَّ ذَكَرَ الحديثَ إلى قوله: «وايمُ الله، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَّقت لقطعُ يدها». وقد مضى ذكرُه ^(٣).

١٧٣٧٥- ورواه أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ، أن امرأةً من بني مَخزومٍ سرَّقت،

(١) تقدم في (١٧٣١١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٩١٨) من طريق عبد الله بن المبارك به، وتقدم في (١٧٣١٠، ١٧٣١١).

(٣) تقدم في (١٧٣٧٣).

فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. فَذَكَرَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَبِيبٍ^(٢).

١٧٣٧٦- وَرَوَاهُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا سُرِقَتْ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٧٩/٨ ظ] فَكَلَّمْنَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي عَرْضِ الْفِدَاءِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْقَطْعِ^(٣).

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٢٤٦) من طريق سلمة بن شبيب به. والنسائي (٤٩٠٦) من طريق الحسن بن أعين به.

(٢) مسلم (١٦٨٩/١١).

(٣) المصنف في المعرفة (٥١٨٨)، والحاكم ٣٨٠/٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٤١)، وعنه ابن ماجه (٢٥٤٨)، وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس. وأحمد (٢٣٤٧٩)، (٢٦٧٩٢) من طريق محمد بن إسحاق به. وعند المصنف في المعرفة والحاكم وابن ماجه وابن =

فَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَارِيَّةِ، فَإِنَّمَا رَوَاهَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرَوَايَتُهُمَا أَوْلَى بِالصُّحَّةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.

١٧٣٧٧- وقد رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها. أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. فذكره^(١).

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن عنج^(٢) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد^(٣).

قال الشيخ العالم أحمد رحمه الله: فالحديث مختلف على نافع في إسناده، ويحتمل أن يكون رواية من روى العارئة على تعريفها، والقطع كان بسبب^(٤)

= أبي شيبة: عن أمه عائشة عن أبيها. وعند أحمد في الموضوعين: عن خالته أخت مسعود ابن العجماء أن أباه.

(١) أبو داود (٤٣٩٥). وأخرجه أحمد (٦٣٨٣)، والنسائي (٤٩٠٢) من طريق عبد الرزاق به، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٩٤).

(٢) في س، م: «غنج». بالفين المعجمة. وهو: محمد بن عبد الرحمن بن عنج. وينظر التاريخ الكبير ١/١٥٤، وتهذيب الكمال ٢٥/٦١٨، ٣٤/٤٦٥.

(٣) أبو داود عقب (٤٣٩٥)، وعنده: ابن عنج.

(٤) في الأصل، م: «سبب».

سَرَقْتِهَا الَّتِي نُقِلَتْ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ، فَلَا تَكُونُ مُخْتَلِفَةً، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْخَبَرِ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ - كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ - سَرَقَتْ - كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ - فَقَطَّعَتْ، يَعْنِي بِالسَّرِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ

١٧٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي^(١). قَالَ: مَالِكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا قَطَعَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ

١٧٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عِنْدِي». وَضَبَّ عَلَيْهَا، وَالْمُثَبَّتُ يُوَافِقُ مَا تَقْدَمُ فِي (١٧١٧٤).

وَالْأَثَرُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٤٧٤-تَفْسِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ نَحْوِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٠٤٠) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرَنٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١٨٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَهُ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرَنٍ. وَتَقْدَمُ فِي (١٧١٧٤).

(٢) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٨٩٧٦).

٢٨٢/٨ / (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد ابن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق. فقال له عمر رضي الله عنه: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر رضي الله عنه: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم^(١).

باب من سرق من بيت المال شيئاً

١٧٣٨٠- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع^(٢).

١٧٣٨١- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو الفضل، أخبرنا أحمد، أخبرنا سعيد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماء بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص قال: شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمسا بين الناس،

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٨٧)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٦-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٣٩/٢، والشافعي ١٥١/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦)، وابن أبي شبة (٢٩٠٣٩) من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٦٥٩) من طريق المغيرة بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٢) من طريق المغيرة عن الشعبي من قوله لم يذكر علياً رضي الله عنه.

فَسَرَقَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ مِغْفَرَ حَدِيدٍ مِنَ الْمَتَاعِ، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، هُوَ خَائِنٌ وَلَهُ نَصِيبٌ^(١).

ورواه الثَّورِيُّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ دِثَارِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٧٣٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ [٨٠/٨] سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ ^(٣) رَقِيقِ الْخُمْسِ ^(٣) سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ»^(٤).

١٧٣٨٣- وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا جُبَارَةُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٣٨) من طريق سماك بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١) عن الثوري به. وفيه: عن ابن عبید بن الأبرص وهو زيد بن دثار.

(٣-٣) في ص ٨: «الحبش»، وفي المعرفة للمصنف: «الجيش».

(٤) المصنف في المعرفة (٥١٩٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٣) عن عبد الله بن محرر عن ميمون.

وقال الذهبي ٣٤١٩/٧: منقطع مرتين، وفيه مجهول. وسيأتي عقب (١٨٢٥٢).

(٥) أبو يعلى كما في الإتحاف (٤٧٠٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) عن جبارة به، وفي الزوائد: في =

بابُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

١٧٣٨٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رهطاً من عكّل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس من أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخمنا المدينة^(١). فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود^(٢) وزاد، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها. فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرّة قتلوا راعي النبی ﷺ واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر^(٣) أعينهم، وتركهم في ناحية الحرّة حتى ماتوا وهم كذلك. قال قتادة: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم؛ يعني: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾

= إسناده جبارة وهو ضعيف. وقال الذهبي ٣٤١٩/٧ عن جبارة: ضعيف. وسيأتي في (١٨٢٥٢).

(١) أي: استقلناها ولم يوافق هواؤها أبداننا. النهاية ١٦٤/٥. وينظر مشارق الأنوار ٢٨٢/٢.

(٢) الذود: ثلاثة أبعرة إلى التسعة. وقيل: إلى العشرة. التاج ٧٤/٨ (ذ و د).

(٣) سمر: كحلها بالمسامير المحمّاة. مشارق الأنوار ٢٢٠/٢.

الآية. قال قتادة: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث ابن أبي عروبة^(٢).

١٧٣٨٥- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله - قال أحمد: يعني ابن عمر بن الخطاب - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن أناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ واستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، / فبعث في آثارهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم^(٣). قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر أنس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله^(٤).

١٧٣٨٦- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد،

(١) المصنف في الدلائل ٨٦/٤، والصغرى (٣٣٩٠). وأخرجه أحمد (١٢٧٣٧، ١٣٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣٤٩٥، ٧٥٢٠)، وابن خزيمة (١١٥)، وابن حبان (٤٤٧٢) من طريق ابن أبي عروبة به.
(٢) البخاري (٤١٩٢، ٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١/...).
(٣) سمل أعينهم: قيل: فقأها بالشوك. وقيل: هو أن يؤتى بحديدة محمأة وتقرب من العين حتى يذهب نظرها... وقد يكون فقؤها بالمسمار وسملها به، كما فعل ذلك بالشوك. مشارق الأنوار ٢/٢٢٠.
(٤) أبو داود (٤٣٦٩). وأخرجه الطبراني (١٣٢٤٧) من طريق أحمد بن صالح به، وفيه: عبيد الله بن عبد الله. والنسائي (٤٠٥٢) من طريق ابن وهب به مختصراً. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٧٤): حسن صحيح.

عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية^(١).

قول قتادة وأبي الزناد وغيرهما في نزول الآية فيهم مُرسَلٌ.

١٧٣٨٧- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة قال: فحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود^(٢). يعنى ما فعل بالعُرَين.

١٧٣٨٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن صفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز ابن ربيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل امرئ [٨/ ٨٠ ظ] مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ﷺ: «لا يحل ثلاث؛ زان بعد إحصان، ورجل قتل فقتل^(٣) به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»^(٤).

(١) أبو داود (٤٣٧٠). وأخرجه النسائي (٤٠٥٣) من طريق ابن السرح به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٨١٠٧).

(٣) في م: «يقتل».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٥٩، ٤٧٥٧)، والدارقطني ٨١/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان بنحوه. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٧٨).

١٧٣٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض^(١).

ولإبراهيم بن أبي يحيى في هذا إسناد آخر.

١٧٣٩٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. إذا عدا قطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه^(٢).

١٧٣٩١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، حدثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، حدثنا أبي،

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٩٣)، وفي المعرفة (٥١٩٢)، والشافعي ١٥١/٦، ١٥٢.

(٢) عبد الرزاق (١٨٥٤٤)، والدارقطني ١٣٨/٣.

حَدَّثَنِي عَمِّي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : إِذَا حَارَبَ فُقِتِلَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ ، فَعَلَيْهِ الصَّلْبُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفْيُ ، وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ ^(١) .

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ أُخِذَ وَقَدْ أَصَابَ الْمَالَ وَلَمْ يُصِْبِ الدَّمَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِنْ وُجِدَ وَقَدْ أَصَابَ الدَّمَ قُتِلَ وَصُلِبَ .

١٧٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : حُدُودُ أَرْبَعَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ؛ فَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلْبَ ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفْيَ ^(٢) .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٧٣/٨ ، ٣٨٤ من طريق محمد بن سعد به .

(٢) في س : «القطع» . ولعله الصواب ، ولكن هكذا وقع في بقية النسخ والمهذب ٣٤٢٢/٧ ، والمذكور هنا أيضا ثلاثة حدود . وعند ابن جرير في تفسيره ٣٧٤/٨ من طريق سعيد عن قتادة بعد الأول والثاني : من أصاب المال وكف عن الدم قطع ، ومن لم يصب شيئا من هذا نفى . فلعله سقط من هنا .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْرِّقٍ^(١)، وَرُوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله^(٣).

باب: الردء^(٤) لا يقتل

١٧٣٩٣- استدللاً بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أخبرنا حاجب ابن أحمد الطوسي، حدثنا محمد بن حماد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، / عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال ٢٨٤/٨ رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٥). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٦).

١٧٣٩٤- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٥٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٠٣، ٣٣٣٣٨) عن سعيد، وسيأتي في

(١٧٣٩٥). ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٠٢) عن إبراهيم النخعي.

(٣) الشافعي ١٥٢/٦.

(٤) الردء: المعين والناصر. النهاية ٢/٢١٣.

(٥) تقدم تخريجه في (١٧٠٠٦).

(٦) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).

المُزَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ أناساً في حراية ولم يقتلوا، فأراد^(١) [٨/٨١] أن يقتل أو يقطع، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه: أن لو أخذت بأيسر ذلك؟^(٢).

ورواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، فقال في هذه القصة: إنه قتل أحدهم. وقال في جوابه: فهلاً إذ تأولت عليهم هذه الآية، ورأيت أنهم أهلها أخذت بأيسر ذلك. وأنكر القتل.

باب المحارب يتوب

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض أصحابه قال: كل ما كان لله من حد يسقط بتوبته، وكل ما كان للآدميين لم يبطل. قال: وبهذا أقول^(٣).

١٧٣٩٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدثت عن سعيد بن جبير قال: من حارب فهو محارب. قال سعيد: فإن أصاب دماً قتل، وإن أصاب دماً ومالاً صلب؛ فإن الصلب أشد، وإذا أصاب مالاً ولم يصب دماً قطعت يده

(١) من هنا خرم في المخطوطة «س» وينتهي عقب الحديث (١٧٦١٤).

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٣٦/٢.

(٣) الشافعي ١٥٤/٦ بنحوه.

ورجله؛ لقوله: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾. فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(١).

١٧٣٩٦- قال: وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه في الرجل يُصِيبُ الحُدُودَ ثُمَّ يَجِيءُ تَائِبًا، قال: تُقَامُ عَلَيْهِ الحُدُودُ^(٢).

١٧٣٩٧- قال: وحدثنا أبو بكر، حدثنا جرير، عن مُغِيرَةَ، عن حَمَادٍ، عن إبراهيم في الرجل إذا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَغَارَ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا: أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ^(٣).

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء، والله أعلم^(٤).

١٧٣٩٨- وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا أحمد بن محمد يعنى أبا عمرو الجيرى، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف، عن سُفْيَانَ، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري، فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال: هذا مقام العائد التائب، أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله،

(١) تقدم في (١٧٣٩٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٣٢٧).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٣٣٠).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٣٢، ٣٣٣٣٣)، وتفسير ابن جرير ٨/٣٩٣، ٣٩٤، والإشراف في

منازل الأشراف لابن أبي الدنيا (٤٠٩)، وتاريخ دمشق ١١/٣٨٩، ٣٩٠.

جِئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيَّ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعْرَضُ إِلَّا بِخَيْرٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: يَسْقُطُ كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ

قياسًا على آية المُحَارَبَةِ، واستِدلالًا بما:

١٧٣٩٩- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن

محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قالا: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن

دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عمرو بن حماد،

عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر،

زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تَعِمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ،

فاستغاث برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذو عِدَّةٍ فاستغاثت

بهم، فأدركوا الذي استغاثت به، وسبقهم الآخر فذهب، فجاءوا به يقودونه

إليها، فقال: إنما أنا الذي أغشيتك وقد ذهب الآخر. فأتوا به رسول الله ﷺ

فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت

أغشيتها^(٢) على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني. قالت: كذب، هو الذي

وقع علي. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». قال: فقام رجل من

الناس فقال: لا ترجموه وارجموني؛ أنا الذي فعلتُ / بها الفعل. فاعترف،

فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ؛ الذي وقع عليها، والذي أجابها،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٣٤) من طريق أشعث به.

(٢) في الأصل: «أخذتها».

والمراة، فقال: «أما أنت فقد غُفِرَ لِكِ». وقال للذي أجابها قولاً حسناً، فقال
عمرُ رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا؛ إنه قد تاب
إلى الله». أحسبه قال: «توبة لو تابها أهل المدينة - أو: أهل يثرب - لقبَل
منهم». فأرسلهم^(١).

ورواه إسرائيل عن سيماء وقال فيه: فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به قام
صاحبها الذي وقع عليها. فذكر الحديث^(٢).

فعلى هذه الرواية يحتمل أنه إنما أمر بتعزيره، ويحتمل أنهم شهدوا عليه
بالزنى وأخطئوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنى، وقد وجد مثل
اعترافه من ماعز والجهني والغامدي ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر
وأشهر، والله أعلم.

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٩٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣١١)، وابن الجارود (٨٢٣)،
والطبراني ١٥/٢٢، ١٦ (١٨) من طريق أسباط بن نصر به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٤٠)، وأبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤) من طريق إسرائيل به. وليس
عندهم قول عمر. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وقال الذهبي ٣٤٢٣/٧: هو حديث منكر،
حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول: «ارجموه». بمجرد قولها: كذب، هو الذي وقع
عليه. فهو خطأ بيقين.

كتاب الأشربة والحد فيها^(١)

باب ما جاء في تحريم الخمر

١٧٤٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن مهرا بن^(٢) خالد، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عباد بن موسى الخثلي، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت الآية التي في «البقرة»: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. قال: فدعى عمر رضي الله عنه فقرأت عليه. قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت الآية التي في «النساء»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]. فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى: أن لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر رضي الله عنه فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]. قال عمر رضي الله عنه: انتهينا. هذا لفظ حديث إسماعيل بن جعفر.

(١) في ص ٨، م: «فيه».

(٢) في م: «عن». وينظر الثقات لابن حبان ٤٨/٨، ٥٢.

وفى رواية عبيد الله قال: عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل، وقال: بياناً شافياً. وقال: فنزلت التي في «المائدة»، فدعى عمر رضي الله عنه فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال عمر رضي الله عنه: قد انتهينا. والباقي بمعناه^(١).

١٧٤٠١- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾: نسختها في «المائدة»: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية^(٢).

١٧٤٠٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن سيماء، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزلت في أربع آيات. فذكر الحديث قال: وصنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، فشربنا الخمر قبل أن تحرم، حتى انتشينا فتفاخرنا؛ فقالت الأنصار: نحن أفضل. وقالت قريش: نحن أفضل. فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور فضرب به

(١) الحاكم ٢/٢٧٨، وأبو داود (٣٦٧٠). وأخرجه النسائي (٥٥٥٥) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (٣٧٨)، والترمذي (٣٠٤٩) من طريق إسرائيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٧).

(٢) أبو داود (٣٦٧٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١١٠٦) من طريق عكرمة به. وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٩).

أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ^(١)، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٣).

١٧٤٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قِبَائِلِ الْأَنْصَارِ شَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ ثَمَلَ الْقَوْمُ عَبَثَ بَعْضُهُمْ / بَبَعْضٍ، فَلَمَّا أَنْ صَحَّوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ٢٨٦/٨ وَلِحِيَّتِهِ فَيَقُولُ: صَنَعَ بِي هَذَا أَخِي فُلَانٌ- وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنٌ- وَاللَّهِ لَوْ كَانَ بِي رَأْفًا رَحِيمًا مَا صَنَعَ هَذَا بِي. حَتَّى وَقَعَتْ الضَّغَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. فَقَالَ نَاسٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّفِينَ: هِيَ رِجْسٌ، وَهِيَ فِي بَطْنِ فُلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى

(١) فزرت أنف فلان فزرا: أى ضربته بشيء فشققته، فهو مفزور الأنف. التاج ٣٢٠ / ١٣ (فزرا)، وينظر مشارق الأنوار ١٥٦ / ٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٧)، والترمذى (٣١٨٩)، وابن حبان (٦٩٩٢) من طريق شعبة به، وعند أحمد من مسند مصعب بن سعد، وعند الترمذى مختصر دون موضع الشاهد. وينظر ما تقدم فى (١٢٦٩٦).

(٣) مسلم (٤٤ / ١٧٤٨) مختصرًا.

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ﴿٩٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) [المائدة: ٩٣].

١٧٤٠٤ - أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي
الحافظ ببغداد قال: قرئ على أبي بكر الإسماعيلي: أخبركم أبو يعلى،
حدثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا
الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا
أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت، عن أنس قال: كنت
ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرايهم إلا
الفضيخ^(٢)؛ البسر والتمر، فإذا منادى ينادى قال: اخرج فانظر. فخرجت
فإذا منادى ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجرت في سبك
المدينة. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فأهرقتها، فقالوا، أو
قال بعضهم: قتل فلان وقيل فلان وهي في بطونهم - قال: فلا أدري هو
في حديث أنس - فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٣). رواه

(١) أخرجه الطبراني (١٢٤٥٩) من طريق علي بن عبد العزيز به. والنسائي في الكبرى (١١١٥١) من
طريق حجاج بن منهل به. والحاكم ٤/١٤١ من طريق ربيعة بن كلثوم به. وقال الهيثمي في المجمع
١٨/٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الفضيخ: هو البسر يشدخ ويفضخ ويلقى عليه الماء لتسرع شدته. مشارق الأنوار ٢/١٦٠.

(٣) أبو يعلى (٣٣٦٢). وأخرجه أحمد (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٦٧٣) مختصراً، والدارمي (٢٠٨٩)
من طريق حماد به.

مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمَّادٍ^(١).

١٧٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ^(٢).

١٧٤٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٣).

١٧٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

(١) مسلم (٣/١٩٨٠)، والبخاري (٢٤٦٤، ٤٦٢٠).

(٢) ابن وهب (٤٢)، ومالك ٨٤٦/٢، ٨٤٧، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٤). وتقدم في (١١٦٦٢).

(٣) البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (٩/١٩٨٠).

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَا بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفَطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢).

١٧٤٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(٣)؟ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤)، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ أَخْبَارٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهَا.

١٧٤٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧٨٩، ١٠٦٤٧)، وَابْنُ خَالٍ (٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٢/١٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩٢/٣)، وَابْنُ مَجَّازٍ (٩٢/١٦٨)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ (٣١٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَبَانَ (٥١، ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ مَطْوَلًا.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٦).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥١٩٦) بِزِيَادَةِ أَبِي سَعِيدِ شَيْخِ الْمَصْنُفِ، وَوَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَبْعَةِ قَلْعَجِي (١٧٢٩١). وَالشَّافِعِيُّ ١٧٩/٦. وَتَقَدَّمَ فِي (١١١٤٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٢/١٥٨٢).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها. فقال عبد الله: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها؛ فإنها رجس من عمل الشيطان^(١).

١٧٤١٠- / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: ٢٨٧/٨

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق، فنهته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمرتها، فقال: هي حرام وثمرتها حرام. ثم قال: يا معشر أمة محمد ﷺ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولا أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم. قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر؟ فقال: سأخبرك عن الخمر؛ إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حل حبوته ثم قال: «من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها». فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية^(٢). ويقول الآخر:

(١) المصنف في المعرفة (٥١٩٧)، والشافعي ٦/١٨٠، ومالك ٢/٨٤٨.

(٢) الراوية: القرية الكبيرة. مشارق الأنوار ١/٣٠٣.

عِنْدِي زِقٌّ^(١). أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا بَيْعِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ آذِنُونِي». ففَعَلُوا ثُمَّ أَتَوْهُ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَمَشَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ مُتَكِّئٌ عَلَيَّ، فَلَجِحْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنِي عَنْ شِمَالِهِ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانِي، ثُمَّ لَجِحْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَنِي وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ فَمَشَى بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِذَا وَقَفَ عَلَى الْخَمْرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «أَتَعْرِفُونَ هَذِهِ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: «صَدَقْتُمْ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكَلَ ثَمَنِهَا». ثُمَّ دَعَا بِسِكِّينٍ فَقَالَ: «اشْحَذُوهَا». ففَعَلُوا، ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُقُ بِهَا الزَّقَاقَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ فِي هَذِهِ الزَّقَاقِ مَنَفَعَةً. قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ سَخَطِهِ». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ^(٢).

١٧٤١١- قال: وأخبرني ابنُ لهيعة، أن أبا طعمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) الزق: السقاء ينقل فيه الماء، وقال الليث: الزق من الأهب: كل وعاء اتخذ للشراب وغيره. ينظر غريب الحديث لأبي عبيدة ٢٥٦/٣، والتاج ٤٠٨/٢٥ (زق ق).

(٢) المصنف في الشعب (٥٥٨٤) مختصرًا جدًا، وابن وهب (٥٤)، و من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٢)، والطبراني (١٢٩٧٧)، وليس عند الطحاوي ذكر لقيه لابن عباس، وليس عند الطبراني ذكر لقيه لابن عمر. وأخرجه الحاكم ١٤٤/٤، ١٤٥ عن أبي العباس بإسناده عن عبد الرحمن بن شريح أنه كان له عم يبيع الخمر. وقال الهيثمي في المجمع ٧٣/٥: رواه الطبراني وفيه خالد بن يزيد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) ابن وهب (٥٥)، و من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٣).

١٧٤١٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ يحيى بنِ بلالِ البزاز، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شريك، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن أبي طعمَةَ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الخمرُ، وشارِبُها، وساقِها، وعاصِرُها، ومُعْتَصِرُها، وحاملُها، والمحمولةُ إليه، ومبتاعُها، وآكلُ الثمنِ»^(١).

١٧٤١٣- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثم لم يثب منها حرمها في الآخرة»^(٢).

١٧٤١٤- و أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظ، حدثنا أبو بكرِ ابنِ إسحاق، أخبرنا إسماعيلُ بنُ قتيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالك. فذكره بنحوه، إلا أنه لم يذكرِ التوبة^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسف عن مالك، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى^(٤).

١٧٤١٥- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسفٍ إملاءً وأبو زكريّا ابنُ

(١) في م: «ثمنها».

والحديث أخرجه أحمد (٥٣٩٠) من طريق ابن لهيعة به. وتقدم في (١٠٨٨١، ١١١٥٠).

(٢) المصنف في المعرفة (٥١٩٨)، والشافعي ١٧٩/٦، ومالك ٨٤٦/٢، ومن طريقه أحمد (٤٦٩٠)،

والنسائي (٥٦٨٧)، والدارمي (٢٠٩٠). وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٣) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٤٥، ٦٠٤٦)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٩٠) من طريق نافع به.

(٤) البخاري (٥٥٧٥) بذكر التوبة، ومسلم (٧٦/٢٠٠٣).

أبى إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فُسِّلِيهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عَصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»^(١).

١٧٤١٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبى إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مَمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَّتَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ. فَدَخَلَ مَعَهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بِأَبًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ^(٢) خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا

(١) تقدم فى (١٨٥٠).

(٢) الباطية: إناء، قيل: هو معرب. وقال الأزهري: الباطية من الزجاج عزيمة تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون. ينظر تهذيب اللغة ٤/٤٢٨، وتاج العروس ٣٧/١٧٤ (ب ط ي).

/ الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأسًا فقال: زيدوني. فلم يرِم^(١) حتى ٢٨٨/٨
وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر؛ فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدًا
إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه^(٢).

١٧٤١٧- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو
سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن
يحيى بن جعدة قال: قال عثمان رضي الله عنه: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر؛
أتى رجل فقيل له: إما أن تُخرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما
أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد
لِلصليب. فلم يرَ فيها شيئًا أهونَ من شرب الكأس، فلما شربها سجد
لِلصليب، وقتل الصبي، ووقع على المرأة، وخرق الكتاب^(٣).

باب التشديد على مدمن الخمر

١٧٤١٨- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة
الأنصاري، أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أخبرنا

(١) فلم يرِم: أي: فلم يبرح، يقال: رام يريم. إذا برح وزال من مكانه، وأكثر ما يستعمل في النفي.
النهاية ٢/٢٩٠.

(٢) ابن وهب (٧٩). وأخرجه النسائي (٥٦٨٢، ٥٦٨٣)، وابن حبان (٥٣٤٨) من طريق الزهري به.
وعند ابن حبان رفعه إلى النبي ﷺ. وقال الدارقطني في العلل ٣/٤١: والموقوف هو الصواب. وقال
الألباني في صحيح النسائي (٥٢٣٦، ٥٢٣٧): صحيح موقوف.

(٣) جزء سعدان بن نصر (١٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٨٢٣-تفسير) عن سفيان به بنحوه. وسيأتي في
(١٩٧١٠).

يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الربيع^(٢).

١٧٤١٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، أنه سمع سالم بن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ^(٣) الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ»^(٤).

١٧٤٢٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا

أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنٌ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٥٧٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٥٩٨-٥٦٠٠)،

وابن حبان (٥٣٦٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) مسلم (٧٣/٢٠٠٣).

(٣) في حاشية الأصل، ص ٨: «المدمن».

(٤) ابن وهب (٦٧)، ومن طريقه ابن حبان (٧٣٤٠). وأخرجه أحمد (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦١) من

طريق عمر بن محمد به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٢٤٠٢): حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١١٣٩٨) من طريق شعبة به. والنسائي في الكبرى (٤٩٢٠) من طريق يزيد به.

باب التشديد على من سقى صبياً خمرًا

١٧٤٢١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عُمرَ الصَّنَعَانِيُّ^(١) قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ: عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وما طِينَةُ الْخَبَالِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»^(٢).

باب ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها

١٧٤٢٢- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ^(٣).

١٧٤٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

(١) في ص ٨: «الصغاني». وينظر تهذيب الكمال ١٥٩/٢.

(٢) أبو داود (٣٦٨٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٢٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤١٣)، وعبد الرزاق (١٧٠٤٩) بأطول من هذا.

٢٨٩/٨ أبي حَيَّانَ / التَّمِيمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ ؛ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ ^(١) ، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ : الزَّبِيبُ . بَدَلًا : الْعِنَبِ ^(٢) . وَكَذَلِكَ قَالَه حَمَادٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ^(٣) ، وَكَذَلِكَ قَالَه ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ ^(٥) ، وَأَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ حَمَادٍ ^(٦) ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ^(٧) .

١٧٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ الْبِسْطَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ حَيَّانَ (ح) قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٧٧) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٩٤٩) ، وَالْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (٣٤١١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ بِهِ . وَتَقَدَّمَ فِي (١٢٥٤٠) .

(٢) هُوَ الْمَتَقَدَّمُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

(٣) ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى عَقِبَ (٣٤١٣) عَنْ حَمَادٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٦٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ بِهِ .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٥٨١) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٨) .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٩) .

عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال أبو يعلى: عن عمر، أنه قام خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة؛ من العنب، والتمر، والبر، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيها عهداً ننهي إليه؛ الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. فقلت: ما ترى في السادسة^(١) تُصنع بالسند تُدعى^(٢) الجاهل، يشرب الرجل منه الشربة فتصرعه^(٣)، يُصنع من الأرز؟ قال: لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان لنهي عنه، ألا ترى أنه قد عمّ الأشربة كلها فقال: «الخمر ما خامر العقل»؟! قال أبو بكر: فيه دلالة على أن قوله: «والخمر ما خامر العقل». من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيى بن سعيد، إلا أنه لم يذكر قوله: ولو كان لنهي عنه. إلى آخره؛ فإنه مما قيل للشعبي وهو الذي أجاب به^(٤).

(١) كذا في النسخ، ومثله عند البزار في مسنده (١٧٧)، وذكر ابن حجر أنه عند الإسماعيلي: السادسة. وقال ابن حجر: هذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية» لا في السين المهملة ولا الشين المعجمة، ولا رأيت في «صحيح الجوهرى» وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربياً، فلعله: الشاذبة. بشين وذال معجمتين ثم موحدة، قال في «الصحيح»: الشاذب: المنتحى عن وطنه. فلعل الشاذبة تأنيثه، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحّت به عن وطنه. اهـ. فتح الباري ٥٠/١٠، ٥١.

(٢) رسمت في الأصل بالتاء والياء.

(٣) رسمت في الأصل بالتاء والياء.

(٤) البخاري (٥٥٨٨).

١٧٤٢٥- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»^(١).

١٧٤٢٦- و أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مالك بن عبد الواحد، حدثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن عامرًا حدّثه، أن النعمان بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّرَةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ^(٣).

١٧٤٢٧- وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) من طريق يحيى بن آدم به، بذكر العنب بدل الزبيب. وأحمد (١٨٣٥٠)، والترمذي (١٨٧٢) من طريق إسرائيل به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. والنسائي في الكبرى (٦٧٨٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر به. وابن ماجه (٣٣٧٩) من طريق الشعبي به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٤١٤)، وأبو داود (٣٦٧٧). وأخرجه ابن حبان (٥٣٩٨) من طريق معتمر به. والدارقطني ٢٥٢/٤ من طريق الفضيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٠٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩) من طريق السري بن إسماعيل به.

العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ هَاتَيْنِ ٢٩٠/٨
 الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةَ وَالْعِنْبَةَ»^(١).

١٧٤٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ
 مَهْرُويهِ بْنِ عَبَّاسِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ
 مَوْسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَن. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
 «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).

فَإِنَّهُ أَثَبَتَ الْخَمْرَ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَثَبَتَهَا مِنْهُمَا وَمِنْ غَيْرِهِمَا فِيمَا
 مَضَى، فَيُقَالُ بِجَمِيعِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مَتَى مَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ جَمِيعِهِ، وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ.

١٧٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
 سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى عُمُومَتِي أُسْقِيهِمْ وَهُمْ
 يَشْرَبُونَ يَوْمَئِذٍ شَرَابًا لَهُمْ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَا هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ
 الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟ فَقَالُوا: يَا أَنَسُ أَكْفَيْتُهَا. فَأَكْفَأْتُهَا، فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا
 حَتَّى لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

(١) أخرجه أحمد (٩٢٩٧)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٥٥٨٨) من طريق الأوزاعي به. وأبو داود

(٣٦٧٨)، وابن ماجه (٧٧٣٨)، وابن حبان (٥٣٤٤) من طريق أبي كثير به.

(٢) مسلم (١٩٨٥).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَنَسٍ وَأَنَسٌ فِي الْحَلَقَةِ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ . فَمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنَسٌ .

١٧٤٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عَلَى عُمُومَتِي ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا ، مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمَرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالُوا : أَكْفَيْتُهَا يَا أَنَسُ . قَالَ : فَكَفَّأْتُهَا . فَقِيلَ لِأَنَسٍ : فَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ ؟ قَالَ : رُطْبٌ وَبُسْرٌ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَنَسٍ وَأَنَسٌ شَاهِدٌ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ . فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ لِأَنَسٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُعْتَمِرٍ ^(٢) .

١٧٤٣١- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ غَالِبِ الْخُوَارِزْمِيِّ بِبَغْدَادَ ، قَرَأْتُ ^(٣) عَلَيْهِ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ حَمْدَانَ ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ

(١) مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥٠٢٨)، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٢) إلا أنه قال: عن ابن أبي عدي. بدلًا من: المعتمر بن سليمان. وأخرجه أحمد (١٢٨٨٨، ١٢٩٧٣)، والنسائي (٥٥٥٦) من طريق سليمان به.

(٢) البخاري (٥٥٨٣، ٥٦٢٢)، ومسلم (٦/١٩٨٠).

(٣) في م: «قراءة».

قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ^(١) ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ خَلِيطِ بُسْرِ وَتَمْرِ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَرَفَعْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ يَوْمَئِذٍ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

١٧٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْجَاهِيُّ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْمَنِيْعِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ^(٤) وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حُرِّمَتِ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتِ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ الْأَعْنَابِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَعَامَّةُ خَمْرِهِمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٦).

١٧٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) في م: «سهل».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٠٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٤/٤ من طريق هشام به. والنسائي (٥٥٥٧) من طريق قتادة به.

(٣) البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠).

(٤) في الأصل، ص ٨، م: «إشكيب». ولعل أصله ألف مماله، فأحياناً يكتب بالألف وأحياناً يكتب بالياء. وينظر حاشية الجرح والتعديل ٢٥٨/٥.

(٥) أخرجه سمويه في جزئه (ضمن مجموع عشرة أجزاء حديثية) (١٠٦) من طريق أحمد بن يونس به.

(٦) البخاري (٥٥٨٠).

عُبَيْدُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْعِنَبِ حِينَ حُرِّمَتْ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ^(١).

١٧٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي خَلْفَ

الْخِيَّامِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ

ابْنُ / إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ

يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

هَكَذَا^(٣).

١٧٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) البخاري (٥٥٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٣٨) عن محمد بن بشر به.

(٣) البخاري (٤٦١٦).

وإبراهيم بن عليّ وموسى بن محمد قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت- وفي رواية ابن وهبٍ، سمعَ عائشة تقولُ-: سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن البتَعِ؟ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى وعن حرملة عن ابن وهبٍ عن يونس^(٢).

١٧٤٣٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيُّ إملاءً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلميّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن البتَعِ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». والبتَعُ: نبيذُ العسلِ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن عبد الرزاق^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٠٣)، وابن وهب (٣٢)، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٧١)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٠-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٤٥/٢، ومن طريقه أحمد (٢٥٥٧٢)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٥٦٠٨)، والشافعي ١٤٤/٦، ١٧٦. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٦) من طريق الزهري به دون السؤال عن البتَع.

(٢) البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٦٧/٢٠٠١، ٦٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤١٦)، وعبد الرزاق (١٧٠٠٢)، ومن طريقه أحمد (٢٥٨٩١)، والنسائي (٥٦١٠). وقوله: والبتَع نبيذ العسل. من قول عبد الرزاق كما صرح هو في مصنفه. وأخرجه النسائي

(٥٦٠٩) من طريق معمر به.

(٤) مسلم (٦٩/٢٠٠١).

١٧٤٣٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قراءة عليه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا قرّة، عن سيار أبي الحكم، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله، إن عندنا أشربة - أو شرابًا - هذا البتع والمزر من الذرة والشعير، فما تأمرنا فيهما؟ فقال: «أنهاكم عن كل مسكر»^(١).

١٧٤٣٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله، يصنع عندنا شراب من العسل يقال له: البتع. وشراب من الشعير يقال له: المزر، وهما يسكران. فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»^(٢). أخرجاه في «الصحيح» من حديث شعبة^(٣)، واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي^(٤).

١٧٤٣٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد

(١) المصنف في الصغرى (٣٤١٧). وأخرجه أحمد في الأشربة (٢٣٨)، وأبو يعلى (٧٢٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به. والرويانى فى مسنده (٤٨٧) من طريق أبى بردة مقتصرًا على المرفوع. وقال الذهبى ٣٤٣٢/٧: سنده صحيح.

(٢) الطيالسى (٤٩٩)، ومن طريقه النسائى (٥٦١١) مقتصرًا على قول النبى صلى الله عليه وسلم فقط. وأخرجه أحمد (١٩٦٧٣)، وفى الأشربة (٢٢٤)، والبغوى فى الجعديات (٥٣٩) من طريق شعبة به مطولاً.

(٣) البخارى (٤٣٤٤)، ومسلم (٧٠/١٧٣٣).

(٤) البخارى عقب (٤٣٤٤، ٧١٧٢).

ابن عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الفضلِ، حَدَّثَنِي عمرو بنُ قُسطٍ^(١)، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرو، عن زَيْدِ بنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عن سعيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، أَخْبَرَنَا أبو بُرْدَةَ، عن أَبِي موسى قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «انْطَلِقَا فَادْعُوا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا». قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ؛ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ نَبِيذُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِرْزُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ نَبِيذُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قال: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، وَقَالَ: «أَحْرَمُ كُلُّ مُسْكِرٍ عَنِ الصَّلَاةِ». قال: فَانْطَلَقْنَا^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرو^(٣).

١٧٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ / بنُ غَزِيَّةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أن رَجُلًا قَدِيمَ ٢٩٢/٨

مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(٤) وَمُسْكِرٌ هُوَ؟». قالوا: نَعَمْ. قَالَ

(١) في م: «قسيط». وهو عمرو بن قسط ويقال: قسيط. وقد ضبط في الأصل بضم القاف وإسكان الياء، وتقدم في (١٥١٥، ١٢٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٩٥٠) من طريق عبيد الله بن عمرو به. وابن حبان (٥٣٧٦) من طريق زيد بن أبي أنيسة به.

(٣) مسلم (٧١/٢٠٠٢).

(٤-٤) في م: «أومسكر».

رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١). رواه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٧٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَلَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَعْنِي آيَةَ ذَكَرَ فِيهَا الْخَمْرَ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمِزْرِ. قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟». قَالَ: شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣). هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا.

١٧٤٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيِّ ابْنَ الْحَمَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَيْلَمِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ بَارِدَةٌ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ؛ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٠٩). وأخرجه أحمد (١٤٨٨٠)، والنسائي (٥٧٢٥) عن قتيبة بن سعيد به.

(٢) مسلم (٧٢/٢٠٠٢).

(٣) جزء سعدان بن نصر (١٣٤). وأخرجه أبو نعيم في المعرفة (٧٠٨٦) من طريق سفيان به.

يُسْكِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فاجتنبوه». ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَأَقْتُلُوهُمْ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٢).

١٧٤٤٣- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس، عن أبي الخير وهو مرثد، عن ديلم الجيشاني أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرضٍ باردةٍ شديدة البرد، نصنعُ بها شرابًا من القمح، أفيجلُّ يا نبي الله؟ فقال: «أليس بمُسْكِرٍ؟». قالوا: بلى. قال: «فإنه حرام»^(٣).

١٧٤٤٤- وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجًا أبا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، أن عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أن ناسًا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسُّنَنَ والفرائضَ، ثُمَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٢)، وأحمد (١٨٠٣٥) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (٣٦٨٣) من طريق محمد بن إسحاق به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٣١).

(٢) أخرجه ابن سعد ٥/٥٣٣، وأحمد (١٨٠٣٤، ١٨٠٣٦)، وفي الأشربة (٢٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/١٣٦، ١٣٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

(٣) ابن وهب (٣٤). وأخرجه الطبراني (٤٢٠٦)، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة (٢٥٨٥) من طريق ابن لهيعة به، وعندهما: «فإنه خمر». بدلًا من: «فإنه حرام».

قالوا: يا رسول الله، إن لنا شرابًا نصنعه من القمح والشعير. فقال: «الغبيراء؟». قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه». ثم لما كان بعد يومين ذكره له أيضًا، فقال: «الغبيراء؟». قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه». ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه، فقال: «الغبيراء؟». قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه»^(١).

١٧٤٤٥ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان قال: قلت لعلي^{رضي الله عنه} (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا زياد بن الخليل، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا إسماعيل بن سميع، حدثنا مالك بن عمير قال: جاء صعصعة بن صوحان إلى علي^{رضي الله عنه} فقال: إنهنّا عمّا نهاك عنه رسول الله^{صلى الله عليه وآله}. / قال: نهاني رسول الله^{صلى الله عليه وآله} عن الدباء والحنتم والنقير والجعة، وحلقة [٨/٨١ ظ] الذهب، ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء^(٢).

(١) ابن وهب (٣٣)، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٧). وأخرجه أحمد (٢٧٤٠٧)، وفي الأشربة (٢٩)، وأبو يعلى (٧١٤٧)، والطبراني ٢٣/٢٤٢، ٢٤٦ (٤٨٣، ٤٩٥) من طريق دراج به. وقال الهيثمي في المجمع ٥/٥٥: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٢) الدباء: القرع، كانوا يتبذون فيها فتسرع في الشراب. والحنتم: جرار مدهونة خضراء كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. والنقير: أصل النخلة يُنقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مُسكرًا. والقسي: هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس وهو موضع من بلاد مصر. وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير. والميثرة: وطاء محشو يصنع من حرير أو ديباج، يترك على رحل =

لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ خُشَيْشٍ: النَّقِيرُ^(١).

١٧٤٤٦- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن هبيرة وأصحاب علي، عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعة، والجعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر^(٢).

باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من

دخولها في الاسم والتحریم إذا كانت مسكرة

١٧٤٤٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣). لفظ حديث الشافعي رحمه الله. وفي رواية

= البعير تحت الراكب. ينظر النهاية ١/٤٤٨، ٢/٩٦، ٤/٣٧٨، ٥/١٠٤، ١٥٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٣٤.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩٧) عن مسدد مختصراً. والنسائي (٥١٨٤) من طريق عبيد الله بن موسى به. من طريق إسماعيل بن سميع به مطولاً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤٤).

(٢) الطيالسي (١٣٥). وأخرجه النسائي (٥١٨٢) من طريق زهير به. والترمذي (٢٨٠٨) من طريق هبيرة به بنحوه، وقال: حسن صحيح.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٥، ٥٢٠٢)، والشافعي ٦/١٧٩. وتقدم في (٢٣، ١٧٤٣٥).

المُخَرَّمِيَّ قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١).

١٧٤٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَأَبِي كَامِلٍ^(٣).

١٧٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالصَّغَانِيَّ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ^(٥).

(١) البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١/٦٩).

(٢) تقدم في (١٧٤١٨).

(٣) مسلم (٧٣/٢٠٠٣).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٢٦). وأخرجه أحمد (٤٨٣٠)، وفي الأشربة (١٨٩) عن روح بن عبادة

به. وتقدم في (١٧٤١٨).

(٥) مسلم (٧٤/٢٠٠٣).

١٧٤٥٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي بن الفضل بن محمد ابن عقيل (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ الإسفراييني بها، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قالوا: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن المثنى عن يحيى^(٢).

١٧٤٥١- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣). قال أحمد: هكذا حدثنا به روح مرفوعاً.

١٧٤٥٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤). كذا ٢٩٤/٨

(١) أخرجه أحمد (٤٦٤٥)، وفي الأشربة (١٩٥)، وابن الجارود (٨٥٧)، وأبو عوانة (٧٩٥٨)، والدارقطني ٢٤٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد به. وابن حبان (٥٣٥٤) من طريق عبيد الله به.

(٢) مسلم (٧٥/٢٠٠٣).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤٢٧)، والمعرفة (٥٢١١). وأورده الدارقطني في العلل ٨٦/١٣ عن الدولابي.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٢١٠)، والشافعي ١٨٠/٦، ومالك في الموطأ برواية أبي مصعب =

رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً^(١)، غير رَوَّحَ فَإِنَّهُ رَفَعَهُ فِي رِوَايَةِ الدُّوَلَابِيِّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا [٨/٨٢] وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفِرَا». وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا». قَالَ: فَلَمَّا وَلِيَ^(٢) رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ^(٤).

١٧٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ^(٥) فَقَالَ: سَبَقَ

= (١٨٤٤)، ومن طريقه النسائي (٥٧١٥). وقال الألباني في صحيح النسائي (٥٢٦١): صحيح الإسناد موقوف، وصح عنه- ابن عمر- مرفوعاً.

(١) في س، ص ٨: «مرفوعاً».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وكذلك جاء السياق عند أبي يعلى، وعند ابن حبان: ولى معاذ رجع أبو موسى.

(٣) أبو يعلى في معجمه (٦٧). وأخرجه ابن حبان (٥٣٧٣) من طريق محمد بن عباد به.

(٤) مسلم (١٧٣٣).

(٥) سيأتي تعريفها في (٤١٦/١٧).

محمدٌ ﷺ الباذق، ما أسكرَ فهو حرامٌ. قال: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لَا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن محمد بن كثيرٍ إلا أنه قال: قال: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قال: ليسَ بعدَ الحلالِ الطَّيِّبِ إلا الحرامُ الخبيثُ^(٢).

١٧٤٥٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجويرية قال: قلتُ لابن عباسٍ: أفْتِنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - في الباذقِ.

فقال: سَبَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الباذقِ، ما أسكرَ فهو حرامٌ. قال: قلتُ: أفْتِنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - في الباذقِ؛ فإننا نَشْرَبُهُ. قال: سَبَقَ محمدٌ ﷺ إلى

الباذقِ، وما أسكرَ فهو حرامٌ. فقال رجلٌ من القومِ: إننا نَعْمِدُ إلى العنبِ فنَعصِرُهُ ثُمَّ نَطْبُخُهُ حَتَّى يَكُونَ حَلالًا طَيِّبًا. قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! اشْرَبِ الْحَلالَ الطَّيِّبَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بعدَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ إلا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ^(٣).

١٧٤٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا يوسف بن مروان

النسائي^(٤)، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

(١) أخرجه النسائي (٥٧٠٣) من طريق سفيان به بنحوه. والطبراني (١٢٦٩٤) من طريق أبي الجويرية بنحوه.

(٢) البخاري (٥٥٩٨).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٦٩٤) من طريق أبي خيثمة به مختصراً.

(٤) في س: «الكيسانى». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٨/٣٢.

يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ النَّخَعِيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: أتاه قومٌ فسألوه عن بيعِ الخمرِ واشتيرائه والتجارة فيه. فقال ابنُ عباسٍ: أمسلمون أنتم؟ فقالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلحُ بيعُهُ ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلمٍ، إنما مثلُ من فعل ذلك منكم مثلُ بنى إسرائيل؛ حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها، فباعوها وأكلوا أثمانها. ثم سألوا عن الطلاء، فقال ابنُ عباسٍ: وما طلاؤكم هذا؟ إذ سألتُموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه. قالوا: هو العنبُ يُعصرُ ثم يُطبخُ ثم يُجعلُ في الدنان. قال: وما الدنان؟ قالوا: دنانٌ مُقَيَّرَةٌ. قال: مُزَفَّتَةٌ؟ فقالوا: نعم. قال: أيسكرُ؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر. قال: فكلُّ مُسكرٍ حرامٌ^(١).

١٧٤٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابنُ

إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال: سئل ابنُ عباسٍ عن الطلاء فقال: إن النار لا تجل شيئاً ولا تُحرّمه^(٢).

١٧٤٥٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابنُ أبي إسحاق

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن نسيط الوعلائي وعمرُو ابنُ الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله، أن أبا مسلم

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣٨٤)، من طريق عبيد الله به. وقال الذهبي ٣٤٣٥/٧: إسناده صحيح. وسيأتي طرف منه في (١٧٤٨٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢٢٤) مطولاً. وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٣٥٨) من طريق الأعمش به. في حاشية مخطوط المذهب كما في المطبوع ٣٤٣٥/٧: فيه انقطاع.

الخَوْلَانِيُّ حَجَّ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ وَعَنْ بَرْدِهَا، فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَى بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: الطَّلَاءُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ حَبِي؛ سَمِعْتُ / حَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ٢٩٥/٨ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١).

١٧٤٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، [٨/٨٢ ظ] عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْشْرَبَنَّ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَارِيفُ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا»^(٢).

١٧٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

(١) ابن وهب (٤٥)، ومن طريقه أبو يعلى (٤٣٩٠)، والحاكم ١٤٧/٤ وصححه.

(٢) المصنف في الشعب (٥١١٤) وليس فيه: أبو مالك الأشعري، وابن وهب (٤٦) وفيه: «كريب»، بدلاً من: «حريث»، و: «مالك بن أبي مريم عبد الرحمن بن غنم». وأخرجه أحمد (٢٢٩٠٠)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (٦٧٥٨) من طريق معاوية بن صالح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٣٥).

شِهَابٍ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ؛ فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جَلْدَتَهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ رضي الله عنه الْحَدَّ تَامًا^(١).

١٧٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ جَاءَتْ فِي الْأَشْرِبَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه وَأَصْحَابِهِ، وَكُلُّ لَهَا تَفْسِيرٌ؛ فَأَوْلَاهَا الْخَمْرُ: وَهِيَ مَا غَلَى مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي غَيْرِهِ، وَمِنْهَا السَّكْرُ: وَهُوَ نَقِيعُ الثَّمْرِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ؛ وَفِيهِ يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: السَّكْرُ خَمْرٌ. وَمِنْهَا الْبِثْعُ: وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ، وَمِنْهَا الْجِجَعَةُ: وَهُوَ نَبِيدُ الشَّعِيرِ، وَمِنْهَا الْمِرْزُ: وَهُوَ مِنَ الذُّرَّةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْدِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَكْبَلِ مُؤَدِّنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْرِبَةَ، وَزَادَ: وَالْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ، وَالسَّكْرُ مِنَ الثَّمْرِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِنْهَا السُّكْرَكَةُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ التَّفْسِيرُ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الذُّرَّةِ^(٢).

(١) المصنف في الشعب (٥٢١٤)، والشافعي ١٤٤/٦، ١٨٠، ومالك ٨٤٢/٢، ومن طريقه النسائي (٥٧٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/٤. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٥٢٦٦).

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٦/٢ ووقع فيه: أكتل. وينظر التاريخ الكبير ٦٥/٢، والأسماء المفردة (٣٢٨)، وتوضيح المشتبه ٢٦١/١.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج ومحمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدهان، عن صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: خمر المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة^(١).

قال أبو عبيد: ومن الأشربة أيضًا الفضيخ^(٢)؛ وهو ما افتضح من البسر من غير أن تمسه النار، وفيه يروى عن ابن عمر: ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ^(٣).

ويروى عن أنس أنه قال: نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا. قال أبو عبيد: حدثني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس^(٤). قال أبو عبيد: فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين،

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٦/٢، ١٧٧. وأخرجه أحمد في الأشربة (٢٢٥) من طريق حماد به. والطيالسي (٥٣٥) من طريق علي بن زيد به بذكر خمر المدينة فحسب.

(٢) في س، م: «الفضوخ».

(٣) في س، ص ٨، م: «الفضوخ» بالخاء المعجمة. وهو كذلك في غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٧/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٨٠)، وأحمد في الأشربة (١٢٣، ١٤٠، ٢٠٠)، والطبراني (١٣٤٩٠، ١٣٤٩١). وفي هذه المصادر بالخاء المعجمة أيضًا. والمثبت عندنا من نسخة الأصل بالخاء المهملة، وهو موافق لما في غريب الحديث للحربى ٥٥٥/٢، فقد أخرج الأثر بإسناده، وقال في الفائق ١٢٦/٣: أراد: يسكر شاربه ويفضحه. وينظر في هذا المعنى تهذيب اللغة ١١٥/٧، والمغرب ١٤١/٢، وطلبة الطلبة ص ١٥٩.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٧/٢.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ زَبِيًّا وَتَمْرًا فَهُوَ مِثْلُهُ، وَمِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُنْصَفُ؛ وَهُوَ أَنْ يُطْبَخَ عَصِيرُ الْعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى حَتَّى يَذْهَبَ نِصْفُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يُسَكِّرُ؛ فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ الطَّلَاءُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شُبِّهَ بِطِلَاءِ الْإِبِلِ فِي ثُخْنِهِ وَسَوَادِهِ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَجْعَلُ الطَّلَاءَ الْخَمْرَ بَعَيْنِهَا، يُرَوَى أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ الْأَبْرَصِ قَالَ فِي مَثَلٍ لَهُ:

هِيَ الْخَمْرُ تُكْنَى الطَّلَا كَمَا الذُّبُّ يُكْنَى أبا جَعْدَةَ^(١)

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْبَادِقُ وَقَدْ يُسَمَّى بِهِ الْخَمْرُ وَالْمَطْبُوخُ؛ وَهُوَ الَّذِي يُرَوَى فِيهِ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ، وَمَا أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ. وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَادِقَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ عُرِّبَتْ فَلَمْ يَعْرِفْهَا^(٢).

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَسْمَاءَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْأَشْرِبَةُ الْمُسَمَّاءُ عِنْدِي كُلُّهَا كِنَايَةٌ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ، وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا دَاخِلَةً فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ يُسَمُّونَهَا بِهِ». قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(٣).

باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام

٢٩٦/٨

١٧٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٧/٢.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٨/٢، وفيه: نعرفها. والبادق: تعريب باذه. الفائق ٩٠/١.

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٨/٢-١٨٠.

الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(١) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بَيْغَدَادَ^(٢) الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ^(٣) [٨/٨٣و] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»^(٤).

١٧٤٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْخَلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

١٧٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ،

(١) بعده في س: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٥.

(٢) ليس في: س، ص ٨، م.

(٣) من هنا خرم في المخطوطة «س» ينتهي في (١٧٦٢٧).

(٤) أخرجه النسائي (٥٦٢٤) من طريق ابن أبي مريم به. وابن حبان (٥٣٧٠) من طريق الضحاك به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥١٨١).

(٥) المصنف في الصغرى (٣٤٣١). وأخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (١٣٦٨١)، والترمذي

(١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق داود بن بكر به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب

من حديث جابر. وابن حبان (٥٣٨٢) من طريق محمد بن المنكدر بنحوه. وقال الذهبي ٣٤٣٧/٧:

ورواه إسماعيل بن جعفر عن داود، وداود صدوق.

حدثنا يونس بن محمد المؤدّب، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدّثني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).

١٧٤٦٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا علي بن محمد المصري، حدثنا روح بن الفرّج، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

١٧٤٦٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريّا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣).

١٧٤٦٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي

(١) أخرجه البزار (٦٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٣٨٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد به، ووقع عند البزار: إبراهيم بن مسعود. وأحمد في الأشربة (٧٥) من طريق نافع به. وقال الذهبي ٣٤٣٧/٧: هذا في جزء ابن عرفة، وإسناده صالح.

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة (٧٥)، وابن عدى في الكامل ٢٥١٩/٧، وابن المقرئ في معجمه (١٢٢٢) من طريق أبي معشر به. وقال الذهبي ٣٤٣٧/٧: أبو معشر نجيح يصلح للاعتبار.

(٣) ابن وهب (٣٧). ووقع فيه قلب: ما أسكر قليله فكثيره حرام. وأخرجه أحمد (٥٦٤٨) من طريق أبي معشر به.

رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ^(٢).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرٍو.

١٧٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ ^(٣).

قال: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَمْرُ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ^(٤).

١٧٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١-١) زيادة من: م.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٢٣) من طريق يحيى بن سعيد به. وابن ماجه (٣٣٩٤) من طريق عبيد الله بن عمر به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٥١٨٠): حسن صحيح.

(٣) ابن وهب (٣٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٧)، وأحمد (٦٥٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٣ من طريق عبد الله بن عمر به.

(٤) ابن وهب (٣٩). وأخرجه الخطيب في تاريخه ٩٤/٩ من طريق حسين به. وقال الذهبي ٣٤٣٨/٧: شمر وشيخه ضعيفان.

محمد بن إسحاق الإسفراييني، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية، وكان رجلاً صالحاً، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ»^(١) فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٢).

١٧٤٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْحُسْوَةُ»^(٣) مِنْهُ حَرَامٌ»^(٤).

١٧٤٧١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع،

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهو يعادل ٩,١٦٥ لترات. النهاية ٣/٤٣٧، والمكاييل الشرعية ص ٢٩٩. والمراد التعبير عن الكثير والتقليل لا التحديد. التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٢٤.
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن حبان (٥٣٨٣) من طريق مهدي بن ميمون به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الحسوة: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. النهاية ١/٣٨٧.

(٤) أخرجه أحمد في الأشربة (٤٣، ٦)، والطبراني في الأوسط (٩٣٢٧) من طريق ليث به. وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٠٨-٩٥١)، والدارقطني ٤/٢٥٥ من طريق أبي عثمان به. وقال الذهبي ٧/٣٤٣٨: أبو عثمان الأنصاري هذا ولي قضاء مرو، وصالح الحديث، وحسن هذا الحديث الترمذي.

عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتير^(١).

باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب

منه ما يسكره، والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

١٧٤٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجرة القرشي، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، عن ابن عباس، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. قال: السكر ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن ما حل من ثمرتها^(٢).

١٧٤٧٣- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾: فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر؛ لأنه

(١) في حاشية الأصل: «كأنه يعني ما يحصل به فترة أو نشوة، والله أعلم». والحديث عند أبي داود (٣٦٨٦). وأخرجه أحمد (٢٦٦٣٤) عن الحسن بن عمرو به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٩٣).

(٢) الحاكم ٢/٣٥٥. وعنده: «عمرو بن سليم» بدلًا من: «عمرو بن سفيان». وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٧/١٤، وابن النحاس في ناسخه ص ٥٤٢ من طريق الثوري بنحوه. وعلقه البخاري قبل (٤٧٠٧).

منها. قال: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، فهو حلاله من الخَلِّ والرُّبِّ^(١) والنَّبِيذِ وأشباهِ ذَلِكَ، فأقرَّه اللهُ وجَعَلَه حلالًا لِلْمُسْلِمِينَ^(٢).

وقد رُوينا عن أبي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّكْرُ نَقِيعُ التَّمْرِ^(٣). وَعَلَيْهِ تَدُلُّ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى دُخُولِهِ فِي التَّحْرِيمِ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا.

١٧٤٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: السَّكْرُ الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ طَعَامُهُ^(٤).

١٧٤٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا سعيد بن عامر، عن شُعْبَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ وَأَبِي رَزِينٍ قَالُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(٥).

(١) الرُّبُّ: ما يطبخ من التمر. التاج ٤٧٨/٢ (ر ب ب).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨٢/١٤، وأبو عبيد في ناسخه ص ٣٦٥، ٣٦٦ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٦/٢. وزاد فيه: الذي لم تمسه النار.

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٢٣، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨٠/١٤ من طريق ورقاء به.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٩/١٤ من طريق سعيد به. وأبو عبيد في ناسخه ص ٣٦٤ من طريق شعبة به.

١٧٤٧٦- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكّي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا مسعر، عن أبي عون (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حُرِّمَتِ الخمرُ بعينها؛ القليل منها والكثير، والسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(١).

والمُرَادُ بالسَّكْرِ المَذْكُورِ فِيهِ المُسْكِرُ.

١٧٤٧٧- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس قال: حُرِّمَتِ الخمرُ بعينها؛ قليلها وكثيرها، والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٢).

١٧٤٧٨- / وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا الأستاذ أبو الوليد حسان بن ٢٩٨/٨ محمد أملاه علينا، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل. فذكره بإسناده إلا أنه لم يقل: قليلها وكثيرها^(٣).

(١) أخرجه النسائي (٥٧٠١، ٥٧٠٢) من طريق أبي عون به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٢٥٠)، وسيأتي في (٢٠٩٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٠١) من طريق أحمد بن حنبل به.

(٣) أحمد في الأشربة (١٠٩)، ومن طريقه الطبراني (١٠٨٣٧). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مُوسَى بْنُ هَارُونَ^(١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٢). وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ سَائِرُ الرَّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ
وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ^(٣).

١٧٤٨٠- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ-
وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي مُوسَى- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا»^(٤). فَكَذَارَوَاهُ
أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ. وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ^(٥):

= دمشق ١٤١/٢٩، وجمال الدين الحنفى الظاهرى فى مشيخة ابن البخارى ٤٣٧/١ (١٤٢) من طريق البغوى به. والنسائى فى الكبرى (٦٧٧٩) عن محمد بن جعفر به.

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٥٦/٤ من طريق موسى بن هارون به.

(٢) أخرجه أحمد فى الأشربة (٢٣)، والدارقطنى ٢٥٦/٤ من طريق عياش العامرى به.

(٣) الدارقطنى ٢٥٦/٤.

(٤) الطيالسى (١٤٦٦). وأخرجه النسائى (٥٦٩٣) من طريق أبى الأحوص بلفظ: «اشربوا فى الظروف ولا تسكروا».

(٥) السنن الكبرى للنسائى ٢٣١/٣، ٢٣٢.

هذا حديثٌ مُنكَرٌ؛ غَلِطَ فيه أبو الأحوصِ سَلَامُ بنُ سُلَيْمٍ، لا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ. قال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ: قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: كان أبو الأحوصِ يُخْطِئُ في هذا الحَدِيثِ. قال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ: ورواه أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ عن قِرْصَافَةَ امرأةٍ مِنْهُم عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْرَبُوا ولا تَسْكُرُوا. وهذا أيضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وقِرْصَافَةُ هذه لا يُدْرَى مَنْ هِيَ، والمشهورُ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ^(١).

وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ الحافظُ قال: وهَمَّ أبو الأحوصِ في إسناده ومَتْنِهِ، وقالَ غَيْرُهُ: عن سِمَاكِ عن القاسِمِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه: ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا^(٢).

قال الشيخ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه.

١٧٤٨١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جَعْفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ ابنُ فُضَيْلٍ، عن ضِرَارِ بنِ مُرَّةَ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ إِلَّا في سِقَاءٍ؛ فاشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «الصَّحِيحِ» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى^(٤).

(١) النسائي (٥٦٩٥). وقال الألباني في ضعيف النسائي (٤٣٨): ضعيف موقوفًا، لكن صح مرفوعًا.

(٢) الدارقطني ٢٥٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٨)، والنسائي (٢٠٣١، ٥٦٦٨)، وابن حبان (٥٣٩١، ٥٤٠٠) من طريق

محمد بن الفضيل به بزيادة. وأبو داود (٣٦٩٨) من طريق محارب بن دثار به بزيادة.

(٤) مسلم (٩٧٧/٦٣، ١٠٦، ١٩٧٧/٣٧).

١٧٤٨٢- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني،
أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم
ابن مشكان المروزي، حدثنا عبد الله بن محمود، حدثنا العباس بن زرارة،
حدثنا جرير، عن الحجاج بن أرطاة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن
مسعود قال: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ^(١).

فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني أبو بكر محمد بن عبد الله
الجراحي بمرو، حدثنا يحيى بن ساسويه^(٢)، حدثنا عبد الكريم السُّكْرِيُّ،
حدثنا وهب بن زَمْعَةَ، أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال: سألتُ عبدَ الله بنَ
المُبَارَكِ عن حَدِيثِ جَرِيرٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ: تَحْرِمُ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ؟ فَقَالَ:
هَذَا بَاطِلٌ^(٣).

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وأبو بكر ابن الحارث قالا: قال
أبو الحسن الدارقطني: حجاج بن أرطاة ضعيف، وإنما هو من قول
إبراهيم النَّخَعِيِّ. ورواه بإسناده عن مسعر عن حماد عن إبراهيم من قوله
بمعناه^(٤).

١٧٤٨٣- قال الشيخ رحمه الله: وقد روى عن إبراهيم بخلافه؛ وذلك

(١) الدارقطني ٢٥١/٤.

(٢) في م: «شاسويه» بالشين المعجمة أوله. وتقدم في (٧١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٥١/٤ من طريق عبد الكريم به.

(٤) الدارقطني ٢٥٠/٤، ٢٥١.

فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شراباً فسكّر منه لم يصلح له أن يعود فيه^(١). أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة، فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون، فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله ﷺ وأصحاب النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا، ولكن من حديثنا. فقال ابن المبارك: أخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً. فنكسوا رؤوسهم، فقال ابن المبارك للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء؟! أحدثهم عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين فلم يعبثوا به، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا / رؤوسهم^(٢)!

٢٩٩/٨

باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في

حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي ﷺ وأصحابه

١٧٤٨٤- أما حديث أنس: فأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي،

(١) أخرجه النسائي (٥٧٦٣) من طريق الحسن بن عمرو به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٥٣٠٣): صحيح الإسناد ومقطوع.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢٢٦).

حدثنا الحسن بن المثنى العنبري، (١) حدثنا عفان^(١)، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدح من هذا الشراب كله؛ العسل والنبيذ والماء واللبن^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان^(٣).

١٧٤٨٥- وأما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر رضي الله عنه: إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن تؤذينا^(٤).

١٧٤٨٦- وأما الصفة ف فيما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا القاسم بن الفضل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا القاسم، حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن النبيذ، فدعت عائشة جارية حبشية فقالت: سل هذه؛ إنها كانت تنبذ

(١-١) ليس في: م.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٨١) من طريق عفان به، وليس فيه: «النبيذ». والنسائي (٥٧٦٩) من طريق حماد به.

(٣) مسلم (٨٩/٢٠٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٢٧)، والدارقطني ٢٦٠/٤ من طريق أبي إسحاق.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ شَيْبَانَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرَّوْحٍ^(٢).

١٧٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ شَاذَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ وَكِيٍّ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ^(٣)، نَنْبِذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى^(٥).

١٧٤٨٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا ٣٠٠/٨ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عِشَائِهِ،

(١) الطيالسي (١٦٣٥). وأخرجه أحمد (٢٥٠٥٨)، والنسائي (٥٦٥٤) من طريق القاسم به.

(٢) مسلم (٨٤/٢٠٠٥).

(٣) عزلاء: فم المزايدة الأسفل. كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٠٣/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧١)، وابن حبان (٥٣٨٥) من طريق محمد بن المثنى به.

وتقدم في (٣٣).

(٥) مسلم (٨٥/٢٠٠٥).

فإن فضل شئٍ صَبَبْتُهُ أو فَرَّغْتُهُ ، ثُمَّ تَنَبَّدُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ . قَالَتْ : نَغْسِلُ السَّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً . فَقَالَ لَهَا أَبِي : مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟
قَالَتْ : نَعَمْ ^(١) .

١٧٤٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو

سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يوسف بن مروان النسائي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن عبيد التخعي، عن ابن عباس قال: أتاه قوم. فذكر الحديث قال: ثم سأله عن النبيذ. فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر، فرجع من سفره وأناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً لهم في نقيروحناتيم ودُبَاءٍ، فأمر بها فأهريقَتْ. قال: فأمر بسقَاءٍ فجعل فيه زبيب وماء، فكان يُنَبَّدُ له مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ فَيَشْرَبُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى يُمَسِيَ، فَإِذَا أَمَسَ شَرِبَ مِنْهُ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ فِيهِ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ ^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو ^(٣).

١٧٤٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن

إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير،

(١) أبو داود (٣٧١٢). وأخرجه أحمد (٢٤٩٣٠) من طريق المعتمر به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٣٨٦) من طريق عبيد الله بن عمرو به. وتقدم طرف منه في (١٧٤٥٦).

(٣) مسلم (٨٣/٢٠٠٤).

عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُبَدُّ له الزبيب من الليل في السقاء، فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد، فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاه الخدم، فإن فضل شيء أهرأقه^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

١٧٤٩١- أخبرنا أبو عليّ الحُسَيْنُ بنُ محمدِ الرُّوذُبَارِيِّ الطُّوسِيّ بها، أخبرنا أبو النُّضْرِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يوسُفَ الفَقِيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، أنه لما عرس أبو أسيد دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأته^(٣) فسقته^(٤). رواه البخاري في «الصحیح» عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم^(٥).

١٧٤٩٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٢٤). وأخرجه أحمد (١٩٦٣)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٥٧٥٥)

من طريق الأعمش به. وابن ماجه (٣٣٩٩) من طريق يحيى بن عبيد به.

(٢) مسلم (٢٠٠٤/٨١، ٨٢).

(٣) أمأته: عصرته وصفته. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٤٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٦٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٣)، وابن ماجه (١٩١٢) من طريق أبي حازم

به بنحوه.

(٥) البخاري (٥١٨٢)، ومسلم (٢٠٠٦/٨٧).

أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا ضمرة، عن السَّيَّانِي^(١)، عن عبد الله الديلمي^(٢)، عن أبيه قال: أتينا النَّبِيَّ ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قال: «إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ». فقلنا: يا رسول الله، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قال: «زَبُّوْهَا». قلنا: ما نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قال: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقَلَلِ^(٣)؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَضْرِهِ صَارَ خَلًّا^(٤)».

١٧٤٩٣- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبَّيد، حدثنا أبو حصين محمد بن الحسين، حدثنا علي بن حكيم الأودي، حدثنا شريك، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ إِذَا اشْتَدَّ نَبِيذُ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلْتُ فِيهِ زَبِيًّا يَلْتَقِطُ حُمُوضَتَهُ^(٥).

قال الشيخ: وعلى مثل هذه الصِّفَةِ كان نبيذُ عمر بن الخطاب وغيره من

(١) في م: «السياني». وهو يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي، ينظر الإكمال لابن ماكولا ١١١/٥، وتهذيب الكمال ٤٨٠/٣١.

(٢) في م: «ابن الديلمي». وينظر تهذيب الكمال ٤٣٥/١٥.

(٣) الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود، والقلل: الجرار الكبار، واحدها قلة. النهاية ٥٠٦/٢، ومعالم السنن ٢٧١/٤.

(٤) أبو داود (٣٧١٠). وأخرجه النسائي (٥٧٥٢) من طريق عيسى بن محمد به. وأحمد (١٨٠٤٢) من

طريق يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٥٤): حسن صحيح.

(٥) سيأتي في (١٧٥٢٦) بزيادة في إسناده.

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَلَا تَرَى أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَحَلَّ الطَّلَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَكَرُهُ وَشَرُّهُ وَحَظُّ شَيْطَانِهِ.

١٧٤٩٤- وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،

أَنَّ / عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ ٣٠١/٨

وَوَثَقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ.

فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ

لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسَكِّرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ

الثُّلثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ

يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ^(١) فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ. فَقَالَ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ

عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّلْتَهُ لَهُمْ^(٢).

١٧٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) يتمطط: أى يتمدد. مشارق الأنوار ٣٧٨/١.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٢١٣)، والشافعى ١٨٠/٦، ومالك ٨٤٧/٢.

إبراهيم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحدة^(١).

١٧٤٩٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسين الجوزي، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله / بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان النبيذ الذي يشرب عمر رضي الله عنه كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشيّة، وينقع له عشيّة فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دُردي^(٢).

١٧٤٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق والحسن بن مكرم قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبة، عن أبي حمزة جاره قال: سمعت هلال المازني يحدث، عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرّة فيها نبيذ فنهاني عنه فكسرتها. قال: وقال سويد: انتبذ أول الليل واشربه آخر الليل، وانتبذ أول النهار واشربه آخر النهار^(٣). لفظ حديث الصغاني، وفي رواية الحسن قال: عن هلال المازني.

(١) أخرجه النسائي (٥٧٣٣) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٢٧٥).

(٢) الدردي: الخميرة التي ترك على العصير والنبيذ ليتخمر. التاج ٧٠/٨ (درد).

والأثر عند ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٣٢). وأخرجه الدارقطني ٢٥٩/٤ من طريق عبد الرحمن ابن مهدي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٥٨)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٨٤)، وأحمد

(١٥٧٠٤، ٢٣٧٤٣) من طريق شعبة به، وفي الموضع الأول عن أحمد لم يسم المازني.

باب ما جاء في الكسر بالماء

١٧٤٩٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن، حدثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي القموص زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى نبي الله ﷺ من وفد عبد القيس، ألا يكون قيس بن النعمان فإني نسيته اسمه. قال: فقال رجل منا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض وبئة^(١) وإنه لا يوافقها إلا الشراب، فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا؟ قال: «لا تشربوا في الدباء ولا النقيير والمزفت، واشربوا في الجلال^(٢)» - أو قال: الجلد الموكي^(٣) عليه - فإن اشتد منه فاكسروه بالماء، فإن أعياءكم فأهريقوه^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة، وفي هذا الإسناد من يُجهل حاله، والله أعلم.

(١) في م: «وبيئة»، ورسمت في الأصل: «وبية». وأرض وبئة وموبوءة: إذا خالط الهواء أبخرة رديئة.

كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٦٩١.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وعند أحمد ويعقوب بن سفيان: «الجلال» بالحاء المهملة، وليس هذا اللفظ عند أبي داود.

(٣) الموكي: المشدود فمه بالوكاء، وهو الخيط أو الحبل. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٠٠. وإكمال المعلم ١/١٧٦.

(٤) يعقوب بن سفيان ١/٢٩٧، ٢٩٨. وأخرجه أحمد (١٧٨٢٩)، وأبو داود (٣٦٩٥) من طريق عوف بنحوه.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة أنه قال: «فإن خشى شرته - أو قال: شدته - فليصب عليه الماء»:

١٧٤٩٩ - أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، حدثنا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «لا تشربوا في نقيرو ولا مقير ولا دباء ولا حتم ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشى شرته فليصب عليه الماء»^(١). لفظ ابن منيع، ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة، فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة^(٢).

وروى في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف^(٣).

٣٠٣/٨ - ١٧٥٠٠ - / وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن علي ابن بديمة، عن قيس بن حبتير، عن عبد الله بن عباس قال: إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن النبيذ عبد القيس أتوه فقالوا: يا رسول الله، إنا بأرض

(١) الدارقطني ٢٥٨/٤ بلفظ: «شدته».

(٢) سيأتي في (١٧٥٣٧).

(٣) سيأتي عقب (١٧٥٠٤).

ريف وإِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّقُلِ^(١) فَأْمُرْنَا بِشْرَابٍ. فَقَالَ: «اشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُزَفَّتِ وَلَا النَّقِيرِ، وَإِنِّي نُهِيتُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ - وَهِيَ الطَّبْلُ - وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا اشْتَدَّ. قَالَ: فَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَهْرِيقُوهُ»^(٢).

خَالَفَهُ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْكَسْرَ بِالْمَاءِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

١٧٥٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ تَتَبَدُّ فِي مَزَادٍ لَهَا نَبِيذًا شَدِيدًا. قَالَ: فَإِذَا خَشِيتَ شِدَّتَهُ فَاكْسِرْهُ بِالْمَاءِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ^(٣). وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، إِذَا خَشِيَ شِدَّتَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ

(١) فِي م: «الْبَقْل». وَالثُّقُلُ: مَا رَسَبَ تَحْتَ الشَّيْءِ مِنْ خَثُورَةٍ وَكَدْرَةٍ، كَثْفَلِ الزَّيْتِ وَالْعَصِيرِ وَالْمَرْقِ. الْفَائِقُ ١/١٦٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣١٤٣).

(٣) تَقْدِمُ فِي (٧٩٧٠، ١٢٨٤٦، ١٢٨٧٦).

حَدَّ الْإِسْكَارِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَالْحَرَامُ لَا يُجِلُّهُ دُخُولُ الْمَاءِ فِيهِ.

١٧٥٠٢- وفيما بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ وَرَدَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ^(١) فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ^(٢)، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَن لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٣).

١٧٥٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَلَاقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٤).

(١) يَنْشُ: أَيْ يَغْلَى، يُقَالُ: نَشَّتِ الْخَمْرُ تَنْشُ تَنْشِيًا، إِذَا غَلَتْ. النِّهَايَةُ ٥/٥٦.

(٢) اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ: أَيْ اصْبِبه وَأَرْقِه فِي الْبِسْتَانِ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٣/٣٨٨.

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (٣٤٤٢)، وَالْمَعْرِفَةُ (٥٢٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧١٦). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٦٢٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣١٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْأَشْرِبَةِ (١٥٣)، وَابْنُ خَالِدٍ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣/١٥٧، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٣٨/٣٢٦، ٣٢٧ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ بِهِ.

١٧٥٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني محمد بن أبي موسى، أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جرّ ينش، فقال: «اضرب به الحائط، فإنه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»^(١).

قال الشيخ رحمه الله: ولو كان إلى إحلاله صب الماء عليه سبيل لما أمر بإراقته، والله أعلم.

ورأيت في حديث يحيى بن أبي كثير، عن ثمامة بن كلاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تتبذوا في الدباء والمزفت ولا النقيز ولا الحنتمة»^(٢)، ولا تبذوا البسر والرطب جميعاً، ولا التمر والزبيب جميعاً، وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء»^(٣). وثمامة بن كلاب هذا مجهول^(٤)، والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة، والله أعلم^(٥).

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٢٥٩) من طريق الوليد بن مسلم به. والبزار في مسنده (٣١٩٢)، والباغندي في أماليه (٢٣) من طريق الأوزاعي به. وقال الذهبي ٣٤٤٥/٧: سنده منقطع.

(٢) في م: «الحنتم».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٥٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير به، وليس عند أحمد: «وما كان سوى ذلك».

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير ١٧٨/٢، والجرح والتعديل ٤٦٧/٢، والثقات لابن حبان ١٢٧/٦، وتهذيب الكمال ٤٠٩/٤، وقال ابن حجر في التقریب ١٢٠/١: مقبول.

(٥) سيأتي تخريجه في (١٧٥٢١).

ورأيتُه أيضًا في حديثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرِ السُّحَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَابَكَ مِنْ شَرَابِكَ رَيْبٌ فَشُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، أَمِطْ عَنْكَ حَرَامَهُ وَاشْرَبْ حَلَالَهُ». وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَسَاءَ حِفْظُهُ فَرَوَى مَا لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ^(١).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: إِذَا رَابَكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢). / وَذَكَرَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ».

١٧٥٠٥- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ؟». فَأُرْسِلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ؟!». فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً فَقَطَّبَ^(٣) وَرَدَّ الْإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْرَبْهُ. فَاسْتَعَادَ الْإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بَدَلُو

(١) تقدم عقب (٦٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧٤) من طريق عكرمة به موقوفًا.

(٣) قطب: بالتخفيف والتثقيب، أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس. انظر النهاية ٧٩/٤.

مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ»^(١) فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٢).

١٧٥٠٦- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانٍ، أخبرنا أحمدُ ابنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن الكَلْبِيِّ، عن أبي صالحٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبي وداعةَ قال: طَافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في يَوْمٍ حَارًّا فَاسْتَسْقَى، فَأَتَى بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَلَمَّا رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ قَطَّبَ فَتَرَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَطَّبَ فَتَحَّاهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِذَنُوبٍ أَوْ ذَلِوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَى الَّذِي يَلِيهِ وَالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا اصْنَعُوا بِهِ إِذَا غَلَبَكُمْ»^(٣). فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، وَالْكََلْبِيُّ مَتْرُوكٌ^(٤)، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَانٌ ضَعِيفٌ^(٥)، لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِمَا.

١٧٥٠٧- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، فَغَلِطَ فِي إِسْنَادِهِ:

(١) في م: «شرابه».

(٢) الدارقطني ٢٦١/٤، ٢٦٢. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٨٧/١ من طريق المقدمي به بنحوه، وليس فيه: «إذا اشتد...». والطبراني ٢٩١/٢٠ (٦٨٩) من طريق أبي صالح به مختصراً.

(٣) أخرجه الواقدي في مغازيه ٨٦٤/٢، والطبراني ٢٩١/٢٠، ٢٩٢ (٦٩٠) من طريق سفيان به. والدارقطني ٢٦٢/٤ من طريق الكلبى بنحوه.

(٤) تقدم عقب (١٢٦٤٦).

(٥) أبو صالح باذان، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير ١٤٤/٢، والجرح والتعديل ١٣٥/١، والمجروحين ١٨٥/١، وتهذيب الكمال ٦/٤، وقال ابن حجر في التقريب ٩٣/١: ضعيف مدلس.

أخبرناه أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو معمر، حدثنا ابن يمان (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بالبصرة قالوا: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: عَطِشَ رسول الله ﷺ حَوْلَ الكَعْبَةِ فاستسقى، فَأَتَى بَنِيذَ مِنَ السَّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فقال: «علي بذنوبٍ من زمزم». فصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فقال رجلٌ: حَرَامٌ هُوَ يَا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «لا»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الشَّهِيدِيَّ. وَحَدِيثُ أَبِي مَعْمَرٍ مُخْتَصَرٌ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ: أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ قال: «حَلَالٌ». يَعْنِي النَّبِيذَ. قال علي بن عمر: هذا حديثٌ معروفٌ بيحيى بن يمان، ويُقال: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الإسْنَادُ واختَلَطَ بِحَدِيثِ الكَلْبِيِّ عن أبي صالح^(٢). والكَلْبِيُّ متروكٌ، وأبو صالحٍ ضعيفٌ.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال: سَمِعْتُ عبدانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ يَقُولُ: ابنُ يَمَانٍ سَرِيعُ النَّسيانِ، وَحَدِيثُهُ خَطَأٌ عن الثَّورِيِّ عن مَنْصُورٍ عن خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عن

(١) الكامل لابن عدي ٣/٩٠٠، والدارقطني ٤/٢٦٣. وعند ابن عدي: الحسين بن عبد الله القطان حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. بدلاً من: الحسن بن سفيان حدثنا أبو معمر. وأخرجه النسائي (٥٧١٩) عن يحيى بن اليمان به.

(٢) الدارقطني ٤/٢٦٤.

أبي مَسْعُودٍ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ^(١).
وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْجُنَيْدِيُّ قَالَ: قَالَ الْبَخَارِيُّ
فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ هَذَا: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ
وغيره عن سُفْيَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَحْمُودِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ: ذَكَرْتُ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنِ مَنصُورٍ فِي النَّبِيِّ. قَالَ: لَا تُحَدِّثُ
بِهَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ سَرَقَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ فَرَوَاهُ عَنِ سُفْيَانَ، وَسَرَقَهُ الْيَسَعُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَوَاهُ عَنِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ
مَتْرُوكٌ^(٣)، وَالْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٤).

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ
أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ^(٥).

(١) الكامل ٩٠٠/٣.

(٢) ابن عدي في الكامل ٨٩٩/٣، ٩٠٠، والتاريخ الكبير للبخاري ١٥٣/٣.

(٣) هو عبد العزيز بن أبان، أبو خالد القرشي الأموي. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣٠/٦، والجرح
والتعديل ٣٧٧/٥، والمجروحين ١٤٠/٢، وتهذيب الكمال ١٠٧/١٨، وقال ابن حجر في
التقريب ٥٠٧/١، ٥٠٨: متروك، وكذبه ابن معين وغيره.(٤) هو اليسع بن إسماعيل، أبو موسى الضرير. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٥٨/١٤، والإكمال
٤٢٧/٧، والمغنى في الضعفاء ٧٥٥/٢، ولسان الميزان ٢٩٨/٦.

(٥) ينظر سنن الدارقطني ٢٦٤/٤.

ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة طواف النبي ﷺ ودُعائه بشرابٍ قال: فأتى بشرابٍ فشرب منه، / ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب، ثم اشتد عليه فدعا بماءٍ فصبه فيه، ثم شرب مرتين أو ثلاثة، ثم قال: «إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء»^(١). ويزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه^(٢).

وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي ﷺ وشربه، لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد^(٣)، وإنما تُعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مضى، وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء، وهو بخلاف سائر الروايات، وكيف يُظنُّ بالنبي ﷺ أن يشرب المسكر إن كان مسكراً - على زعمهم - قبل أن يخلطه بالماء؟! فدلَّ على أنه لا أصل له، والله أعلم.

١٧٥٠٨ - أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الصمد، حدثنا دارم يعنى ابن عبد الحميد الحنفى قال: شهدت عطاءً وسئل عن النبي فقال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ». فقلت: يا ابن أبي رباح، إن هؤلاء يسقوننا في المسجد. فقال: أما والله لقد أدركتها وإن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٥٣) من طريق يزيد بن أبي زياد بنحوه.

(٢) تقدم عقب (٢٣٤٢).

(٣) تقدم في (٩٧٣٧).

الرَّجُلَ لِيَشْرَبُ مِنْهَا فَتَلْتَرِقُ شَفْتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهَا، وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ وَوَلِيَهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا^(١).

١٧٥٠٩- وأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَخِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيْحُ؟».

١٧٥١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيْحُ؟». فَقَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «فَارِسِلْ إِلَيَّ مِنْهُ». فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتُ^(٢) أَشْرِبْتُكُمْ فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ»^(٣).

١٧٥١١- وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قُرَّةِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ: «فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،

(١) أحمد في الأشربة (١٥١)، وفيه: آدم. مكان: دارم. وينظر التاريخ الكبير ٢٥٣/٣. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٦٢/٢ من طريق دارم به.

(٢) اغتلمت: هاجت سورتها وحمياها. الفائق ٧٥/٣.

(٣) أخرجه النسائي (٥٧١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٩/٤، والدارقطني ٢٦٢/٤ من طريق سليمان الشيباني به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف النسائي (٤٤١).

حدثنا جعفر بن كَذَالٍ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، حَدَّثَنِي قُرَّةُ الْعِجْلِيُّ، عن عبد الملك ابن أخي القَعْقَاعِ بنِ شَوْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فذُكِرَ لَهُ شَرَابٌ، فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْهُ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «انظروا هذه الأسقية إذا اغتَلَمَتْ فاقطعوا متونها بالماء»^(١).

فهذا حديثٌ يُعْرَفُ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بنِ نَافِعٍ هَذَا، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ^(٢)، اِخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؛ فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بنِ الْقَعْقَاعِ. وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي الْقَعْقَاعِ. وَقِيلَ: مَالِكُ بنِ الْقَعْقَاعِ.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، حدثنا ابن أبي مريم قال: قلت لِيَحْيَى بنِ مَعِينٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ نَافِعِ الَّذِي يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ فِي النَّبِيذِ؟ قَالَ: هُمْ يُضَعَّفُونَهُ^(٣).

قال: وأخبرنا أبو أحمد قال: سمعتُ ابنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قال البخاري:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢١٩) من طريق إسماعيل به.

(٢) هو عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي. ويقال: عبد الملك بن القعقاع. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٣٣/٥، والجرح والتعديل ٣٧١/٥، والمجروحين لابن حبان ١٣٢/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٢/٢، وتهذيب الكمال ٤٢٤/١٨، وقال ابن حجر في التقريب ٥٢٤/١: مجهول.

(٣) الكامل ١٩٤٤/٥.

عبدُ المَلِكِ بنُ نافعِ ابنِ أخِي القَعْقَاعِ بنِ شَورٍ عن ابنِ عُمَرَ في النَّبِيذِ، لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ^(١).

وقال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: عبدُ المَلِكِ بنُ نافعٍ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَشْهُورُ عن ابنِ عُمَرَ خِلافَ حِكَايَتِهِ^(٢).

١٧٥١٢- وأما الأثرُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنِ الحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: تَلَقَّتُ ثَقِيفَ عُمَرَ رضي الله عنه بَنِيذٍ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا^(٣).

١٧٥١٣- وَأَخْبَرَنَا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أبو الِيمانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ. قال: وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا جَدِّي، جَمِيعًا عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أباهُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَثْمَانَ قال: صَاحَبْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه إلى مَكَّةَ فَأَهْدَى لهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفِ سَطِيحَتَيْنِ^(٤) مِنْ نَبِيذٍ، وَالسَّطِيحَةُ فَوْقَ الإِداوَةِ ودُونَ / المَزَادَةِ. قال عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَثْمَانَ: ٣٠٦/٨

(١) ابن عدى فى الكامل ١٩٤٤/٥، والتاريخ الكبير للبخارى ٤٣٤/٥.

(٢) النسائى عقب (٥٧١١).

(٣) الدارقطنى ٢٦٠/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٢)، والنسائى (٥٧٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به. وفيهما زيادة: «هكذا فافعلوا». وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف النسائى (٤٤٥).

(٤) السطيحة: المزايدة من جلدین قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. النهاية ٣٦٥/٢.

فَشَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِحْدَاهُمَا - قَالَ حَجَّاجٌ: طَيِّبَةٌ - ثُمَّ أُهْدِيَ لَهُ لَبَنٌ
فَعَدَلَهُ عَنْ شُرْبِ الْأُخْرَى حَتَّى اشْتَدَّ مَا فِيهَا، فَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِيَشْرَبَ مِنْهَا فَوَجَدَهُ قَدْ اشْتَدَّ، فَقَالَ: اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ ^(١).

فَإِنَّمَا كَانَ اشْتِدَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحُمُوضَةِ أَوْ بِالْحَلَاوَةِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعِ
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِيرِفَا: اذْهَبْ إِلَى إِخْوَانِنَا
فَالْتَمِسْ لَنَا عِنْدَهُمْ شَرَابًا. فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ.
فَدَعَا بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَاقَهَا، فَقَبَّضَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ.
قَالَ نَافِعٌ: وَاللَّهِ مَا قَبَّضَ وَجْهَهُ إِلَّا أَنَّهَا تَخَلَّتْ ^(٢).

١٧٥١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَوْزِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَبَّضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهَهُ عَنِ الْإِدَاوَةِ حِينَ
ذَاقَهَا إِلَّا أَنَّهَا تَخَلَّتْ ^(٣).

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ ^(٤).

(١) يعقوب بن سفيان ١/٣٦٦، وفيه: «لحينه» بدلًا من: «طيبة». وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى
٢١٨/٤ من طريق ابن شهاب به.

(٢) ينظر شرح معانى الآثار ٤/٢١٨، والفتح ١٠/٤١.

(٣) ابن أبي الدنيا فى ذم المسكر (٣١).

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٢٢٤).

ويذكر عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر رضي الله عنه قد تخلل^(١).

ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء^(٢).

١٧٥١٥- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا يحيى هو ابن معين، حدثنا المعتمر هو ابن سليمان، حدثني أبي قال: أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر قال: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته^(٣).

١٧٥١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر الجراحي، حدثنا يحيى بن ساسويه، حدثنا عبد الكريم السكري^(٤)، حدثنا وهب بن زمعة، أخبرني عليّ الباشاني قال: قال عبد الله بن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك. قال: وأبي من هو؟! قال: إذا رابكم فأكسروه بالماء. قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع؟ قال: فسكت أبو حنيفة^(٥).

(١) أخرجه النسائي (٥٧٢٣) من طريق قيس بن أبي حازم به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٥٢٦٥).

(٢) ذكره المصنف في الصغرى (٣٤٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٨٤١)، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٤، ١٦٦٩) من طريق يحيى بن معين به.

(٤) في م: «بن السكري».

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٦١/٤ من طريق عبد الله بن المبارك به.

١٧٥١٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسين الجوزي، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا محمد بن أبي سميئة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت سليمان التيمي يقول: ما في شربة من نبيذ ما يُخاطرُ رجلٌ بدينه^(١).

١٧٥١٨- وسمعتُ أبا القاسم عبد الخالق بن عليّ المؤدّن يقول: سمعتُ أبا عليّ محمد بن محمد بن محمود المُرَكيّ ببخارى يقول: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن نصر المروزيّ الإمامَ بسمرقند يقول: سمعتُ إسحاق ابن إبراهيم الحنظليّ يقول: سمعتُ عبد الله بن إدريس الكوفيّ يقول: قلتُ لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة، إنّما حديثكم الذي تُحدّثونه في الرخصة في النبيذ عن العُميانِ والعُورانِ والعُمشانِ، أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟ حدّثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللبّيثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ»^(٢).

(١) ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٤١). وأخرجه الدارقطني ٢٦٤/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٤) من طريق عبد الله بن إدريس بلفظ: «كل مسكر حرام». وأحمد (٤٨٣١)، والنسائي (٥٧١٧)، وابن ماجه (٣٣٩٠) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به. وليس في أي من هذه المصادر ذكر كلام ابن إدريس. وقال الألباني في صحيح النسائي (٥٢٦٣): حسن صحيح.

بابُ الْخَلِيطَيْنِ

١٧٥١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد وجريز بن حازم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن يتبذ البسر والرطب جميعاً^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة / وعن شيبان عن جريز، وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ٣٠٧/٨ عطاء^(٢).

١٧٥٢٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا مسلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين التمر والزهو^(٣)، وبين التمر والزبيب، وأمر أن

(١) ابن وهب (١٨)، وأبو داود (٣٧٠٣). وأخرجه الترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٥٥٧١) عن قتيبة به، وليس عند الترمذي الزبيب والتمر. وأحمد (١٤٢٤٠) من طريق جريز بن حازم به. وابن حبان (٥٣٧٩) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (١٩٨٦ / ١٦، ١٧)، والبخاري (٥٦٠١).

(٣) الزهو: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣١٢، والنهاية ٣٢٣/٢.

يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٧٥٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبَذُوا^(٣) الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ جَمِيعًا، وَالثَّمَرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَانْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنْ رَوْحِ^(٥).

١٧٥٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالثَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالثَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: «انْتَبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٤٦)، والدارمي (٢١١٣)، والنسائي (٥٥٨٢) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٥٦٠٢).

(٣) في م: «تنبذوا».

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٤٨). وأخرجه أحمد (٢٢٦٢٩)، وأبو عوانة (٨٠١٤) من طريق روح بن

عبادة به. والنسائي (٥٥٦٧) من طريق يحيى به.

(٥) مسلم (١٩٨٨).

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن إسحاق عن عفان^(٢)، وأخرجه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدری وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ ورَضِيَ عَنْهُمْ^(٣).

١٧٥٢٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن ابن صالح، عن خالد بن الفزري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن المُرَّةَ حرام، إلا إن المُرَّةَ حرام؛ خلط البشر والتمر، والتمر والزبيب»^(٤).

١٧٥٢٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثابت بن عمار قال: حدثني ريطة، عن كبشة بنت أبي مریم قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم التوى طبخاً، أو نخلط الزبيب والتمر^(٥).

قال الشيخ رحمه الله: يشبهه أنه إنما نهى عن المبالغة في نضج التوى؛ من

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦١٨)، وأبو عوانة (٨٠١٥) من طريق عفان به. وأبو داود (٣٧٠٤) من طريق أبان به. والنسائي (٥٥٦٦، ٥٥٧٦، ٥٥٨٢)، وابن ماجه (٣٣٩٧) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٢) مسلم (٢٦/١٩٨٨).

(٣) مسلم (٢٠/٩٩٨٧، ٢١) عن أبي سعيد، وفي (٢٦/١٩٨٩) عن أبي هريرة، وفي (٢٧/١٩٩٠) عن ابن عباس، وفي (٢٨/١٩٩١) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٥٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٧، ٤٠٤٨) من طريق الحسن بن صالح به.

(٥) أبو داود (٣٧٠٦). وأخرجه أحمد (٢٦٥٠٥) من طريق يحيى به. وأبو يعلى (٦٩٨٤) من طريق ثابت ابن عمار به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٧٩٤).

أجل أنه يُفسدُ طعمَ الثَّمَرِ، أو لأنَّه عَلفُ الدَّوَابِّ فتَذهَبُ قوَّتُه إذا نَضِجَ. قاله أبو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

١٧٥٢٥- وأخبرنا أبو زكريَّا وأبو بكرٍ قالَا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ سَلْمَانَ، عن عُقَيْلِ بنِ خَالِدِ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكِ،^(٢) عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكِ^(٢)، عن امرأةٍ، أنَّها سَمِعَت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَتَّبِدُوا الثَّمَرَ والزَّبِيبَ جَمِيعًا؛ ابْذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَدَهُ»^(٣).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الخَلِيطَيْنِ يَحْتَمِلُ أمرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أن يَكُونَ إنَّمَا نَهَى عنه لَخَلِطِهِمَا، سِوَاءِ بَلَغَ حَدَّ الإِسْكَارِ أو لَمْ يَبْلُغْ، وَأَبَاحَ شُرْبَهُ إذا نُبِذَ على حَدِّتِهِ. وَالآخَرُ، أن يَكُونَ إنَّمَا نَهَى عنه لأنَّه أَقْرَبُ إلى الاِشْتِدَادِ، وَإِذَا نُبِذَ على حَدِّتِهِ كانَ أبْعَدَ عن الاِشْتِدَادِ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَالَةَ الاِشْتِدَادِ فِي المَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا لا يَحْرُمُ. وَعَلَى هَذَا المَعْنَى الثَّانِي يَدُلُّ ما:

١٧٥٢٦- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، أخبرنا

(١) معالم السنن ٢٧٠/٤.

(٢-٢) ليس في: ص ٨. وينظر ما سيأتي في تخريج الحديث.

(٣) ابن وهب (٢٠). وأخرجه الحميدي (٣٥٦)، وابن سعد ٤٠٦/٨، وأحمد (٢٣٩٣٢)، والطبراني ١٤٧/٢٥ (٣٥٣، ٣٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩١/٣ من طريق معبد بن كعب عن أمه، دون ذكر عبد الله بن كعب بن مالك. وقال الهيثمي في المجمع ٥٥/٥: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ، / عن مِسْعَرٍ، عن موسى بن ٣٠٨/٨
عبدِ اللَّهِ، عن امرأةٍ من بني أسدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كان يُنبذُ
له زبيبٌ فيلْقَى فيه تمرٌ، أو تمرٌ فيلْقَى فيه زبيبٌ ^(١).

١٧٥٢٧- وأخبرنا أبو عليٍّ، أخبرنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا
زيادُ بنُ يحيى الحَسَّانِيُّ، حدثنا أبو بحرٍ، حدثنا عَتَّابُ بنُ عبدِ العزيزِ
الجَمَّانِيُّ، حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بنتُ عَطِيَّةَ قالت: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عبدِ القَيْسِ
على عائشةَ رضي الله عنها، فسألناها عن التَّمْرِ والزَّبِيبِ فقالت: كُنْتُ آخِذُ قَبْضَةً مِنْ
تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ ^(٢)، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ^(٣).

١٧٥٢٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا
ابنُ أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ
عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، أن
قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى
أَنْ يُخَلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ ^(٤)
حُرْمَتِ الخَمْرِ ^(٥). قال البخاريُّ: وقال عمرو بنُ الحارِثِ. فذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ
مُسْلِمٌ عن أبي الطَّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ ^(٦).

(١) أبو داود (٣٧٠٧). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٧٩٥).

(٢) أي: تدلكه بأصابعها في الماء. ينظر النهاية ٣١٩/٤، وعون المعبود ٣٨٤/٣.

(٣) أبو داود (٣٧٠٨). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٧٩٦).

(٤) في ص ٨: «حين».

(٥) ابن وهب (٢١)، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٨٠).

(٦) البخاري عقب (٥٦٠٠)، ومسلم (٨/١٩٨١).

وفى هذا الحديث ما دلّ على أنه إنما نهى عنه لكونه خمراً، والخمر ما خامر العقل، وعلى «أنا نستحب» ترك الخليطين وإن لم يكن مسكراً؛ لثبوت الأخبار في النهي عنه مطلقاً، وأنها أثبتت مما روينا في الإباحة، وبالله التوفيق.

باب الأوعية

١٧٥٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عليّ رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد^(٣)، وأخرجه من حديث جرير وغيره عن الأعمش^(٤).

١٧٥٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه، قال ابن عمر: فأقبلت نحوه

(١-١) في م: «أنه يستحب».

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٤)، والنسائي (٥٦٤٣) من طريق يحيى به.

(٣) البخاري (٥٥٩٤).

(٤) البخاري عقب (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).

فانصرفت قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن يُنبذ في الدُّبَاءِ والمُرَقَّتِ^(١). رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٢).

١٧٥٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عليّ ابنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبيرة، عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ، أنَّهما شهدا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والْحَتَمِ والنَّقِيرِ والمُرَقَّتِ^(٣). رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبة وغيره عن مروان^(٤).

١٧٥٣٢- أخبرنا أبو الحسنِ عليّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهل، حدثنا جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبيرة قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عن نَبِيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ. قال: فأتيتُ ابنَ عباسٍ فقلتُ:

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٣٤)، والشافعي ١٧٩/٦، ومالك ٨٤٣/٢. وأخرجه أحمد (٧٥٧٤)،

٥٠٩٢، ٥٤٧٧)، والنسائي (٥٦٤٧)، وابن ماجه (٣٤٠٢) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٤٨/١٩٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٠٠)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٥٦٥٩) من طريق منصور به.

(٤) مسلم (٤٦/١٩٩٧).

أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ شَيْبَانَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرَّوْخٍ^(٣).

١٧٥٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «لَا تَنْبَذُوا^(٤) فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْفَتِ^(٥)». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٧).

١٧٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا

(١) المدر: قطع الطين اليابس. تهذيب اللغة ١٤/٨٦.

(٢) أخرجه أحمد (٥٩١٦)، وأبو داود (٣٦٩١) من طريق جرير به. والنسائي (٥٦٣٥، ٥٦٣٦) من طريق سعيد بن جبير به.

(٣) مسلم (٤٧/١٩٩٧).

(٤) في م: «تنبذوا».

(٥) أخرجه أبو عوانة (٨١٠٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٨٣) من طريق أبي اليمان به.

والدارمي (٢١٥٦) من طريق شعيب به. وليس عندهم ذكر أبي هريرة.

(٦) سيأتي في (١٧٥٣٥).

(٧) البخاري (٥٥٨٧).

عبدُ اللَّهِ بنُ أيوبَ المُخَرَّمِيّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيّ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ أن يُنْبَذَ فِيهِمَا^(١).

١٧٥٣٥- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا سفيانُ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ أن يُنْبَذَ فِيهِ^(٢).

١٧٥٣٦- قال: وأخبرنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَتَّبِدُوا^(٣) فِي الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ». قال: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: واجتنبوا الحَنَاتِمَ والنَّقِيرَ^(٤). رواه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن عمرو الناقدِ عن سفيان^(٥).

١٧٥٣٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَعِيمٍ وأحمدُ بنُ سَهْلٍ (ح) وأخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ المُقَرِّيِّ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧١) من طريق سفيان به. والنسائي (٥٦٤٥) من طريق الزهري به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٢٠٢).

(٢) الأم ٦/١٧٩.

(٣) في م: «تنبذوا».

(٤) الأم ٦/١٧٩. وأخرجه أحمد (٧٢٨٨)، والنسائي (٥٦٤٦) من طريق سفيان به. وابن حبان (٥٤٠٤)،

(٥٤٠٨) من طريق أبي سلمة به، وليس عند النسائي وابن حبان قول أبي هريرة.

(٥) مسلم (٣١/١٩٩٢).

قالوا: حدثنا نصر بن عليّ، حدثنا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقيير والمقير والحتم والدباء والمزادة المجدوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن نصر بن عليّ^(٢).

وفي حديث أبي صالح: قيل لأبي هريرة: ما الحتم؟ قال: الجر الأخضر^(٣).

١٧٥٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا حامد بن عمر، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر. قلت: أنشرب^(٤) في جرار البيض؟ قال: لا^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد^(٦).

١٧٥٣٩- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق

(١) أخرجه ابن حبان (٥٤٠٥) من طريق نصر بن علي بنحوه. و أبو داود (٣٦٩٣) من طريق نوح بن قيس به. وينظر ما تقدم عقب (١٧٤٩٩).

(٢) مسلم (٣٣/١٩٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢/١٩٩٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(٤) في ص ٨، م: «أشرب».

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٠٣)، والنسائي (٥٦٣٧) من طريق الشيباني به.

(٦) البخاري (٥٥٩٦).

قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ الأخضر والأبيض والأحمر^(١).

١٧٥٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر وابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن النقيير والمزفت والدباء^(٢).

١٧٥٤١- وعن جابر قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا له سقاءً نبذ له في تورٍ من حجارة، فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير: من برام^(٣)؟ قال: من برام^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس^(٥).

(١) الأم ١٧٩/٦. وأخرجه النسائي (٥٦٣٨) من طريق سفيان به، دون ذكر الأحمر. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥١٩٥) دون قوله: الأبيض. فإنه مدرج.
 (٢) أخرجه أحمد (٦٠١٢) من طريق زهير أبي خيثمة به.
 (٣) البرام: حجارة تصنع منها القدور بمكة. مشارق الأنوار ٨٥/١.
 (٤) أخرجه أحمد (١٤٤٩٩)، وأبو داود (٣٧٠٢) من طريق زهير أبي خيثمة به. وليس عند أبي داود ذكر البرام. والنسائي (٥٦٦٣، ٥٦٦٤) من طريق أبي الزبير به.
 (٥) مسلم (١٩٩٩/٥٩، ٦١، ٦٢).

وفى الباب عن عائشة وأبي سعيد الخدرى وغيرهما.

١٧٥٤٢- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله،

أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا

أبو داود الطيالسى، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعتُ زاذانَ

يقول: قلتُ لابنِ عمرَ: أخبرنا بما نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعية؛

أخبرنا بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا. قال: نهى عن الحنتم وهى الجرّة، ونهى

عن المُرْقَتِ وهى المُقَيَّرُ، ونهى عن الدُّبَاءِ وهو القرع، ونهى عن النَّقيرِ،

وهى أصلُ النَّخْلَةِ تُنْقَرُ نَقْرًا وتُنْسَجُ نَسْجًا^(١)، وأمر أن يُتَبَّدَ فى الأَسْقِيَةِ^(٢).

رواه مُسْلِمٌ فى «الصحيح» عن محمد بن مثنى وبندارٍ عن أبى داود^(٣).

١٧٥٤٣- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن،

٣١٠/٨ / حَدَّثَنِى أبى قال: كان أبو بكره يُتَبَّدُ له فى جرّة، فقدم أبو برزة من غيبة كان

(١) فى حاشية الأصل: «صوابه بالحاء المهملة، أى: تقشر والله أعلم». وهى كذلك بالحاء المهملة فى

المصادر. قال النووى فى شرح صحيح مسلم ١٣/١٦٥: هكذا هو فى معظم الروايات- يعنى بالحاء

المهملة - والنسخ بسين وحاء مهملتين أى: تقشر، ثم تنقر فتصير نقيرًا، ووقع لبعض الرواة فى

بعض النسخ: تنسخ بالجيم. قال القاضى وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى

نسخ صحيح مسلم والترمذى بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء. وينظر مشارق

الأنوار ٢/٦٢.

(٢) الطيالسى (٢٠٥١)، ومن طريقه الترمذى (١٨٦٨). وأخرجه أحمد (٥١٩١)، والنسائى (٥٦٦١)

من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٩٩٧).

غابها فنزل بمنزل أبي بكره قبل أن يأتي منزله. فذكر الحديث في إنكار ما نُبذ له في جرّة، وقوله لامرأته: وددت أنك جعلته في سقاء. وأن أبا بكره حين جاء قال: قد عرفنا الذي نهينا عنه؛ نهينا عن الدُّبَاءِ والتَّقِيرِ والْحَتَمِ والمُزَفَّتِ، فأما الدُّبَاءُ فإننا معشر ثقيف بالطائف كُنَّا نأخذ الدُّبَاءَ فنخرطُ فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدير ثم تموت، وأما التَّقِيرُ فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونهم حتى يهدير^(١) ثم يموت، وأما الحتَمُ فجرارٌ كان يُحمل إلينا فيها الخمر، وأما المُزَفَّتُ فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت^(٢).

قال الشيخ: كذا روى عن أبي بكره، وقد قال جماعة من أهل العلم: إن المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الأوعية أن التبيد فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مُسْكِرًا، وهو في الأسقية أبعد منه، ثم وردت الرخصة في الأوعية كلها إذا لم يشربوا مُسْكِرًا، والله أعلم.

باب الرخصة في الأوعية بعد النهي

١٧٥٤٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع ابن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان (ح) و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن

(١) هدر الشراب يهدير هذرًا: غلا. الصحاح ٢/ ٨٥٢.

(٢) الطيالسي (٩٢٣). وأخرجه ابن حبان (٥٤٠٧) من طريق عينه بنحوه.

حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَأَرْخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ. وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثِهِ أَبُو عِيَاضٍ وَهُوَ فِيهِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سَفِيَانَ^(٢).

١٧٥٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْعِيَةَ؛ الدُّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُزَقَّتَ وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ. قَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ»^(٣).

١٧٥٤٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَبُوا مَا أَسْكَرَ»^(٤).

١٧٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

(١) الشافعي ١٧٩/٦، وأحمد (٦٤٩٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦١) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠).

(٣) أبو داود (٣٧٠٠). وأخرجه أحمد (٦٩٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٨ / ٤ من طريق شريك بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤٧).

(٤) أبو داود (٣٧٠١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤٨).

الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ، فقالتِ الأنصارُ: إنَّه لا بُدَّ لنا منها. قال: «فلا إذن»^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يوسفِ بنِ موسى عن أبي أحمد^(٢).

١٧٥٤٨- وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقِ الصَّغَانِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ، / أخبرني أبو حزرَةَ يعقوبُ بنُ مُجاهِدٍ، حدثنا ٣١١/٨ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابرِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه جابرِ بنِ عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتُكم أن تنبذوا في الدُّبَاءِ والْحَنَمِ والمُزَفَّتِ، فانبذوا، ولا أجلُّ مُسْكِرًا»^(٣).

١٧٥٤٩- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلمةَ العنزيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميِّ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا معرّفُ بنُ واصلٍ (ح) قال: وأخبرني أبو الوليدِ، حدثنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن معرّفِ بنِ واصلٍ، عن محاربِ بنِ دثارٍ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ

(١) أخرجه النسائي (٥٦٧٢) من طريق أبي أحمد الزبيرى به. وأحمد (١٤٢٤٤)، وأبو داود (٣٦٩٩)، والترمذى (١٨٧٠) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٥٥٩٢).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٨/٤، وأبو عوانة (٧٩٥٥) من طريق ابن أبي مريم به. وعند أبي عوانة بلفظ: «نهيتكم عن كذا وكذا».

نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

١٧٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح) قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْسَعِ ذُو الطُّولِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا وَلَا تُحَلَّلُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٤).

١٧٥٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٤٠). وأخرجه أبو داود (٣٦٩٨) من طريق أحمد بن يونس به مطولاً.

(٢) مسلم (٦٣/٩٧٧، ١٠٦، ١٩٩٩/٦٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٧٨٧٩، ٧٨٨١) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (٢٣٠١٦) من طريق سفيان به. والبخاري في الجعديات (٢٠٩٨) من طريق علقمة به.

(٤) مسلم (١٩٧٧).

أن واسِعَ بنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ، أن أبا سعيدِ الخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :
«نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، أَلَا فَانْتَبِذُوا، وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا»^(١).

١٧٥٥٢- وأخبرنا أبو بكرٍ وأبو زكريَّا قالا : حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا محمدٌ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جريجٍ، عن أيوبَ بنِ هانئٍ، عن مسروقِ بنِ الأجدعِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا إِنَّ وَعَاءَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

١٧٥٥٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدِ القطانِ، عن أبي حيانَ وهو يحيى بنُ سعيدِ التيميِّ، عن أبيه، عن مريمَ بنتِ طارقٍ قالت : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَجَعَلَنَ يَسْأَلُنَهَا عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتْ : تَسْأَلُنَّ عَنِ ظُرُوفٍ مَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَهَا كُنَّ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَإِنْ أَسْكَرَ إِحْدَاكُنَّ مَاءٌ حُبَّهَا^(٣).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

١٧٥٥٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا يحيى بنُ الربيعِ المكيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ،

(١) تقدم في (٧٢٧٦).

(٢) تقدم في (٧٢٧٧).

(٣) الحُبُّ: الجرة، صغيرة كانت أو كبيرة، أو هي الضخمة منها. التاج ٢/٢٢٤ (ح ب ب).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٠٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٦٠)، وأحمد في

الأشربة (٢٢٦)، والحاكم ٤/١٤٨ من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد به. وصححه الحاكم.

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو الناقد عن سفيان^(٢).

١٧٥٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن أبي نصر الداربردي بمرو، أخبرنا عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شبابة، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهاها^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم عن ابن أبي ذئب^(٤).

وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الوليمة^(٥).

١٧٥٥٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، حدثنا ٣١٢/ إسماعيل / هو ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء. قال أيوب: ثبت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١١٠٢٦)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠) من طريق سفيان به. وتقدم في (١٤٧٧٧، ١٤٧٧٦).

(٢) مسلم (١١٠/٢٠٢٣).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٠١٦) وفيه: «الداروردي» بدلاً من: «الداربردي». وأخرجه أحمد (١١٦٤٢)، والدارمي (٢١١٩) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) البخاري (٥٦٢٥).

(٥) تقدم في (١٤٧٧٦).

(٦) أحمد (٧١٥٣). وتقدم في (١٤٧٧٨-١٤٧٨٠).

باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا أو نبيذا مسكرا

١٧٥٥٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث، أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران. قال: فسق على رسول الله ﷺ مشقة شديدة، ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه، فضربوه بالنعال والجريد. قال: فكنث فيمن ضربه^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب^(٢).

١٧٥٥٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحداء، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوه». قال: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا

(١) أخرجه أحمد (١٦١٥٥) من طريق سليمان بن حرب به. والنسائي في الكبرى (٥٢٩٥) من طريق

وهيب به، وعنده «النعمان» بدلًا من: «النعيمان». وسيأتي في (١٧٥٨٣، ١٧٥٨٤).

(٢) البخاري (٦٧٧٥).

الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

١٧٥٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنْهُمْ بِيَدِهِ، وَمِنْهُمْ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعُوا». ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَبَكَّتُوهُ^(٣)؛ فَقَالُوا: أَلَا تَسْتَحْيِي! مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصْنَعُ هَذَا؟ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيَسُبُّونَهُ؛ يَقُولُ الْقَائِلُ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٤).

١٧٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أحمد (٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨٧)، وابن حبان (٥٧٣٠) من طريق أنس بن عياض به.

(٢) البخاري (٦٧٨١).

(٣) بكته بذنبه تبيكتا: إذا استقبله بما يكره، والتبيكت: التفريع. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٣٢٣، والقاموس المحيط (ب ك ت).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٥١). وأخرجه أبو داود (٤٤٧٨) من طريق يحيى بن أيوب به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٩).

أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو الحسين^(١) أحمد بن محمد الرازي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلدته في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلعه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(٢). لفظ حديثهما سواءً، رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن بكير^(٣).

١٧٥٦١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع السائب بن يزيد يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً، وأنا سائل عنه؛ فإن كان يسكر حذتْهم. قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب: فرأيتُه يحذُّهم^(٤).

(١) في م: «الحسن».

(٢) أخرجه البزار في مسنده عقب (٢٦٩) من طريق الليث به. وأبو نعيم في المعرفة (٤١٠٨) من طريق خالد بن يزيد به. وأبو يعلى (١٧٦) من طريق زيد بن أسلم به بنحوه.

(٣) البخاري (٦٧٨٠).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٥٤). وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ١٠/٣٨٠، والخطيب في غوامض الأسماء المبهمة ١/٢٧٠ من طريق سفيان به.

١٧٥٦٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو محمد المزيئي،
 أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن
 الزهري، أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر قال: شرب أخى عبد الرحمن
 ابن عمر وشرب معه أبو سيرة عتبة بن الحارث، ونحن بمصر في خلافة
 ٣١٣/٨ / عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسكرا، فلما صحا^(١) انطلقا إلى عمرو بن العاص،
 وهو أمير مصر، فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه. قال عبد الله
 ابن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص. قال: فذكر لي أخى أنه قد
 سكر. فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حدث الأمير. قال عبد الله:
 فقلت: والله لا تحلق اليوم على رؤوس الناس، ادخل أحلقك. وكانوا إذ ذاك
 يحلقون مع الحد، فدخل معي الدار. قال عبد الله: فحلق أخى بيدي ثم
 جلدهما عمرو بن العاص، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فكتب إلى
 عمرو: أن ابعث إلى عبد الرحمن بن عمر على قتب^(٢). ففعل ذلك عمرو،
 فلما قدم عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم
 أرسله، فلبث شهرا صحيحا ثم أصابه قدره، فيحسب عامة الناس أنه مات
 من جلد عمر، ولم يمُت من جلده^(٣).

(١) كذا في النسخ، وفي المهدب ٣٤٥٦/٧: «صحوا». وهو الصواب، فالفعل منه: صحا يصحو،

وفي لغة: صحى كرضى. ينظر التاج ٤١٢/٣٨ (ص ح و).

(٢) القتب للجمل كالإكاف - البرذعة - لغيره. ينظر التاج ٥١٦/٣ (ق ت ب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٧) من طريق الزهري به.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يُشبهه أنه جلدَه جلدًا تعزيرٍ؛ فإنَّ الحدَّ لا يُعادُ،
والله أعلم.

١٧٥٦٣- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ
ابنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ
أبي يحيى، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال:
لا أوتى برجلٍ شربَ خمرًا ولا نبيذًا مُسكرًا إلا جلدته الحدَّ^(١).

١٧٥٦٤- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو محمدٍ
ابنُ حيّانَ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ الدمشقيُّ، حدثنا هشامُ بنُ عمّارٍ، حدثنا
الوليدُ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن عروةَ، أنه حدّثَ عُمرَ
ابنَ عبدِ العزيزِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «اجلدوا في قليلِ
الخمرِ وكثيره؛ فإنَّ أوّلها وآخرها حرامٌ».

باب من أقيم عليه حدُّ أربعِ مرّاتٍ ثمَّ عادَ له

١٧٥٦٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، حدثنا
أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبانُ، عن عاصمٍ، عن
أبي صالحٍ، عن معاويةَ بنِ أبي سُفيانَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «إذا شربوا
الخمرَ فاجلدوهم، ثمَّ إن شربوا فاجلدوهم، ثمَّ إن شربوا فاجلدوهم، ثمَّ إن شربوا
فاجلدوهم، ثمَّ إن شربوا فاقتلوهم»^(٢).

(١) الشافعي ٦/١٨٠، ١٨١.

(٢) أبو داود (٤٤٨٢) وفيه تكرار الشرب ثلاث مرات والقتل في الرابعة. وأخرجه أحمد (١٦٨٥٩)، =

١٧٥٦٦- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بن إسماعيلَ، حدثنا حمّادُ، عن حميد بن يزيدَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ. بهذا المعنى، قال: وأحسبُه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه»^(١).

١٧٥٦٧- أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ فوركَ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ ابنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَكَرَ فاجلِدوه، ثُمَّ إن سَكَرَ فاجلِدوه، فإن عادَ الرَّابِعَةَ فاضربوا عُنُقَه»^(٢). لفظُ حديثِ يزيدَ. وفي روايةِ الطيالسيِّ: «من شرب الخمرَ فاجلِدوه، فإن عادَ فاجلِدوه، فإن عادَ الرَّابِعَةَ فاقتلوه».

١٧٥٦٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسةَ قال: قال أبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ: وكذا حديثُ عمرَ بنِ أبي سلمةَ، عن أبيه، عن

= (١٦٩٢٦)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣) من طريق عاصم به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٣): حسن صحيح.

(١) أبو داود (٤٤٨٣). وأخرجه أحمد (٦١٩٧) من طريق حماد به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢٣٠)، والطيالسي (٢٤٥٨). وأخرجه أحمد (٧٩١١، ١٠٥٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون به. والنسائي (٥٦٧٨) من طريق ابن أبي ذئب به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٤): حسن صحيح.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». وكذا حديث سُهَيْلٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِنْ شَرَبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». وكذا حديث ابن أبي نُعْمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، والشريد عن النبي ﷺ، وفي حديث / الجَدَلِيِّ عن مُعَاوِيَةَ عن النبي ﷺ: «إِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ٣١٤/٨ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

١٧٥٦٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». فَأَتَى بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ، فَرَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ وَكَانَتْ رُخْصَةً فَثَبَّتَ^(٢).

١٧٥٧٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب. فذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: «ثُمَّ إِنْ شَرِبَ

(١) أبو داود عقب (٤٤٨٤).

(٢) جزء سعدان بن نصر (٤٥). وأخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من طريق سفيان به. والطحاوي في شرح المعاني ١٦١/٣ من طريق الزهري به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٨): ضعيف مرسل.

فأقتلوه». لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، وقال في آخره: ووضع القتل وصارت رخصة. قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول: كونا وافدي العراق بهذا الحديث^(١).

١٧٥٧١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا محمد بن الجهم السمرى، حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه». فأتى رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرار^(٢)، فرأى المسلمون أن القتل قد أحر، وأن الضرب قد وجب^(٣).

وقد روى هذا عن محمد بن إسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر:

١٧٥٧٢- حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، حدثنا الإمام والدي، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه».

(١) الشافعي ٦/١٤٤، ١٨٠.

(٢) في م: «مرات».

(٣) ابن بشران في فوائده (ضمن مجموع أجزاء حديثه) ١/١٠٤ (١٦٤). وأخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة (١٥٢) من طريق السمرى به. وعندهما: «نعيان» بدلاً من: «نعيان».

عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ^(١) حِينَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٢).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ^(٣).

بَابُ مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ أَوْ لَقِيَ سَكْرَانَ

١٧٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رُكَّانَةَ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَوْقَتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَشَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ^(٤)، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «فَعَلَهَا؟». ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ^(٥).

(١) في ص ٨، وحاشية الأصل: «رفع».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٤٥٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٠٢)، والطحاوي في شرح

المعاني ١٦١/٣ من طريق محمد بن إسحاق بن يسار به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨١، ١٧٠٨٢) عن معمر به.

(٤) الفج: الطريق. النهاية ٤١٢/٣.

(٥) أخرجه المزى في تهذيب الكمال ١٥٩/٢٦ من طريق ابن أبي عاصم به بلفظ: لم يفت في الخمر حدًّا.

وأخرجه الحاكم ٣٧٣/٤ من طريق أبي عاصم به. وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي ٣٤٥٩/٧: هو

محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، وثقه ابن حبان.

١٧٥٧٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى. فذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا ٣١٥/٨ أَنَّهُ قَالَ: / لَمْ يَقْتِ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ^(٢).

أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ الإسفَرَايِنِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ البراءِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَّانَةَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: مَجْهُولٌ.

قال الشيخ: وقد روى معنى بعض هذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة:

١٧٥٧٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو وأبو بكرِ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَّانَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ إِلَّا أَخِيرًا؛ لَقَدْ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ فَعَشِيَ حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَبُو عَلْقَمَةَ ابنُ الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ وَهُوَ سَكْرَانٌ حَتَّى قَطَعَ بَعْضَ عُرَى الْحُجْرَةِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقِيلَ: أَبُو عَلْقَمَةَ

(١) لم يفت: أي: لم يوقت ولم يعين، أي: أنه لم يعين فيه قدرًا معينًا. ينظر عون المعبود ٤/٢٧٧.
والحديث عند أبي داود (٤٤٧٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٢٩٠) عن ابن المثنى به. وأحمد (٢٩٦٣) من طريق ابن جريج به. وعند النسائي: لم يفت. بالفاء. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٧).

(٢) أبو داود عقب (٤٤٧٦).

سَكَرَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُقَمَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْكُمْ فليأخذ بيده حتى يرُدَّهُ إِلَى رَحْلِهِ»^(١).

وهذا إن صحَّ فقولُ ابنِ عباسٍ: لَمْ يَقْتُ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. يَعْنِي لَمْ يَوْقْتَهُ لَفْظًا وَقَدْ وَقَّتَهُ فِعْلًا، وَذَلِكَ يَرِدُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَعْدَ دُخُولِهِ دَارِ الْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ، وَإِنَّمَا لُقِيَ فِي الطَّرِيقِ يَمِيلُ فَظَنَّ بِهِ السُّكْرُ، فَلَمْ يَكْشِفْ عَنْهُ وَتَرَكَه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبُوا، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا حَدَدْتُهُمْ. قَالَ سَفِيَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَهُ يَحْدُثُهُمْ^(٢).

١٧٥٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجَلِدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٤٨٥) عن أبي العباس محمد بن يعقوب به، وعنده «علقمة» مكان «أبو علقمة». وابن الأثير في أسد الغابة ٦/٢٢٤ من طريق يونس به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢١٥)، والشافعي ٦/١٨٠. وتقدم في (١٧٥٦١)، وينظر (١٧٤٦٠).

بأسن، فإذا اجتمعوا جميعاً على شرابٍ واحدٍ فسكروا أحدهم جلدوا جميعاً الحدَّ تاماً.

قال الشافعي: وقول عطاءٍ مثل قولِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

١٧٥٧٨- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: كنت جالساً بجمص فقالوا لي: اقرأ ^(٢). فقرأت سورة «يوسف»، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلها الله عز وجل. قال: فقلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنت». وأنت تقول لي ما تقول؟! قال: فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر فقلت: تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر؟! أما والله لا ترجع إلى أهلِكَ حتى أجلك الحد ^(٣). أخرجاه في «الصحيح» من حديث الأعمش ^(٤).

ويحتمل أن عبد الله بن مسعود لم يجلبه حتى ثبت عند شربه ما يسكر ببيته أو اعتراف، والله أعلم.

١٧٥٧٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري

(١) المصنف في المعرفة (٥٢١٩)، والصغرى (٣٤٥٥)، والشافعي ٦/١٨٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣٧) عن ابن جريج بنحوه دون قوله: فإذا اجتمعوا ...

(٢) في م: «اقرأ».

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٣٣) عن يعلى به. والنسائي في الكبرى (٨٠٨٠) من طريق الأعمش به.

(٤) البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان أبوه قد شهد بدرًا - أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين - وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر - فقدم الجارود سيّد عبد القيس على عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر، وإنني رأيت حدًا من حدود الله حقًا على أن أرفعه إليك. فقال عمر رضي الله عنه: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة فقال: بئ تشهد؟ قال: لم أراه شرب ^(١) ولكن رأيت سكران يقىء. فقال عمر رضي الله عنه: لقد تنطعت في الشهادة. قال: ثم كتبت إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم فقام إليه الجارود فقال: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر رضي الله عنه: أخصم أنت أم شهيد؟ ٣١٦/٨ قال: بل شهيد. قال: فقد أديت الشهادة. فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر رضي الله عنه: ما أراك إلا خصمًا، وما شهد معك إلا رجل. فقال الجارود: إنني أنشدك الله. فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسألها. وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر رضي الله عنه إلى هند بنت الوليد ينسدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إنني حادك. فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني. فقال عمر رضي الله عنه: لم؟ قال قدامة: قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. قال عمر رضي الله عنه: إنك أخطأت التأويل، إن

(١) في ص ٨، وحاشية الأصل: «يشرب».

اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا. فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَنَّ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍ. فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقُدَامَةَ فَجَلِدَ، فغاضبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُدَامَةُ وَهَجَرَهُ، فَحَجَّ وَحَجَّ قُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجَّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا^(١) وَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَأْتُونِي بِهِ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَنَّ آتِيَا أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمٌ قُدَامَةَ؛ فَإِنَّهُ^(٢) أَخْوَكُ. فَعَجَّلُوا إِلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِي، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَبِي أَنْ يُجْرَّ إِلَيْهِ حَتَّى كَلَّمَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلْحِهِمَا^(٣).

فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ شَهَادَتَيْهِمَا حِينَ^(٤) لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى شُرْبِهِ، وَحِينَ حَدَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ عِنْدَهُ شُرْبُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ آخَرَ عَلَى شُرْبِهِ مَعَ الْجَارُودِ^(٥).

(١) تقدم تحديد موضعه في (٦٧٢٨).

(٢) في م: «فلاني».

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٧٦). وأخرجه ابن سعد ٥ / ٥٦٠، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٣٦)،

وابن شبة في تاريخ المدينة ٣ / ٨٤٢-٨٤٤ من طريق معمر به. وأخرجه البخاري (٤٠١١) مقتصرًا على أوله، وفي التاريخ الصغير ١ / ٦٨ من طريق الزهري به.

(٤) في م: «حيث».

(٥) قال الذهبي ٧ / ٣٤٦١: لم يتوقف إلا لكون الشاهد نصب نفسه خصما.

١٧٥٨٠- فقد أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإمام وأبو نصر ابن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن نجيدي، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا الأنصاري، حدثني ابن عون، عن محمد هو ابن سيرين، أن الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه. فذكر الحديث قال: فقال: يا أمير المؤمنين، استعملت علينا من يشرب الخمر. قال: ومن شهودك؟ قال: أبو هريرة. قال: خنتك خنتك^(١). قال الأنصاري: وكانت أخت الجارود تحت أبي هريرة- قال: أما والله لأوجعن متنه بالسوط. قال: فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب خنتك وتجلد خنتي. قال: ومن؟ قال: علقمة. فشهدوا عنده، فأمر بجلده، وقال: ما حابيت في إمارتي أحدا منذ وليت غيره، فما بورك لي فيه، اذهبوا به فاجلدوه^(٢).

١٧٥٨١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل المعنى قالا: حدثنا عبد العزيز ابن المختار، حدثنا عبد الله الداناج، حدثني حزين بن المنذر الرقاشي وهو أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه

(١) ليس في: ص ٨، م.

والختن: هو أبو امرأة الرجل وأخوها وكل من كان من قبيلها. المعجم الكبير ٨٢/٦ (خ ت ن).

(٢) محمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (٢٧). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٨٤٤، ٨٤٥ من طريق آخر عن ابن سيرين به.

حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ؛ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي الْخَمْرَ - وَشَهِدَ
الْآخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيُوهَا. فَقَالَ عَثْمَانُ رضي الله عنه : إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ
لِعَلِيِّ رضي الله عنه : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ رضي الله عنه : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ :
وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا^(١). فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : أَقِمْ عَلَيْهِ
الْحَدَّ. قَالَ : فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ رضي الله عنه يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ :
حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ. أَحْسِبُهُ قَالَ : وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ،
وَعُمَرُ رضي الله عنه ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣).

وَهَذَا لَا أَعْلَمُ لَهُ تَأْوِيلًا يَصِحُّ غَيْرَ أَنَّهُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَمَنْ يُخَالِفُهُ
يَقُولُ : لَمْ تَجْتَمِعْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى شُرْبِهِ، وَقَدْ يُكْرَهُ عَلَى الشُّرْبِ فَيَتَّقِيُوهَا.
قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي نَظِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : وَمُغَيَّبُ الْمَعْنَى لَا يُحَدُّ فِيهِ أَحَدٌ
وَلَا يُعَاقَبُ، إِنَّمَا يُعَاقَبُ النَّاسُ عَلَى الْيَقِينِ^(٤).

١٧٥٨٢ - وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ
حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ : رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه فَأَخْبَرُوهُ

(١) أى : ول شدتها ومشقتها من تولى خيرها ودعتها. مشارق الأنوار ١/ ٨٧.

(٢) أبو داود (٤٤٨٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٢٧٠) مقتصرًا على قول علي رضي الله عنه الأخير. وابن

ماجه (٢٥٧١) من طريق عبد العزيز بن المختار به، وفيه جلد علي رضي الله عنه لعقبة بنفسه.

(٣) مسلم (٣٨/١٧٠٧).

(٤) الأم ٦/ ١٤٤.

بما صنَع الوليدُ، فقالَ عثمانُ لِعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: دونك ابن عمك فاجلده. أخبرناهُ أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ ابنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالِبٍ، أخبرنا عبدُ الوهّابِ بنُ عطاءٍ، أخبرنا سعيدٌ. فذكره^(١). أخرجه مُسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ سعيدٍ^(٢).

باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سُكرُهُ ٣١٧/٨

١٧٥٨٣- أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقِ إملاءً، أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا وهيبٌ، حدثنا أيوبُ، عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي مُليكةَ، عن عُقبةَ بنِ الحارِثِ أن رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله أتى بالنعيمانِ- أو ابنِ النّعيمانِ- وهو سكرانٌ، فسقَّ على رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله مشقةً شديدةً، ثمَّ أمرَ من كان في البيتِ أن يضربوه. قال: فضربوه بالنعالِ والجريدِ. قال: فكنتُ فيمن يضربه^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن سُليمانِ بنِ حربٍ^(٤). كذا رواه وهيبٌ عن أيوبَ.

١٧٥٨٤- ورواه عبدُ الوهّابِ الثَّقَفِيُّ عن أيوبَ فقال: جيء بالنعيمانِ- أو ابنِ النّعيمانِ- شاربًا، فقال رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله لمن في البيتِ: «اضربوه».

(١) أخرجه أحمد (٦٢٤) مطولاً، وأبو داود (٤٤٨١)، والنسائي في الكبرى (٥٢٦٩)، وابن ماجه (٢٥٧١) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وعند أبي داود مقتصرًا على قول علي رضي الله عنه الأخير في الحديث السابق. وسيأتي في (١٧٥٩٢، ١٧٥٩٣).

(٢) مسلم (٣٨/١٧٠٧).

(٣) تقدم تخريجه في (١٧٥٥٧).

(٤) البخاري (٦٧٧٥).

أخبرناه أبو عمرو البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بNDAR، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب. فذكره^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن عبد الوهاب^(٢).

١٧٥٨٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا هذبة، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ قد سكر. قال: فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلدوه بالجريد والنعال. وذكر الحديث^(٣). وهذا يحتمل أن يكون رفع إليه بعدما ذهب سكره، والله أعلم.

١٧٥٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان^(٤) فقال: يا رسول الله، ما شربت خمراً، إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة^(٥).

(١) أخرجه ابن جرير في ذيل تاريخه ص ٥٥٤ عن بNDAR محمد بن بشار به. والطبراني ٣٥٤/١٧ (٩٧٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

(٢) البخاري (٦٧٧٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٨٩٤) عن هذبة به مطولاً. وابن ماجه (٢٥٧٠) من طريق قتادة به. وسيأتي في (١٧٥٩٦ - ١٧٥٩٨). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٨٣).

(٤) النشوان: هو السكران. مشارق الأنوار ٢/٢٩.

(٥) الدباءة: مفرد الدباء، وهو القرع إذا يبس، كانوا يتبذون فيه. مشارق الأنوار ١/٢٥٢.

قال: فأمر به النبي ﷺ فنهز بالأيدي وخفق بالنعال. قال: ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء^(١).

١٧٥٨٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت رجلاً من أهل نجران، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى برجل سكران فقال: يا رسول الله، إنني لم أشرب الخمر، إنما شربت زبيبا وتمرا. فأمر به فضرب الحد، ونهى عنهما أن يخلطا^(٢). هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبي إسحاق.

١٧٥٨٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا داود بن الزبير، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: حدثني فقيه من أهل نجران عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى برجل سكران- أو قال: نشوان- فلما ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله، إنني لم أشرب خمرا إنما شربت خليط بئر وتمر. فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا.

١٧٥٨٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثني أبو النضر،

(١) الحاكم ٣٧٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١١٢٩٧)، والنسائي في الكبرى

(٥٢٩٢) من طريق شعبة به، وليس عنده: وعن الدباء.

(٢) الطيالسي (٢٠٥٢) مطولاً. وأخرجه أحمد (٥٠٦٧) من طريق شعبة به مطولاً. والنسائي في الكبرى

(٥٢٩٤) من طريق أبي إسحاق عن البحراني عن ابن عمر.

عن سُليمان بن المُغيرة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه أتى بشاربٍ فقال: لأبعثنك إلى رجلٍ لا تأخذه فيك هواة. فبعث به إلى مُطيع بن الأسود العَدَوِيُّ فقال: إذا أصبحت غداً فاضربه الحد. فجاء عُمَرُ رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ قال: ستين. قال: أقص عنه بعشرين.

قال أبو عبيد: أقص عنه بعشرين. يقول: اجعل شدة / هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت. وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف، وفيه أنه لم يضربه في سكره حتى أفاق، ألم تسمع قوله: إذا أصبحت غداً فاضربه الحد^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وفيه أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد.

١٧٥٩- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة،

أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال: جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخى سكران. فقال: تتروه ومزموه واستنكهوه. ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم دعا به من الغد. وذكر الحديث في كيفية جلده^(٢).

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) أخرجه الحميدي (٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٧، ٢٩١٥٥) من طريق يحيى بن عبد الله الجابر به. وسيأتي في (١٧٦٤١، ١٧٦٧٥).

قال أبو عبيد: هو أن يُحرَّك ويُزَعزَع ويُستَنَكه حتَّى يُوجدَ منه الرِّيحُ لِيُعْلَمَ ما شَرِبَ، وهى التَّلْتَلَةُ والتَّرْتَرَةُ والمَزْمَزَةُ بِمَعْنَى واحِدٍ. قال أبو عبيد: وهذا الحديثُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْكِرُهُ^(١).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: لِضَعْفِ يَحْيَى الْجَابِرِ وَجَهَالَةِ أَبِي ماجِدٍ^(٢).

١٧٥٩١- أخبرنا أبو الحسن الرِّفَاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ وعيسى بنُ ميناءَ قالا: حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفقهاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كانوا يقولونَ: لا يُجلدُ السُّكرانُ حتَّى يَصْحَوْ.

باب ما جاء في عدد حدِّ الخمرِ

١٧٥٩٢- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرِ بنِ أحمدَ بنِ فارسٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المُختارِ، عن عبدِ اللهِ بنِ فيروزَ، عن حُضَيْنِ أَبِي ساسانَ الرَّقاشِيِّ قال: حَضَرْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَأَتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ شَرِبَ^(٣) الخمرَ، وشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَأَمَرَ عَلِيُّ رضي الله عنه عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ ذِي الْجَنَاحِينَ رضي الله عنه أَنْ يَجْلِدَهُ،

(١) غريب الحديث ٤/٦٥، ٦٦.

(٢) تقدم الكلام على يحيى الجابر وأبي ماجد عقب (٦٩٣٠).

(٣) إلى هنا آخر ما وصلنا من الجزء الثامن من المخطوط الأصل، ومفقود من الأصل من هنا إلى بدايات الجزء التاسع من المطبوع.

فَأَخَذَ فِي جَلْدِهِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُدُّ، حَتَّى جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ ^(١) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ ^(٣).

١٧٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِيمَ أَنْتَ وَهَذَا؟ وَلَ هَذَا غَيْرَكَ. فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ ^(٤).

١٧٥٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ

(١) ليس في: م.

(٢) الطيالسي (١٦٨)، وعنه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٧٣٣، ٧٣٤. وأخرجه أبو عوانة (٦٣٣٥) عن يونس بن حبيب. وتقدم في (١٧٥٨٢).

(٣) مسلم (٣٨/١٧٠٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٥٩)، وتقدم في (١٧٥٨٢).

المُنذِرِ بنِ الحَارِثِ بنِ وُعَلَةَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا، ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. / فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ ٣١٩/٨ أَنَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَصَرًا ^(٢).

١٧٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَخْتُويَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَأَبُو عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ- وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ- وَالنَّعَالِ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ، فَمَا تَرُونَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ. فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا ^(٤).

١٧٥٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْجَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣٠) عَنْ يَزِيدِ بنِ هَارُونَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٣٨/١٧٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٩) عَنْ مُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٢١٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٦/١٧٠٦)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٥٢٧٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤٤٨، ٤٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٣).

هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، وأبو بكر رضي الله عنه ضرب أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاورهم عمر، فقال ابن عوف رضي الله عنه: أرى أن تضربه ثمانين. فضربه ثمانين^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٧٥٩٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدين نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون. ففعل^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس مختصرًا^(٤).

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة فقال: عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال أربعين^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٥١). وأخرجه أحمد (١٢٨٥٥)، وابن ماجه (٢٥٧٠) مختصرًا من طريق وكيع به.

(٢) مسلم (٣٧/١٧٠٦).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤٦٢). وأخرجه أحمد (١٢٨٠٥)، ومسلم (٣٥/١٧٠٦)، والترمذي (١٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧٤-٥٢٧٦) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٦٧٧٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة به بنحوه، وليس عنده: أربعين.

١٧٥٩٨- ورواه همام عن قتادة قال: فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا خلف، حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر. فذكره^(١).

١٧٥٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا مكّي ابن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن يزيد بن خصفة، عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشراب في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد أبي بكر، وصدرًا من إمرة عمر - يعني فنضربهم بأيدينا ونعالنا وأرديتنا - حتى كان صدرًا من إمرة عمر رضي الله عنه فجلد أربعين، حتى إذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مكّي بن إبراهيم^(٣).

١٧٦٠٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٨٣) عن بهز به. وتقدم في (١٧٥٨٥).

(٢) الحاكم ٤ / ٣٧٤. وأخرجه أحمد (١٥٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨٠) من طريق مكّي به، وعنده إلى قوله: «وأرديتنا». وعنده أيضًا: المعلى. بدلًا من: الجعيد، وينظر تحفة الأشراف (٣٨٠٦).

(٣) البخاري (٦٧٧٩).

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرْنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَجَرَيْتُ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدٍ حَتَّى أَتَاهُ جَذَعًا، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَكْتُوهُ». فَبَكْتُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ، فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ، فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عَمَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى تَتَايَعَ^(٢) النَّاسُ فِي الْخَمْرِ، فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ^(٤).

٣٢٠/٨ - ١٧٦٠١ - / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ،

(١) في م: «فجئت».

(٢) في م: «تتابع». والتتابع: التهافت في الشر والمسارة إليه، غريب الحديث لأبي عبيد ١٣/١.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٢٤٤)، والشافعي ١٨٠/٦ وعنده: «أخبرنا سفيان عن معمر». وأخرجه

أحمد (١٦٨١١)، وابن حبان (٧٠٩٠) من طريق معمر به. والنسائي في الكبرى (٥٢٨٢) من طريق

الزهري به مختصرًا.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٤٠، ٢٤١ من طريق هشام به مختصرًا.

فَأَتَى بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَضْرِبُ بِالْعَصَا، وَحَثَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التُّرَابَ^(١).

١٧٦٠٢- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث
الأصبهانيّ الفقيه، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، حدثنا القاضي
الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان بن
عيسى، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهريّ قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر
قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ، فَأَتَى بِسَكَرَانَ. قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ: «اضْرِبُوهُ».
فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ. قال: وَحَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. قال: ثُمَّ أَتَى
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَكَرَانَ. قال: فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَضَرَبَ
أَرْبَعِينَ^(٢).

قال الزهريّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ
قال: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ مَعَهُ مُتَكِثُونَ فِي
الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٨٣، ٢٨٤. وأخرجه أحمد (١٦٨٠٩)، وأبو داود (٤٤٨٧) من طريق أسامة
ابن زيد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٦): حسن صحيح.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢٤٥)، والدارقطني ٣/١٥٧. وأخرجه أحمد (١٩٠٨٩)، والنسائي في
الكبرى (٥٢٨١) من طريق صفوان بن عيسى به مختصراً.

وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلِّهِمْ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرَى ثَمَانُونَ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أْبْلِغْ صَاحِبِكَ مَا قَالَ. قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرْبَهُ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَجَلَدَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ^(١).

١٧٦٠٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

١٧٦٠٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

١٧٦٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) الدارقطني ١٥٧/٣. وأخرجه الحاكم ٣٧٤/٤ من طريق صفوان بن عيسى به، وصححه ووافقه الذهبي. والطحاوي في شرح المعاني ١٥٣/٣ بنحوه، والحري في غريب الحديث ٤٩٤/٢ مختصرًا من طريق أسامة بن زيد به.

(٢) الدارقطني ١٥٧/٣. وأخرجه أحمد (١٩٠٩٠) عن روح به.

(٣) الدارقطني ١٥٧/٣. وأخرجه أحمد (١٩٠٨٠)، وأبو داود (٤٤٨٩) من طريق عثمان بن عمر به، وعند أبي داود مطولًا. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٨).

عبد الحميد: عن عَقِيلٍ، أن ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الأزهَرِ أَخْبَرَهُ عن أبيه: أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وهو بِحُنَيْنٍ، فحَثَا في وجهه التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وما كان في أيديهم حَتَّى قال لَهُمُ: «ارْفَعُوا». فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ في آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَدَّيْنِ كِلَاهُمَا - ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ - ثُمَّ أُثْبِتَ مُعَاوِيَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ الحَدَّ ثَمَانِينَ^(١).

١٧٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنُ الحَارِثِ الأصبهانيُّ، أَخْبَرَنَا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ الأصبهانيُّ، حَدَّثَنِي الوليدُ بنُ أبانٍ، حَدَّثَنَا يَعْقوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ كَثِيرِ بنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ فُلَيْحٍ أخو محمدِ بنِ فُلَيْحٍ، عن ثورِ بنِ زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَّابَ كانوا يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي بالأَيْدِي والنِّعَالِ والعِصِيِّ - قال: وكانوا في خِلَافَةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْهُمْ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو فَرَضْنَا لَهُمُ حَدًّا^(٢). فَتَوَخَّى نَحْوًا مِمَّا كانوا يُضْرَبُونَ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكان أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِدُهُم أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوَفَّى، ثُمَّ كان عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٣) فَجَلَدَهُم كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ المُهاجِرِينَ الأوَّلِينَ قد شَرِبَ،

(١) أبو داود (٤٤٨٨). و أخرجه النسائي في الكبرى (٥٢٨٣) عن ابن السرح مقتصرًا على ذكر فعل النبي ﷺ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٧).

(٢) في م: «هذا».

(٣) في م: «بعدهم».

٣٢١/٨ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ / كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ إِلَّا أَجْلِدُكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [الآية [المائدة: ٩٣]. شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ فَعُذِرَ الْمَاضِينَ لِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ [الآية [المائدة: ٩٠]. فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى أَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. فَأَمَرَ عُمَرُ فُجِّلِدَ ثَمَانِينَ^(١).

١٧٦٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَالْعِصِيِّ، حَتَّى تَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٥٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ فُلَيْحٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٤٦٧/٧: لَا أَعْرِفُ ابْنَ فُلَيْحٍ.

١٧٦٠٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتى عمر رضي الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام، وجعل يقول: للمنخرين للمنخرين^(١)، أفي شهر رمضان وولدنا صيام؟! أو: صياننا صيام؟!^(٢).

١٧٦٠٩- قال: وحدثنا سفيان، حدثنا^(٣) عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أتى علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجراتك على الله وإفطارك في شهر رمضان^(٤).

١٧٦١٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي، أن عليا رضي الله عنه جلد رجلا في الخمر أربعين جلدة بسوط له

(١) ليس في: م.

ومعناه الدعاء عليه، أي: كبه الله لمنخره. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٧، ١٧٠٤٣) عن سفيان به. والبغوي في الجعديات (٥٩٨) من طريق أبي سنان به. وابن سعد في الطبقات ٦/١١٥ من طريق ابن أبي الهذيل به.

(٣) في م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/١٠٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢)، وأحمد (٧٤٤- مسائل ابنه صالح)، والطحاوي، في شرح المعاني ٣/١٥٣ من طريق سفيان الثوري به، وليس عند أحمد: عن أبيه. وابن أبي شيبة (٦٩١٦٢) من طريق عطاء بن أبي مروان به.

طَرَفَانِ^(١). وكأنه أرادَ صارَ أربعينَ بالطَّرْفَيْنِ، وذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ سَعْدَانَ، فَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِجَلْدِهِ أَرْبَعِينَ^(٢)، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِمَنْ قَبْلَهُ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ^(٣) الْحُرِّ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ^(٤).

بَابُ الشَّارِبِ يُضْرَبُ زِيَادَةً عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَيَمُوتُ فِي الزِّيَادَةِ،

وَالَّذِي يَمُوتُ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَاجِبٍ مِمَّا^(٥) يُعَاقَبُ بِهِ

١٧٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ^(٦) وَيَعْقُوبُ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ^(٦) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

(١) جزء سعدان بن نصر (٤٤). وأخرجه الشافعي ١٨١/٦، وعبد الرزاق (١٣٥٤٤)، وأبو يعلى (٥٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٤/٣ من طريق سفيان بن عيينة به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٩/٦: وأبو جعفر لم يسمع من علي.

(٢) تقدم في (١٧٦١٠).

(٣) في م: «جلد».

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٣، ظ، ١٠-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨٤٢/٢.

(٥) في م: «فيما».

(٦-٦) في م: «وأحمد بن يعقوب وسنان». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٢/١ (ترجمة أحمد بن سنان).

عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَهْ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» / عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن ٣٢٢/٨ ابن مهدي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سفيان (٢).

وإنما أراد- والله أعلم- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسته زيادة على الأربعين، أو لم يسته بالسياط، وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين، والله أعلم.

١٧٦١٣- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَثْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدَيْتُهُ. إِمَّا قَالَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَإِمَّا قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ. أَشُكُّ. يَعْنِي الشَّافِعِيَّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ، فَفَزِعَتْ فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا، فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْسِمَنَّا عَلَى قَوْمِكَ (٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٢٧١) عن بندار محمد بن بشار. وأحمد (١٠٢٤) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وتقدم في (١١٧٨٤) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٧٠٧ / ...)، والبخاري (٦٧٧٨).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٢٥٥)، والشافعي ٨٧/٦، وليس في المعرفة قصة عمر. وينظر ما =

١٧٦١٤- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا حامد بن محمد، حدثنا شريح، حدثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل، أن علياً رضي الله عنه ضرب رجلاً حدًا، فزاده الجلاذ سوطين، فأقاده منه علي رضي الله عنه^(١).

باب الإمام فيما يؤدب إن رأى تركه تركه

قال الشافعي رحمه الله: ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم، ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم، كما قال رسول الله ﷺ^(٢) وقطع امرأة لها شرف فكلّم فيها: «لو سرقت فلانة- لامرأة شريفة- لقطعت يدها»^(٣).

١٧٦١٥- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاءً، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سويد، عن ابن شوذب يعنى عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أصاب غنيمَةً أمرَ بلالاً فنادى ثلاثاً، فيرفع الناس

= تقدم في (١١٧٨٢، ١١٧٨٣). وقال الذهبي ٣٤٦٨/٧: إسناده واه لانقطاعه، وإبراهيم، ولا يدرى من شيخه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٧٣) من طريق أشعث به، وعنده أنه زاده ثلاثة أسواط.

(٢) إلى هنا ينتهي الخرم في المخطوطة «س» والذي بدأ في (١٧٣٩٤).

(٣) الأم ١٧٦/٦.

ما أصابوا، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُخَمَّسُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ وَقَدْ قُسِمَتْ
الْغَنِيمَةُ فَقَالَ: «هَلْ سَمِعْتَ بِلَا يُنَادِي ثَلَاثًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ
تَأْتِيَ بِهِ؟». فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ
مِنْكَ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ^(٢).

١٧٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ
شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَظَّمَ
عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي أَعْظَمَ عَلَيْهِ أَمْ لَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:
١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا مِنْ
أُمَّتِي»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ التَّمِيمِيِّ^(٤).

١٧٦١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهَةِ (٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ
الشَّامِيِّينَ (١٢٨٠)، وَالْحَاكِمُ ١٣٩/٢ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ بِهِ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٢) تَقْدِمُ فِي (١٢٨٤٥، ١٢٩٩٠)، وَسَيَاتِي فِي (١٨٢٦١).

(٣) تَقْدِمُ فِي (١٧١٦٥).

(٤) مُسْلِمٌ (٤١/٢٧٦٣)، وَالْبُخَارِيُّ (٤٦٨٧).

الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ وابنُ أبي سَبْرَةَ قالا: تَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا، وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَدَّبَهُمَا^(١).

بَابُ السُّلْطَانِ يُكْرَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ نَهْرًا

أَوْ يَنْزِلَ بئْرًا أَوْ يَرْقَى نَخْلَةً

١٧٦١٨- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد / (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: خرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويدها في أذنيه وهو يقول: يا لبيكاه يا لبيكاه. قال الناس: ما له؟ قال: جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا، فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء. فأتى بشيخ فقال: إنني أخاف البرد. وذاك في البرد، فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد، فجعل ينادي: يا عمراه يا عمراه. فغرق، فكتب إليه فأقبل، فمكث أياما معرضا عنه، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما تعمدت قتله؛ لم نجد شيئا نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء؛ ففتحنا كذا وكذا، وأصبنا كذا وكذا. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لرجل مسلم أحب إلي من كل

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٦٥).

شئٍ جئت به، لولا أن تكون سنةً لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، اذْهَبْ فَأَعْطِ أَهْلَهُ دِيَّتَهُ،
وَاخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ^(١).

بَابُ السُّلْطَانِ يُكْرَهُ عَلَى الْاِخْتِثَانِ، أَوْ الصَّبِيِّ^(٢)
وَسَيِّدِ الْمَمْلُوكِ يَأْمُرَانِ بِهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْاِخْتِثَانِ

١٧٦١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن
وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا
بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة
خمسة؛ الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»^(٣).
رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب، وأخرجه
البخاري من وجه آخر عن الزهري^(٤).

١٧٦٢٠- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي
الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن هارون بن إسماعيل الغزي، حدثنا محمد
ابن حماد الطهراني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٨١٢، ٨١٣ من طريق الأعمش به. ولم يذكر صدر الحديث.
وقال الذهبي ٧/ ٣٤٧٠: هذه قصة منكورة على نظافة الإسناد.

(٢) كذا في س، ص ٨، م. وفي حاشية م: «هامش ر: لعله الولي».

(٣) تقدم في (٦٠٣٠) سندًا ومثلاً.

(٤) مسلم (٥٠/٢٥٧)، والبخاري (٥٨٨٩).

عن عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ [٨/٨٣ ظ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ، / ٣٢٤ / فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ»^(١). قال أبو أحمد: وهذا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ. إِنَّمَا حَدَّثَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَكُنِّي عَنْ اسْمِهِ^(٢).

١٧٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ الْقَزْوِينِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّيَابِجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْأَشْعَثِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ ابْنِ سُلَيْمَانَ الصُّوفِيَّ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيُّ ﷺ قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيفَةِ: «إِنَّ الْأَقْلَفَ^(٣) لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَخْتِنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً»^(٤). وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٥).

(١) ابن عدى فى الكامل ١/٢٢٣، وعبد الرزاق (٩٨٣٥، ١٩٢٢٤) - ومن طريقه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦). وعند ابن عدى: بزيادة محمد بن أحمد بن سوادة قبل الغزى، وعنده: إبراهيم. بدلاً من: هارون، ومحمد. بدلاً من: حماد. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٤٣).

(٢) ابن عدى فى الكامل ١/٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) الأقف: الذى لم يختن. النهاية ٤/١٠٣.

(٤) أخرجه ابن عساکر فى تبیین الامتتان بالأمر بالاختتان (٦) من طريق المصنف بالإسناد الأول.

(٥) قال الذهبى ٧/٣٤٧٠: بل ذا موضوع، من صنعة ابن الأشعث، فى لیتک صنت کتابک عن إیراده.

١٧٦٢٢- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة تخين فقال: «إِذَا خَتَّتِ فَلَا تَنْهَكِي»^(١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ»^(٢).

١٧٦٢٣- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالوا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي: عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تخين بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». قال أبو داود: محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف^(٣).

١٧٦٢٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد ابن الأزهر، حدثنا المفضل بن غسان الغلابي قال: سألت أبا زكريا عن حديث حدثنا به عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثني رجل

(١) لا تنهكي: لا تبالغي. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٦/٢.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٢٣/٦ من طريق مروان بن معاوية به. وقال الذهبي ٣٤٧٠/٧: ولا لقي عبد الملك أم عطية.

(٣) أبو داود (٥٢٧١).

مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ. تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أُسْرَى لِلرَّوَجِ وَأَحْطَى عِنْدَ الرَّوَجِ». قَالَ الْغَلَابِيُّ: فَقَالَ أَبُو زَكْرِيَّا وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ بِالْفِهْرِيِّ^(١).

١٧٦٢٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر ابن أبي دارم، حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن سلام الجمحي، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، حدثنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ قال لأم عطية: «إِذَا خَفَضْتِ^(٢) فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أُسْرَى لِلرَّوَجِ وَأَحْطَى عِنْدَ الرَّوَجِ»^(٣). قال أبو أحمد: هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد، لا أعلم يرويه عنه غيره^(٤).

١٧٦٢٦- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٦٨). وأخرجه الطبراني (٨١٣٧)- وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩١٤)- والحاكم ٥٢٥/٣ من طريق عبيد الله بن عمرو به، وعنده: زيد بن أنيس. بدلاً من: رجل من أهل الكوفة. وليس عند أحد منهم ذكر أبي زكريا ولا السؤال.

(٢) في ص ٨، م: «خففت» بالحاء المهملة.

(٣) الكامل لابن عدي ١٠٨٣/٣ وفيه: «خففت». وأخرجه الخطابي في غريب الحديث ٣٦٠/٢، ٣٦١، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٣) من طريق محمد بن سلام به. قال الذهبي ٣٤٧١/٧: قال البخاري: زائدة منكر الحديث.

(٤) الكامل لابن عدي ١٠٨٣/٣.

الحافظُ، حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حدثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ، عن زهيرِ بنِ محمدِ المَكِّيِّ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ قال: عَقَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الحسنِ والحسينِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ^(١).

١٧٦٢٧- أخبرنا أبو الحسن^(٢) عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ ابنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا الأسفاطِيُّ- يَعْنِي العباسَ بنَ الفضلِ- وَتَمَّتْ قَالَا: حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنِيَّةَ بِنْتَ عُبَيْدِ بْنِ^(٣) [٨/٨٤و] أَبِي بَرزَةَ تُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرزَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَقْلَفِ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَخْتِنَ». لَفْظُ حَدِيثِ تَمَّتْ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْفَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُنِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَخْتِنَ»^(٤).

١٧٦٢٨- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا أبو محمدِ ابنِ حَيَّانَ، حدثنا عبدانُ، حدثنا أيوبُ الوَزَّانُ، حدثنا الوليدُ بنُ الوليدِ، حدثنا ابنُ ثوبانَ، / عن محمدِ بنِ عَجَلانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ ٣٢٥/٨

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/ ١٠٧٤، ١٠٧٥. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٧٠٨) من طريق الوليد بن مسلم به، وعنده: زهير بن محمد عن ابن عقيل عن محمد بن المنكدر. قال الذهبى ٧/ ٣٤٧١: هذا من مناقير زهير التميمى.

(٢) فى م: «الحسين». وقد تقدم على الصواب مرارًا، وينظر ترجمته فى (١٨).

(٣) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «س» والذى بدأ من (١٧٤٦٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٧٤٣٣)، والرويانى فى مسنده (١٣٢٢) من طريق أحمد بن يونس به. قال الذهبى ٧/ ٣٤٧١: هما مجهولتان يعنى أم الأسود ومنية بنت عبيد.

قال: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(١). هذا إسنادٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ:

١٧٦٢٩- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ^(٢).

١٧٦٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرُلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ ابْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٣). الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٤).

وقيل: عنه عن مكحولٍ عن أبي أيوبٍ وهو مُنْقَطِعٌ:

١٧٦٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الطبراني (١١٥٩٠) عن عبدان به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧٢/١ عن إبراهيم بن مجشّر به. والطبراني (١٢٨٢٨) من طريق وكيع ابن الجراح به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧١٩) من طريق الحجّاج بن أرطاة به.

(٤) تقدم عقب (٣٢).

عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء»^(١).

١٧٦٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصنعاني^(٢)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأرغل^(٣)، قال: لا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته^(٤).

١٧٦٣٣- قال: وأخبرنا عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تقبل صلاة رجل لم يختن^(٥). وهذا يدل على أنه كان يوجب، وأن قوله: الختان سنة. أراد به سنة النبي ﷺ الموجبة.

وأحسن ما يستدل به في هذه المسألة ما:

١٧٦٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٣١) عن عبد الواحد بن زياد به .

(٢) في س، ص ٨: «الصغاني». وينظر ما تقدم في (١٦٧٣٣).

(٣) الأرغل: الأقف، الذي لم يختن. غريب الحديث للخطابي ٤٨٠/٢، والتاج ٨٨/٢٩ (رغل).

(٤) المصنف في الشعب عقب (٨٦٤٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٤٦)، ومن طريقه الخطابي في غريب

الحديث ٤٨٠/٢ مختصراً، وفي الشعب: الأدغل. بدلاً من: الأرغل.

(٥) المصنف في الشعب (٨٦٤٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٤٨).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَنَ إِبرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ؛ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرَقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ^(٣). قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْإِبْتِلَاءُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْغَالِبِ بِمَا يَكُونُ وَاجِبًا.

١٧٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ، عَنْ حَمْزَةَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَقْلَفِ. حَمْزَةُ الْجَزْرِيُّ تَرَكَوهُ، / لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٩٤٠٨) عن قتيبة بن سعيد به.

(٢) البخارى (٣٣٥٦)، ومسلم (١٥١/٢٣٧٠).

(٣) تقدم في (٦٩٣).

(٤) هو حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي الجزري النسيبي. ينظر الكلام عليه في: الجرح =

١٧٦٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا
 أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا موسى بن عليّ قال: سمعتُ أبي يقول: إنَّ
 إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة، فعجل فاختن
 بقُدوم فاشتدَّ عليه [٨/٨٤ظ] الوجع، فدعا ربَّه فأوحى الله إليه: إنَّك عجلت
 قبل أن نامرك بالآلة. قال: يا ربَّ كرهتُ أن أُؤخَّر أمرَكَ. قال: وختن
 إسماعيلَ عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاقَ عليه السلام
 وهو ابن سبعة أيام^(١).

= والتعديل ٢١٠/٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٣٧/١، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٧،
 وقال ابن حجر في التقريب ١/١٩٩: متروك متهم بالوضع.
 (١) المصنف في الصغرى (٣٤٦٦). وأخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٨٩)، وأبو نعيم
 في ذكر أخبار أصبهان ١/٣٢٧، ٣٢٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/١٩٧ من طريق
 أبي عبد الرحمن المقرئ به مختصراً.

جماع أبواب صفة السوط

باب ما جاء في صفة السوط والضرب

١٧٦٣٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن زيد ابن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط مكسور فقال: «فوق هذا». فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: «بين هذين». فأتى بسوط قد ركب به فلان، فأمر به فجلد ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستز بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله عز وجل»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به^(٢).

١٧٦٣٨- أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي ببخارى، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد، فأتى بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتى بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا.

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٥٨)، والشافعي ١٤٥/٦، ومالك ٨٢٥/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٢٩١٥٦) من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢٥٨)، والأم ١٤٥/٦.

فَأُتِيَ بِسَوَطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ^(١).

١٧٦٣٩- قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي خَمْرٍ، فَقَالَ: دَعْ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا^(٢).

١٧٦٤٠- قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا جَوَيْبِرٌ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدٌ، وَلَا مَدٌّ^(٣)، وَلَا غُلٌّ^(٤)، وَلَا صَفْدٌ^(٥).

١٧٦٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ابْنَ أَخِي سَكْرَانٌ. فَقَالَ: تَرْتَرُوهُ وَمَزْمَرُوهُ وَاسْتَنْكِهوه. ففَعَلُوا فَرَفَعَهُ إِلَى السَّجَنِ، ثُمَّ دَعَا بِهِ^(٦) مِنَ الْغَدِ وَدَعَا بِسَوَطٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِثَمَرَتِهِ فَدُقَّتْ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى صَارَتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦) عن سفيان به. وابن أبي شيبة (٢٩١٤٤) من طريق عاصم الأحول به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٨) عن سفيان به.

(٣) تجريد ولا مد: يعني لا تنزع عن المجلود ثيابه، ولا يربط ولا يمسك. ينظر شرح فتح القدير ٢٣١/٥، ٢٣٤.

(٤) الغل: الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. النهاية ٣/٣٨٠.

(٥) الصفد: القيد. النهاية ٣/٣٥.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، ومن طريقه الطبراني (٩٦٩٠) عن سفيان الثوري به. قال

الذهبي ٣٤٧٣/٧: جوير تالف، والخبر منقطع.

(٦) في م: «دعاه».

دِرَّة. قال عُبَيْدُ اللَّهِ: يُشِيرُ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا وَجَمَعَهُمَا، ثُمَّ قَالَ لِلجَلَادِ: اجْلِدْ
وارجع يدك، وأعطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ. قُلْتُ: ما ارجع؟ قال: لا يُرَى بِيَاضُ
إِبْطِهِ. فَضْرَبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. قُلْتُ: ما غَيْرَ مُبْرِحٍ؟ قال: ضَرْبٌ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ
وَلَا بِالهَيِّنِ. وَضْرَبَهُ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ، أَوْ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

١٧٦٤٢- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه،

أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان قال: سمعتُ
سعد بن إبراهيم يحدث عن الزهري قال: إن أهل العراق يقولون: إن القاذف
لا يُجلدُ جلدًا شديدًا. قال سعد: وأشهد على أبي أنه حدّثني أنه لما جلد
أبو بكر أمّته بشاة فذبحت ثم سلّخت، فألبسته جلدًا، فهل ذلك إلا
من جلد شديد؟^(٢).

٣٢٧/٨ ١٧٦٤٣- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فليجسب الوجه»^(٣). رواه
مسلم في «الصحيح» عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان^(٤).

١٧٦٤٤- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا

(١) تقدم في (١٧٥٩٠)، وسيأتي في (١٧٦٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/٤٢١، ٤٢٢، وابن عساكر في تاريخ
دمشق ٦٢/٢١٦ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٢٣)، وابن حبان (٥٦٠٥) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (٢٦١٢/...).

أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عن عديِّ بنِ ثابتٍ قال: أخبرني هُنَيْدَةُ بنُ خالدٍ أنه شهدَ عَلِيًّا رضي الله عنه أقامَ على رَجُلٍ حَدًّا، فقالَ لِلجَالِدِ: اضْرِبْ وأعطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، واتَّقِ وجهه ومذاكيره^(١).

١٧٦٤٥- وأخبرنا أبو حازمٍ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خميرٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، [٨/٨٥] أخبرني بعضُ أصحابنا عن الحَكَمِ، عن يحيى بنِ الجَزَارِ، أن عَلِيًّا رضي الله عنه كان يقولُ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قائمًا والمرأةُ قاعِدَةً^(٢).

١٧٦٤٦- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقِ المُرْزُغِيُّ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ، عن واصلٍ، عن المَعْرُورِ قال: أتى عُمَرُ رضي الله عنه بامرأةٍ قد زنت فقال: ويلٌ للمريَّةِ^(٣) أفست حسبها^(٤)، اذهبها فاجلداها ولا تخرقا جلدها^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧)، وابن أبي شيبة (٢٩١٤٦) من طريق ابن أبي ليلى به، وعند عبد الرزاق: عكرمة بن خالد. وعند ابن أبي شيبة: المهاجر بن عميرة. بدلًا من: هنيذة بن خالد.

وينظر تهذيب الأسماء واللغات ق/١ ج/٢ ص ١٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢) من طريق الحكم به.

(٣) المرية: تصغير المرأة. ينظر الفائق في غريب الحديث ٩٨/٣٠.

(٤) في س، ص ٨: «حسنها».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٠)، وأبو الشيخ في التبيين والتويخ (١٢٨) من طريق واصل الأحدب به.

وسياتي في (١٧٦٦٦) جزء آخر من الأثر.

وقد رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ الْجُهَنِيَّةِ الَّتِي أَقْرَتَ بِالزَّوْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ : فَشُكَّتْ - ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعِينَ

١٧٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُصَيْنِ الْأَصْبَحِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - كَذَا قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ضَرَبَ» - وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ : «مَنْ بَلَغَ - حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»^(٢).
وَالْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ :

١٧٦٤٨ - أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عبيد^(٣) اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

(١) تقدم في (٦٩١٠ ، ١٧٠٣٢ ، عقب ١٧٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٦٦/٧ من طريق ابن ناجية به.

(٣) في م : «عبد». وينظر ما تقدم في (٧٧٣١)، وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣٦.

١٧٦٤٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يبلغ في التعزير أدنى الحدود، أربعين سوطاً^(١).

وقد روى عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثاراً مختلفة^(٢)، وأحسن ما يُصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما:

١٧٦٥٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا أبو شعيب الحرَّاني، حدثنا أحمد بن عيسى المِصرِيُّ (ح) وأخبرنا أبو عمرو الرِّزْجَاهِيُّ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن بن جابر، فحدثت سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه، حدثه عن أبي بردة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله»^(٣). لفظ حديث أبي عمرو، وفي رواية ابن عبدان:

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧٨).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧٤، ١٣٦٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٨٧)، وأبو داود (٤٤٩٢)، وابن حبان (٤٤٥٣) من طريق ابن وهب به. والنسائي في الكبرى (٧٣٣٢) من طريق بكير به.

عن عن. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ،
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى^(١). كَذَا رَوَاهُ عَمْرُو^(٢) بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ.
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ^(٣).

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ فِي إِسْنَادِهِ:

١٧٦٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ^(٤) إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،
٣٢٨/٨ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ / أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ
اللَّيْثِ^(٦).

وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ:

(١) البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) في س، م: «عمر». وينظر سند الحديث، وتهذيب الكمال ٢١ / ٥٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٢٤)، والبزار (٣٧٩٦)، والطحاوي في شرح
المشكل (٢٤٤٦) من طريق أسامة بن زيد به.

(٤-٤) ليس في: م. وينظر تاريخ بغداد ٤ / ١١، وما تقدم في (١٦٦٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣٢)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣١)،

وابن ماجه (٢٦٠١) من طريق الليث بن سعد به.

(٦) البخاري (٦٨٤٨).

١٧٦٥٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ المروزيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ^(١) أبي بردةَ بنِ نيارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُضْرَبُ فوقَ عَشْرَةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ»^(٢).

وله شاهدٌ مُرسَلٌ:

١٧٦٥٣- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، [٨/٨٥ظ] أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن المهاجرِ بنِ عكرمةَ، أن عبدَ اللهِ بنَ أبي بكرٍ حدَّثه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ فوقَ عَشْرَةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ»^(٣). قال يعقوبُ: ورَواهُ بَعْضُ مَنْ لا يُوثَقُ بِرِوَايَتِهِ فقال: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبي بكرٍ الصَّدِيقِ ﷺ حدَّثه. وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ^(٤).

(١) كذا في س، ص ٨، م، ولعل الصواب: عبد الرحمن عن أبي بردة. كما في الحديث السابق حيث لم يشر المصنف إلى هذا الفرق بين الروایتين كما هو منهجه عندما يعدد الروايات، وكما هو في مصادر التخریج.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٩١)، وابن حبان (٤٤٥٢) من طريق عبد الله المقرئ به.

(٣) يعقوب بن سفيان ١١٧/١. وأخرجه الحارث (٥٧٩-بغية) من طريق هشام به، وعنده: «إلا في حكم».

(٤) يعقوب بن سفيان ١١٧/٢.

باب: لا تقام الحدود في المساجد

١٧٦٥٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمام، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن علي بن مقدم، حدثنا محمد بن عبد الله بن المهاجر، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم ابن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد، وأن تُشَدَّ فيها الأشعار، أو تقام فيها الحدود^(١).

باب: الحدود كفارات

١٧٦٥٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على ألا تشرِكوا بالله شيئاً». وقرأ عليهم الآية وقال: «فمن وفى منكم فأجزه على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره^(٢) الله عليه فهو إلى الله^(٢)، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه^(٣)».

(١) المصنف في الصغرى (٤١٥٦). وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠) من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٩).

(٢-٢) ليس في: س، وفي ص ٨: «الله فهو إلى الله».

(٣) المصنف في الاعتقاد ص ٢٣٧، والصغرى (٣٤٨١)، والشافعي ١٣٨/٦. وأخرجه أحمد =

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ^(١).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب؟»^(٢).

١٧٦٥٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني إماماً، حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يُثني عقوبته على عباده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»^(٣).

١٧٦٥٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر

= (٢٢٦٧٨)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٤٢٢١) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم في (١٥٩٣٨).

(١) البخاري (٤٨٩٤، ٦٧٨٤)، ومسلم (٤١/١٧٠٩).

(٢) الأم ٦/١٣٨.

(٣) الحاكم ٧/١ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد (٧٧٥)، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤) من طريق حجاج بن محمد به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. قال الذهبي ٧/٣٤٧٥: إسناده جيد.

الحافظُ، حدثنا ابنُ مَنيعٍ، حدثنا جَدِّي وزيادُ بنُ أيُّوبَ وَعَلِيُّ بنُ مسلمٍ قالوا:
حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن ابنِ
خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ
ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»^(١).

٣٢٩/٨ / وأما الحديثُ الَّذِي:

١٧٦٥٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ
الْقَطِيعِيِّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا
عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن
أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أدري تُبْعُ، أَلَعَيْنَا كان أم لا؟ وما أدري
ذا القرنينِ أنبياءُ كان أم لا؟ وما أدري الحدودُ كفاراتٌ لأهلها أم لا؟»^(٢). فهكذا
رواه عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ.

ورواه هشامُ الصَّنْعَانِيُّ عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن
النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣). قال البخاريُّ: وهو أصحُّ، ولا يثبتُ هذا عن النَّبِيِّ ﷺ؛
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الحدودُ كفارةٌ»^(٤).

(١) الدارقطني ٣/ ٢١٤. وأخرجه أحمد (٢١٨٧٦)، والترمذي في العلل (٤١٤) من طريق روح بن عبادة
به. وقال الذهبي ٧/ ٣٤٧٦: إسناده صالح.

(٢) الحاكم ١/ ٣٦، و صححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البزار (٨٥١٩)، وأبو داود (٤٦٧٤) من طريق
عبد الرزاق به بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٥٣ من طريق هشام به.

(٤) التاريخ الكبير ١/ ١٥٣.

قال الشيخ رحمه الله: قد كتبتاه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب موصولاً:

١٧٦٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه^(١).

فإن صحَّ فيحتمل أنه ﷺ قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله تعالى، ثم لما أتاه قال ما روينا في حديث عبادة وغيره، وذلك شبيه بما روينا في حديث جابر بن عبد الله في قصة ماعز بن مالك [٨/٨٦] أن النبي ﷺ أمر برجمه ولم يصل عليه^(٢)، ثم روينا عن عمران بن حصين في قصة الجهينة أن النبي ﷺ أمر بها فرجمت وصلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله، تَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟»^(٣). وروينا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز في التوقف في أمره يومين أو ثلاثة ثم أمره بالاستغفار لِمَاعِزٍ^(٤) ما هو شبيه بما ذكرنا والله أعلم، ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على أنه كان بعد حديث عبادة بن الصامت؛ فإن الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض، فيحتمل أن يكون

(١) الحاكم ٤٥٠/٢ و صححه. وقال الذهبي ٣٤٧٦/٧: عبد الرحمن منهم في لقاء ابن ديزيل.

(٢) تقدم في (١٧٠٣٦).

(٣) تقدم في (٦٩١٠، ١٧٠٣٢، ١٧٠٧٠).

(٤) تقدم في (١١٥٥٩، ١٧٠١١).

أبو هريرة- إن صحَّت الروايةُ عنه- أخذَه عَمَّن تَقَدَّمَ إسلامُه مِن الصَّحَابَةِ،
واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٦٦٠- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو عثمانَ البصريُّ، حدثنا
محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أخبرنا يعلى بنُ عبيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن سيمالكِ بنِ
حَرْبٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلى قال: حينَ رَجَمَ عليُّ رضي الله عنه شُراحةً
قُلْتُ: ماتت على شرٍّ أحيانها. قال: فأخذَ بثوبي ثمَّ قال: إنَّه من أتى شيئاً من
حدِّ فأقيمَ عليه الحدُّ فهو كَفَّارتهُ ^(١).

١٧٦٦١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا
أبو يحيى الحِمَّانيُّ، عن المَسعوديِّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن
عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلى، أن عليًّا رضي الله عنه أقامَ على رَجُلٍ حدًّا، فجَعَلَ النَّاسُ
يَسُبُّونَه وَيَلْعَنُونَه، فقالَ عليُّ رضي الله عنه: أمَّا عن ذنِّه هذا فلا يُسألُ.

باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

١٧٦٦٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ
المُزَكِّيَ قالوا: حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كاملٍ القاضي، حدثنا محمدُ بنُ سَعْدِ
العوفيِّ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدِ، حدثنا ابنُ أخِي ابنِ شِهَابِ،
عن عمِّه قال: قال سالمٌ: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وآله
٣٣٠ / يقولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٦) عن سفيان به.

عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، يَبِيتُ فِي سِتْرِ رَبِّهِ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ^(٢).

قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستز بستر الله، فإنه من يئد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله»^(٣).

١٧٦٦٣- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن النبي ﷺ. فذكره مرسلاً^(٤).

١٧٦٦٤- وقد أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا حفص بن عمرو الربالي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري

(١) المصنف في الشعب (٩٦٧٣)، وفي الصغرى (٣٤٨٢). وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٨٩/٤، وابن الأعرابي في معجمه (٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٤٢٨/٣ من طريق ابن أخي ابن شهاب به. والبزار (٨٠٩٦)، وابن السماك (٣٧٦- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية)، وأبو نعيم في الحلية ١٩٧/٢ من طريق الزهري به.

(٢) مسلم (٥٢/٢٩٩٠)، والبخاري (٦٠٦٩).

(٣) الأم ١٣٨/٦.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٣/١٣- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٢٥/٢. وتقدم في (١٧٦٣٧).

يقول: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٧٦٦٥- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عمر بن أحمد بن بشر، حدثنا هارون بن موسى الفروي، حدثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار. فذكره بمثله زاد: «وليثب إلى الله، فإنه من يئد لنا صفحته نقيم كتاب الله عليه»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ورؤي أن أبا بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار، وأن عمر رضي الله عنه أمره به^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: قد مضى إسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنى^(٤).

١٧٦٦٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن واصل، عن المعمر قال: أتى عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٨٦٣)، وابن سمعون في أماليه (١٠٦) من طريق حفص بن عمرو به.

والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٤٨، ٢٤٩ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٩١)، والحاكم ٤/٢٤٤، ٣٨٣ من طريق أبي ضمرة به، وقال

الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) الأم ٦/١٣٨.

(٤) تقدم في (١٧٠٨١).

بامرأة قد زنت. فذكر الحديث قال: ثم قال عمر رضي الله عنه: إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا يسترُكم دون فواحشكم، فلا يتطلعن ستر الله أحدًا، ألا وإن الله لو شاء لجعله واحدًا صادقًا [٨/٨٦ظ] أو كاذبًا^(١).

قال الشافعي: ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقى الله ولا يعود لمعصية الله؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده^(٢).

باب ما جاء في الستر على أهل الحدود

١٧٦٦٧- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث^(٤).

١٧٦٦٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا ابن كيسان، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن زيد بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٠)، وأبو الشيخ في التنبه والتوبيخ (١٢٨) من طريق واصل الأحذب به. وتقدم في (١٧٦٤٦) جزء آخر من الأثر.

(٢) الأم ٦/١٣٨.

(٣) تقدم تخريجه في (١١٦٢٣، ١٢٢٥٦).

(٤) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ^(١) بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»^(٢).

١٧٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ هَزَّالٍ - رَجُلٌ مِنْ / أَسْلَمَ - أَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ مَا عَزَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(٣). كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٧٦٧٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كَشْمَرْدُ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُدْعَى هَزَّالًا: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ: هَزَّالُ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ^(٥). هَذَا أَصَحُّ مِمَّا قَبْلَهُ.

(١) في س: «زيد». وينظر الخلاف في اسمه في تهذيب الكمال ١٠/١٠٧، ٣٢/٢٥٧.

(٢) تقدم تخريجه في (١٧٠٣٩، ١٧٠٨٣).

(٣) أبو محمد الفاكهي في حديثه (١٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٩٤) عن عبد الصمد عن شعبة به. والنسائي في الكبرى (٧٢٧٥) من طريق الطيالسي عن شعبة.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٧٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

١٧٦٧١- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى، عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره^(١).

ورواه الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جدّه هزال^(٢). وكذلك رواه عكرمة بن عمّار عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جدّه هزال^(٣).

١٧٦٧٢- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن شيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم قال: قيل لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون. قال: فقال له: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موءودة من قبرها»^(٤).

١٧٦٧٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو الوليد هشام، حدثني

(١) أبو داود (٤٣٧٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٤١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٧٨) من طريق الليث به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٧٩)، والدولابي في الكنى والأسماء (٦٨٧)، والطبراني ٢٠٢/٢٢ (٢٣١) من طريق عكرمة به. وعند النسائي: يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن هزالاً حدثه.

(٤) الطيالسي (١٠٩٨). وأخرجه أبو داود (٤٨٩١) من طريق ابن المبارك به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٤).

الليث بن سعد، أخبرني إبراهيم بن نسيط الوعلائي، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم. قال: لا تفعل، ولكن عظمهم وتهذدّهم. قال: ففعل فلم ينتهوا، فجاء دخين إلى عقبة فقال: إنني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داعي لهم الشرط. فقال عقبة: ويحك! لا تفعل، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها»^(١).

١٧٦٧٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود المهرّي، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود^(٢) فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(٣).

١٧٦٧٥- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٨٦)، ويعقوب بن سفيان ٢ / ٥٠٣، ٥٠٤. وأخرجه ابن حبان (٥١٧) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (١٧٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٣) من طريق الليث عن إبراهيم عن كعب عن دخين عن أبي الهيثم. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٥).

(٢) تعافوا الحدود: أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلّ. النهاية ٣ / ٢٦٥.

(٣) أبو داود (٤٣٧٦). وأخرجه النسائي (٤٩٠١) من طريق ابن وهب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٨٠).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ [٨/٨٧] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَابِنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكَرَانٌ. يَعْنِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ جَلْدِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِعَمِّهِ: بَشِّرْ لَعَمْرُ اللَّهِ وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ! مَا أَذْبَتَ فَأَحْسَنْتَ الْأَدَبَ، وَلَا سَتَرْتَ الْخَرَبَةَ^(١). فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا بَنُ أَخِي وَمَا لِي وَلَدٌ، وَإِنِّي لَا جِدُّ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ مَا أَجِدُّ لِيَوْلَدِي، وَلَكِنْ لَمْ آلْ عَنِ الْخَيْرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَتَى بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَرَقَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ». وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ^(٢) نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ يُخْفِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ هَذَا شَقًّا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ - أَوْ: إِبْلِيسَ - فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، وَاللَّهُ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾^(٣) «الآيَةَ [النور: ٢٢].»

١٧٦٧٦ - قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ

يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٤).

(١) في س: «الحرمة»، وفي م: «الخزية». والخربة: البلية. مشارق الأنوار ١/٢٣١، والنهاية ٢/١٨.

(٢) أسف وجهه: تغير وأكمد كأنما دُرَّ عليه شيء غيره. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٧، والنهاية

٣٧٥/٢.

(٣) تقدم تخريجه في (١٧٥٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني (٨٥٧٢) من طريق أبي نعيم به. وعبد الرزاق (١٣٥١٩) - وعنه أحمد (٤١٦٩) =

١٧٦٧٧- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو عتبة، حدثنا بقیة، عن
ورقاء بن عمر، عن جابر بن يزيد، عن يزيد بن مرة، عن أبي مجزأة أنه قال:
من أذنب ذنباً فليأتنا فلنطهره. فاتاه قوم فضرَبَهُم، فاتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه
مغضباً فقال: أجعل الله إليك من التوبة شيئاً؟ قال: لا. قال: فآلق السوط
ولا تهتك سترًا ستره الله^(١).

وروينا عن عكرمة أن عمارة بن ياسر رضي الله عنه سُرقت له عيبة^(٢)، فدل على
صاحبها فتركه^(٣).

وعن عكرمة قال: أتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له، فزوده
وأرسله^(٤).

١٧٦٧٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر
الحافظ، حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط^(٥)، حدثنا أبو هشام
الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: جاء
رجل وأمه إلى علي رضي الله عنه فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي. فقال الابن: إن

= مختصراً - والشاشي (٧٨١، ٧٨٢) من طريق سفيان الثوري به. قال الذهبي ٧/ ٣٤٨٠: يحيى
ضعيف، وأبو ماجد لا يعرف.

(١) قال الذهبي ٧/ ٣٤٨٠: إسناده واو.

(٢) العيبة: ما يوضع فيه الثياب لحفظها. فتح الباري ٥/ ٣٣٧، والنهاية ٣/ ٣٢٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٤٣).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٤٤).

(٥) في ص ٨: «بن الحنّاط»، وفي م: «الخياط». وينظر ما تقدم في (٣١٧٦)، وينظر الإكمال ٣/ ٢٧٧.

عبدى وقع على أمى. فقال على رضي الله عنه: خبثما وخسرتما، إن تكونى صادقاً نقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك. ثم قام على رضي الله عنه للصلاة، فقال الغلام لأمه: ما تنظرين أن يقتلنى أو يرجمك. فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما فقيل: انطلقا^(١).

باب ما جاء في الشفاعة في الحدود

١٧٦٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النضر الفقيه، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الليث بن سعد (ح) قال: وأخبرنى أبو النضر، حدثنا^(٢) إبراهيم بن إسماعيل العنبري، حدثنا محمد بن رُمح، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً هموا بشأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم? فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم? فكلمه أسامة فقال: «يا أسامة، تشفع في حد من حدود الله؟». ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

(١) الدارقطني ١٠٣/٣.

(٢) في م: «بن». وقد تقدم مراراً على الصواب، وينظر ما تقدم في (٢٧٤٦). وإبراهيم العنبري كنيته أبو إسحاق كما في تاريخ دمشق ٣٥٥/٦.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٢٩)، وأبو عوانة (٦٢٤٠) من طريق أبي الوليد به. وابن ماجه (٢٥٤٧) عن محمد بن رُمح. وتقدم في (١٧٢٤٠، ١٧٣١٠، ١٧٣٧٣، ١٧٣٧٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ^(١).

١٧٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدِ الدَّمَشَقِيِّ أَنَّهُمْ جَلَسُوا لِابْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ أَرَادَ الْجُلُوسَ مَعَنَا حَتَّى قُلْنَا: هَلُمَّ إِلَى الْمَجْلِسِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ تَذَمَّمُ^(٢). قَالَ: فَجَلَسَ فَسَكَنَّا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ؟ أَلَا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ بَعَشِيرٍ، وَالْعَشْرَ بِمِائَةٍ، وَالْمِائَةَ بِأَلْفٍ، وَمَا زِدْتُمْ زَادَكُمْ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ [٨/٨٧ظ] دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالْدَيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّغَةَ خَبَالٍ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٤).

(١) البخارى (٦٧٨٦)، ومسلم (٨/١٦٨٨).

(٢) تذمم: استتكف. التاج ٣٢/٢٠٩ (ذ م م).

(٣) ردغة الخبال: الشيء المختلط من صديد أهل النار. غريب الحديث لابن الجوزى ١/٣٩٠.

(٤) المصنف فى الشعب (٧٦٧٣). وأخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (١٩٦) عن الدورى مقتصرًا

على قوله: «ومن قال فى مؤمن ... إلخ». وتقدم المرفوع منه فى (١١٥٥١) من طريق زهير به. قال

الذهبي ٧/٣٤٨١: يحيى بن راشد الطويل صدوق.

١٧٦٨١- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا صفوان بن صالح المؤذن، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، حدثه عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه وهم جلوس: «ما لكم لا تتكلمون؟ من قال: سبحان الله وبحمده. كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومن قالها عشرًا كتب الله له مائة حسنة، ومن قالها مائة مرة كتب الله له ألف حسنة، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه، ومن اتهم بريئًا صيره الله إلى طينة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال، ومن انتفى من ولده - يفضحه به في الدنيا - فضحه الله على رءوس / الخلائق يوم القيامة»^(١).

٣٣٣ / ٨

١٧٦٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن أبي بكر ابن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير ابن العوام رضي الله عنه قال: اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٠)، والنسائي في الكبرى (٩٩٨٨)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٩٢)، والطبراني في الأوسط (٢٩٢١)، وابن عدي في الكامل ١٢٤٩/٣ من طريق مطر الوراق به. وقال الترمذي: حسن غريب. وعند الترمذي والنسائي مقتصرًا على أوله.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٢٣٧/٤ من طريق أبي بكر ابن أبي الجهم به بنحوه.

١٧٦٨٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفي قال: مررنا علينا الزبير رضي الله عنه وقد أخذنا سارقا، فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال: قلنا: يا أبا عبد الله، تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه^(١).

باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الإمام

١٧٦٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هاني، حدثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنني أصبت حدا فأقيم علي. قال: ولم يسأله عنه. فحضرت الصلاة. قال: فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إنني قد أصبت حدا فأقيم علي كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا؟». قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»^(٢). رواه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٣٥، ٢٨٥٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٥٦/٤، والدولابي في الكنى والأسماء (٧١)، والدارقطني ٢٠٥/٣ من طريق هشام بن عروة به.

(٢) أخرجه البزار (٦٤٣٣) عن عبد القدوس. والحاكم ٢٥٣/٤ من طريق همام به، وصححه ووافقه الذهبي.

البخاري في «الصحیح» عن عبد القدوس بن محمد، ورواه مسلم عن الحسن بن عليّ الحلواني عن عمرو بن عاصم^(١).

وروى في ذلك أيضاً أبو أمامة عن النبي ﷺ^(٢).

باب ما جاء في النهي عن التجسس

١٧٦٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعرج^(٤).

١٧٦٨٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي،

(١) البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٤٤/٢٧٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٦٣)، ومسلم (٤٥/٢٧٦٥)، وأبو داود (٤٣٨١)، والنسائي في الكبرى (٧٣١٦)، وابن خزيمة (٣١١).

(٣) تقدم تخريجه في (١١٥٦٨). وسيأتي في (٢١١٠١).

(٤) مسلم (٢٨/٢٥٦٣)، والبخاري (٥١٤٣)، وقد رواه البخاري أيضاً (٦٠٦٦) من طريق مالك به، ولكن لم يشر إليه المصنف هنا، وأشار إليه في (٢١١٠١). وقد تقدم الحديث في (١١٥٦٨) من طريق مالك، ولم يعزه المصنف هناك للبخاري: واقتصر في العزو على مسلم.

حدثنا سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ - أَوْ: عَثَرَاتِ النَّاسِ - [٨/٨٨] أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». قال: يقول أبو الدرداء: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَنَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا^(١).

١٧٦٨٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معديكرب وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»^(٢).

١٧٦٨٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد ابن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤثونه، حتى إذا دنوا منه إذا بابٌ مُجَافٌ^(٣) على قوم لهم فيه أصواتٌ مُرتَفَعَةٌ ولَغَطٌ، فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وابن حبان (٥٧٦٠) من طريق الفريابي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٨).

(٢) أبو داود (٤٨٨٩). وأخرجه أحمد (٢٣٨١٥) من طريق إسماعيل به، وعنده: «عن المقداد بن الأسود» مكان: «والمقدام بن معديكرب». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٩).

(٣) مجاف: أي: مغلوق. ينظر التاج ١١٣/٢٣ (جوف).

عبد الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتَدْرِى بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ ابْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَهُمْ الْآنَ شَرَبْتُ^(١)، فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. فَقَدْ تَجَسَّسْنَا. / فَاَنْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ^(٢).

٣٣٤/٨

١٧٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَتَجَسَّسَ، فَإِنْ يُظْهِرُ لَنَا نَأْخُذَهُ^(٣).

بَابُ: الْإِمَامُ يَعْفُو عَنْ ذَوَى الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ حَدًّا

١٧٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بِالُوِيَه الْمُرَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوَى الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ»^(٤).

(١) الشرب: جمع الشارب. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٥٢٤.

(٢) عبد الرزاق (١٨٩٤٣)، و من طريقه الحاكم ٤/ ٣٧٧ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٨٠٦) من طريق الزهرى به. قال الذهبى ٧/ ٣٤٨٣: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، والترمذى فى العلل (٦٦٣) من طريق الأعمش به، وذكر الترمذى أن اسم الشارب الوليد بن عقبة. وصحح إسناده الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٩٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٤) من طريق أبى بكر ابن نافع به.

١٧٦٩١- وأخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني
 المزكي وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو غيرهما قالوا: حدثنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم،
 حدثنا محمد بن إسماعيل^(١) بن أبي فديك، حدثني عبد الملك بن زيد، عن
 محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن
 عائشة أنها قالت: قال النبي ﷺ: «أقبلوا ذوى الهيئات عثرتهم، إلا حدا من
 حدود الله»^(٢).

وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر ابن السرح عن ابن أبي فديك^(٣).

ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر أبيه فيه^(٤). فالله أعلم.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع
 قال: قال الشافعي: وذوو الهيئات الذين يُقالون عثرتهم الذين ليسوا يُعرفون
 بالشر فيزل أحدهم الزلة^(٥).

(١) بعده في م: «عن».

(٢) تقدم في (١٧٣١٢).

(٣) ذكره المزي في تهذيب الكمال ١٨ / ٣٠٩، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٥ عن دحيم به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥ / ١٩٤٥ من طريق أبي الطاهر به.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) من طريق ابن أبي فديك به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٣٦٧٩).

(٥) المصنف في المعرفة (٥٢٦٥)، والام ٦ / ١٤٥.

باب قتال اهل الردة وما أصيب في أيديهم

من متاع المسلمين

١٧٦٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير قال: لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد إلى أهل الردة أوعب معه بالناس، وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريد بن فعبأ هناك جيوشه وعهد إليه عهده، وأمر على الأنصار ثابت بن قيس بن الشماس وأمره إلى خالد، وأمر خالدًا على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب، ثم أمره أن يصمد لطليحة بن خويلد الأسدي، فإذا فرغ منه صمد إلى أرض بني تميم حتى يفرغ مما بها وأسر ذلك إليه، وأظهر أنه سيلقى خالدًا بمن بقي معه من الناس في ناحية خيبر، وما يريد ذلك إنما أظهره مكيدة، قد كان أوعب مع خالد بالناس، فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة في يوم بزاخة على ماء من مياه بني أسد يقال له قطن، وقد كان معه [٨/٨٨ظ] عيينة بن بدر في سبعمائة من فزارة، فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول: لا أباك هل جاءك جبريل بعد؟ فيقول: لا، والله. فيقول: ما ينظره؟ فقد والله جهدنا. حتى جاءه مرة فسأله فقال: نعم قد جاءني فقال: إن لك رحي كرحاه، وحدثنا لا تنساه. فقال: أظن قد علم الله أنه سيكون لك حديث لا تنساه، هذا والله يا بني فزارة كذاب، فانطلقوا لشأنكم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رُوينا في كتاب قتال أهل البغي عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم في هذا الوجه، ثم إسلامه حين غلب الحق وإحرامه بالعمرة، ومروزه بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة^(١)، ولم يبلغنا أنه أقاد منه أو ألزمه العقل.

١٧٦٩٣- وفي كتابي عن أبي عبد الله الحافظ - وأظنه فيما سمعته،

وإلا فهو فيما أجاز لي - أن أبا عبد الله الأصبھاني أخبرهم: أخبرنا الحسن بن

الجهم، حدثنا الحسين بن الفرّج، حدثنا الواقدي، حدثني محمد بن موسى

ابن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: لما وقعت الهزيمة في عسكر

طليحة خرج في الناس منهزماً حتى قدم الشام، ثم قدم في خلافة عمر رضي الله عنه

مكة، فلما رآه عمر رضي الله عنه قال: يا طليحة، لا أحبك بعد قتلك الرجلين

الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم. فقال: يا أمير المؤمنين،

أكرمهما الله بيدي ولم يهنئ بأيديهما، وما كل البيوت بُنيت على

الحب، ولكن صفحة جميلة، فإن الناس يتصافحون على الشنان. وأسلم

٣٣٥/٨ طليحة / إسلاماً صحيحاً^(٢).

١٧٦٩٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبھاني، أخبرنا أبو عمرو

(١) تقدم تخريجه في (١٦٨٠٦، ١٦٨٤٠).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٥٣/٢٥، ١٥٤ من طريق الواقدي عن هشام بن سعد عن محمد بن

كعب. وفي ١٧٠/٢٥ من طريق آخر عن الواقدي من قوله، وفيهما: «على الشنان».

وقال الذهبي ٣٤٨٤/٧: إسناده منقطع، وفيه الواقدي.

ابن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية. قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: تؤدون الحلقة والكراع^(١)، وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل، حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرًا يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندى قتلكم، وقتلانا في الجنة وقتلكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغنم ما أصبنا منكم. قال: فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأيًا وسنشير عليك؛ أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما أن يتركوا أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرًا يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا؛ قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم. فتتابع الناس على ذلك^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأموال لا يخالف

(١) الحلقة: بسكون اللام، السلاح عامة. وقيل: الدروع خاصة. والكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية

٤٢٧/١، ١٦٥/٤.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٢٧٣). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٥١٠) - ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال

(٧٤٢) - والبلاذري في فتوح البلدان (٢٧٩) من طريق سفيان به. وأحمد في فضائل الصحابة

(١٦٩٨) من طريق قيس بن مسلم به. وتقدم أوله في (١٦٨٤١).

قوله في الدماء؛ فإنه إنما أراد به - والله أعلم - ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين، لا تضمين ما أتلّفوا.

باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحریمه وماله

١٧٦٩٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدّثني أبي، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمّار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد»^(١). رواه أبو داود الطيالسي وأبو أيوب الهاشمي عن إبراهيم فقال: «ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد». وقد مضى ذكره^(٢).

١٧٦٩٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصّفّار، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدّثني سعيد بن أبي أيوب، حدّثني أبو الأسود، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله مظلوماً فله

(١) تقدم تخريجه في (٦١٣٠).

(٢) تقدم في (١٦٨٥٧، ١٦٨٥٨).

الْجَنَّةُ»^(١). لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ^(٢).

١٧٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا
لِلْقِتَالِ، رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؟»^(٣)
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٤).

١٧٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ
أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ^(٥) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يَتَسَلَّحُوا، فَقِيلَ لَهُ
فِي ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨٤)، والنسائي (٤٠٩٧) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٢) البخاري (٢٤٨٠).

(٣) عبد الرزاق (١٨٥٦٨)، وعنه أحمد (٦٩٢٢). وتقدم في (٦١٢٦).

(٤) مسلم (٢٢٦/١٤١).

(٥) الوهط: الأرض المظمتة، وبه سمى مال كان لعمر بن العاص بالطائف. الفائق ٣/٤٣٥.

(٦) الطيالسي (٢٤٠٨). وأخرجه أحمد (٦٩١٣) من طريق شعبة به.

١٧٦٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع ابن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، حدثنا العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أفأرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أفأرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن^(٢).

١٧٧٠٠- أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالا: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أت أتاني يريد أن يبزني^(٣)، فما أصنع به؟ قال: «تأشده الله». قال: أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي؟ قال: «تستعين المسلمين». قال: يا نبي الله، أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه

(١) أخرجه أبو عوانة (١٢٦) عن الربيع بن سليمان به. وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/١٥٠ من طريق سليمان بن بلال به. وتقدم في (٦١٢٧).

(٢) مسلم (٢٢٥/١٤٠).

(٣) يبزني: يسلبني. والبز: النزع والسلب. التاج ٢٢٩/١٥ (بزز).

عَلَيْهِ؟ قَالَ: «اسْتَعِثِ السُّلْطَانَ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي سُلْطَانٌ أَسْتَعِيْثُهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَ كُنْتَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِلَّا مَنَعْتَ مَالَكَ»^(١).

١٧٧٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّبْغِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَخِيهِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ قُهِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَادَا عَلِيٌّ عَادِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ- وَأَمْرَهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ أَبِي فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ»^(٢). كَذَا قَالَ.

١٧٧٠٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهِيدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عُدِيَ عَلِيٌّ مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدِ اللَّهَ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوَا؟ قَالَ: «فَانْشُدِ اللَّهَ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥١٣)، والنسائي (٤٠٩٢) من طريق سماك بن حرب به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٣٨٠٣): حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٨٦، ١٥٤٨٧)، والطبراني (٨٣) من طريق عبد العزيز بن المطلب به. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٤٥: رواه أحمد والطبراني والبيزار ورجالهم ثقات.

«فانشُدِ اللَّهَ». قال: فإن أبوا عَلَيَّ؟ قال: «فقاتِلْ، فإن قُتِلتَ فِي الجَنَّةِ، وإن قُتِلَ فِي النّارِ»^(١).

كذا وجدته، والصَّوابُ: عن ابن الهادي عن عمرو بن أبي عمرو عن قَهيدٍ^(٢).

باب ما يسقط القصاص من العمد

١٧٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرزُقي [٨/٨٩ظ] وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، وكانت أوثق أعمالى فى نفسى، وكان لى أجيرٌ فقاتل إنساناً؛ فعَضَّ أحدهما صاحبه فانتزع إصبغه فسقطت ثنيتُه، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيتَه. قال عطاء: فحسبتُ^(٣) أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيدع يده فى فيك

(١) أخرجه النسائي (٤٠٩٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب وحده به. وأحمد (٨٧٢٤)

من طريق الليث به. وصححه الألباني فى صحيح النسائي (٣٨٠٥).

(٢) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٣٢٦/٥، والمزى فى تهذيب الكمال ١٩٥/٢٢ من طريق ابن الهادي به.

وقد أخرجه أحمد (٨٤٧٥، ٨٤٧٦)، والنسائي (٤٠٩٣) من طريق الليث عن يزيد عن عمرو بن قهيد

عن أبي هريرة. وصححه الألباني فى صحيح النسائي (٣٨٠٤).

(٣) فى م: «فخشيت».

فَتَقَضَّمَهَا كَقَضَمِ الْفَحْلِ؟^(١) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢) .

١٧٧٠٤- و أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَ آخَرَ فَعَضَّهُ، فَانْتَزَعَ إصْبَعَهُ وَانْتَزَعَتْ سِنُّهُ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَهْدَرَهُ^(٣) .

١٧٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِيهِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ»^(٤) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٥) .

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٩٢، ٣٤٩٣)، وابن وهب (٥١٤)، ومن طريقه ابن حبان (٥٩٩٧)، وعند ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة قال: أخبرني ابن جريج وأخرجه أحمد (١٧٩٤٩)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٤٧٨٢، ٤٧٨٣) من طريق ابن جريج به.
(٢) البخارى (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧)، ومسلم (٢٣/١٦٧٤).
(٣) أخرجه الشافعى ٢٩/٦ من طريق ابن جريج به. وأخرجه أبو داود عقب (٤٥٨٤) من طريق ابن جريج، وعنده: عن جده. مكان: عن أبيه.
(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٠٠)، والترمذى (١٤١٦)، والنسائي (٤٧٧٤)، وابن حبان (٥٩٩٨، ٥٩٩٩) من طريق شعبة به. وابن ماجه (٢٦٥٧) من طريق قتادة به.
(٥) البخارى (٦٨٩٢)، ومسلم (١٨/١٦٧٣).

/بابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ

١٧٧٠٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعدًا قال: يا رسول الله، رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهلته حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث مالك كما مضى^(٢).

١٧٧٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين ابن يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا». قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم!»^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة بن سعيد^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٨٠). وتقدم في (١٧٠٩٣).

(٢) مسلم (١٤٩٨/١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٢) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (٢٦٠٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

(٤) مسلم (١٤٩٨/١٤).

١٧٧٠٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر وأبو بكر ابن عبد الله قالا: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، وإن تكلم به جلدتموه، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ. قال: فذكره للنبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل آيات اللعان، ثم جاء الرجل فقتل امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وقال: «عسى أن تجيء به أسود جعداً». فجاءت به أسود جعداً^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٧٧٠٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله - أو فقتلها - فأشكل على معاوية القضاء، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال علي: إن هذا لشيء لم يكن بأرضي، عزمْتُ عليك لتخبرني. فقال أبو موسى: كتب إلي

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٧٧) دون ذكر أبي بكر ابن عبد الله، وابن أبي شيبة (٢٨٣٤٠). وتقدم في

(١٥٤٣٣، ١٥٤٥٠).

(٢) مسلم (١٤٩٥/...).

مُعاويةُ ابنُ أبي سُفيانَ في ذَلِكَ. فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: أنا أبو حَسَنِ، إن لم يأتِ بأربعةِ شُهَداءَ فليُعطَ برُمتِهِ ^(١).

وأما الأثرُ الَّذِي:

١٧٧١٠- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرانَ [٩٠/٨] ببغدادَ، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عمرو الرِّزَّازُ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفَّانُ بنُ مسلمٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا ثابتٌ وحُمَيْدٌ ومَطَرٌ وعَبَّادُ بنُ منصورٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، أن رجلاً كان من العَرَبِ نَزَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ فذَبَحَ لَهُمْ شاةً وله ابنتانِ، فقالَ لِأحدهما: اذهبي فاحتطبي. قال: فذهبت فلما تباعدت تبعتها أحدهم فراودها عن نفسها، فقالت: اتقِ اللهَ. وناشدته فأبى عليها، فقالت: رويدك حتى أستصلح لك. فذهبت ونامَ، فجاءت بصخرةٍ ففلقت رأسه فقتلته فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبرَ، فقال: اسكُتي لا تخبري أحداً. فهياً الطَّعامَ فوضعه بين يدي أصحابه، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: حتى يَجِيءَ صاحبنا. فقال: كلوا فإنه سيأتيكم. فلما أكلوا حمدَ اللهَ وأثنى عليه وقال: إنه كان من الأمرِ كَيْتٌ وكَيْتٌ. فقالوا: يا عدوَّ اللهِ قتلتَ صاحبنا، واللهِ لنقتلَنَّك به. فارتفعوا إلى عُمَرَ رضي الله عنه، فقال: ما كان اسمُ صاحبِكُم؟ فقالوا: غُفْلٌ. قال: هو كاسمِهِ. وأبطلَ دمه. فهذا مُرسَلٌ.

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٥- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٧٣٧/٢، وعنه الشافعي ٢٠٦/٨، ٢٠٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٥، ١٧٩١٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٣٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وينظر ما تقدم في (١٧٠٩٤)، وسيأتي في (٢٠٥٥٣).

١٧٧١١- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير، أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر^(١) فقتلته، فرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا^(٢).

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: هذا عندنا من عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْبَيْتَةَ قَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ، أَوْ عَلَى أَنْ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِمَا يُوَجِبُ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ الْمَقْتُولُ^(٣).

/بابُ التَّعْدَى وَالِاطَّلَاعِ

٣٣٨/٨

١٧٧١٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ

(١) الفهر: الحجر مطلقاً. وقيل: قدر ما يدق به، أو قدر ما يملأ الكف. التاج ٣٥٣/١٣ (فهر).

(٢) أبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٤١١)، وسعدان بن نصر في جزئه (٩٥)، وسفيان بن عيينة في جزئه (١٥)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٨٢٤٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٩) من طريق الزهري

به.

(٣) الأم ١٣٧/٦. وذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٢٧٩) من قول الشافعي.

السَّاعِدِيُّ يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ مِدْرَى^(١) يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ». لَفْظُ حَدِيثِ الزَّعْفَرَانِيِّ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

١٧٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادًا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى فِي عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ؟!»^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ^(٦).

١٧٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ وَأَبُو النُّعْمَانَ

(١) المدري: ويقال: المدراة، حديدة يسرح بها الشعر. الفائق ١/٤٢١.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٤٩٩). وأخرجه أحمد (٢٢٨٠٢)، والترمذي (٢٧٠٩)، وابن حبان (٦٠٠١) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٧٤)، وابن حبان (٦٠٠١) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) عقب (٤١).

(٥) عبد الرزاق (١٩٧٣١)، وعنه أحمد (٢٢٨٣٣).

(٦) مسلم (٢١٥٦) عقب (٤١).

قالا : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، أن رجلاً اطلَّعَ في بعضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فقامَ إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ^(١) أو بِمَشاقِصَ، فَذَهَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الرَّجُلِ يَخْتَلُهُ^(٢) لِيَطْعَنَهُ بِهِ. وَقَالَ الْحَجَّاجُ: فَكأنِّي أَنظُرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ^(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «الصحيح» عن أَبِي النُّعْمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عن حَمَادٍ^(٤).

١٧٧١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ حَفْصِ الْمُقْرِيّ ابْنَ الْحَمَّامِيِّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلِ الْخُطَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، أن أعرابياً أتى بابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خِصَاصَةَ الْبَابِ^(٥)، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ عودًا مُحَدِّدًا فَوَجَأَ^(٦) عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَاَنْقَمَعَ^(٧)، فَقَالَ: «لَوْ ثَبَّتَ لَفَقَاتُ عَيْنِكَ»^(٨).

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٢) يختله: يغتفله ويرأوغه ليقتله. مشارق الأنوار ١/ ٢٣٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٠٧، ١٣٥٤٣)، وأبو داود (٥١٧١) من طريق حماد بن زيد به.

(٤) البخاري (٦٢٤٢، ٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧).

(٥) أي: جعل الشق- أي: الخصاصة- الذي في الباب محاذي عينه، فكأنه جعله للعين كاللقمة للفم. النهاية ٤/ ٢٦٦.

(٦) وجأ: ضرب. التاج ١/ ٤٨٢ (وجأ).

(٧) انقمع: رد بصره ورجع. التاج ٢٢/ ٨١ (قمع).

(٨) أخرجه النسائي (٤٨٧٣) من طريق أبان به.

١٧٧١٦- أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو الرزازُ، حدثنا سعدانُ بنُ [٨/٩٠ ظ] نصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ يبلغُ به النَّبِيُّ ﷺ قال: «لو أن امرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عليٍّ، ورواه مُسلمٌ عن ابنِ أبي عمَرَ، كلاهما عن سفيانَ^(٢).

١٧٧١٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جريرٌ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ»^(٣). رواه مُسلمٌ في «الصحيح» عن زهيرِ بنِ حَرْبٍ عن جريرٍ^(٤).

١٧٧١٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أبو مسلمٍ، حدثنا الحجاجُ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي، فَإِذَا صَاحِبٌ لَهُ قَدْ اطَّلَعَ

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٠٠)، وأبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٨٣)، وسعدان بن نصر في جزئه (١٦٥). وأخرجه أحمد (٧٣١٣)، والنسائي (٤٨٧٦) من طريق سفيان به. وابن حبان عقب (٦٠٠٢، ٦٠٠٣) من طريق أبي الزناد به.

(٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤/٢١٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦١٦) من طريق سهيل بن أبي صالح به.

(٤) مسلم (٤٣/٢١٥٨).

في دار قوم فرأى امرأة. فذكر الحديث قال: ثم قال: أخبرنا أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ هُدِرَتْ عَيْنُهُ»^(١).

١٧٧١٩- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمام، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابَ عَيْنَهُ»^(٢) فلا دية له ولا قصاص^(٣).

١٧٧٢٠- / أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ٣٣٩/٨ المؤذن، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب، حدثنا محمد بن إسماعيل السلميّ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٩٣٦٠، ١٠٨٢٦)، وأبو داود (٥١٧٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) في م: «عينه».

(٣) المصنف في الصغرى (٣٥٠١). وأخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وابن حبان (٦٠٠٤)

من طريق معاذ بن هشام به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٥١٦).

(٤) أخرجه الخرائطي في مساويئ الأخلاق (٨٠٥) عن أبي بكر ابن خنّب به. والمصنف في المعرفة

(٥٢٨٣) من طريق محمد بن إسماعيل السلمى به.

باب: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى دَارٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْبَابَ وَلَا يَنْظُرُ

١٧٧٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ»^(١).

١٧٧٢٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن هزيل بن شرحبيل قال: أتى سعد بن معاذ النبي ﷺ فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا: «يَا سَعْدُ، فَإِنَّمَا الْاِسْتِذَانُ مِنَ النَّظْرِ»^(٢).

١٧٧٢٣- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا

عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، أن سعدًا استأذن على النبي ﷺ قبالة الباب فقال له: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْبَابَ»^(٣).

كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٣) عن الربيع بن سليمان به. وأحمد (٨٧٨٦) من طريق سليمان بن بلال به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٤) من طريق جرير به، وعنده: سعد بن أبي وقاص. بدلًا من: سعد بن معاذ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٨/١ من طريق سفيان به.

١٧٧٢٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا آدَمُ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيُّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ بُسْرِ يَقُولُ (ح) وأخبرنا أبو عليَّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرِ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ مشى معَ الجِدَارِ ولم يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ، وَلَكِنْ يَقُومُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لِأَبْوَابِهِمْ سُتُورٌ. هذا لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَرَّانِيِّ: لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ^(١).

باب ما جاء في كيفية الاستئذان

١٧٧٢٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الْحَافِظُ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شَاذَانَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ [٨/٩١] سَعِيدِ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيْسَى، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: استأذنَ أبو موسى على عُمَرَ رضي الله عنه فلم يُؤذَنَ له

(١) يعقوب بن سفيان ٣٥١/٢، وأبو داود (٥١٨٦). وأخرجه أحمد (١٧٦٩٤) من طريق بقية به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١٨).

فانصَرَفَ، فقال له عُمَرُ: ما لك لم تأتيني؟ قال: قد جِئْتُ فاستأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذَنَ لِي فَرَجَعْتُ، وقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَأذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤذَنَ لَهُ فليَرْجِعْ». فقال له عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقيم على ذا بَيْنَةٍ وإلا أوجعتُك. فقال أبو سعيدٍ: فأتانا أبو موسى مَدْعورًا أو فِرْعَاءَ، قال: جِئْتُ اسْتَشْهِدُكُمْ. قال أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجلسْ، لا يقومُ مَعَكَ إلا أصغرُ القومِ. قال أبو سعيدٍ: فكنْتُ أصغرَهُمْ فمُتُّ فشَهِدْتُ له عِنْدَ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ اسْتَأذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤذَنَ لَهُ فليَرْجِعْ»^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٢).

١٧٧٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن أبي سفيان، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية^(٣) وضغاييس^(٤)، فدخلت فلم أسلم، فقال لي رسول الله ﷺ: «ارجع فسلم»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١١٠٢٩)، وأبو داود (٥١٨٠) من طريق سفيان به. وابن حبان (٥٨١٠) من طريق بسر ابن سعيد به.

(٢) البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) عقب (٣٣).

(٣) الجداية: من أولاد الأطباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة. النهاية ٢٤٨/١.

(٤) الضغاييس: صغار القثاء، واحدها ضغبوس. الفائق ٣٤١/٢.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به. والنسائي في الكبرى (٦٧٣٥) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١١).

١٧٧٢٧- و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد
 / الميموني، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا عمرو بن أبي سفيان، أن ٣٤٠/٨
 عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، أن كَلْدَةَ بن الحنبل أخبره أن صفوان بن
 أمية بعثه في الفتح بلباً^(١) وجداية وضغابيس والنبي ﷺ على الوادي، قال:
 فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستاذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام
 عليكم، أَدْخُلُ؟». بعد ما أسلم صفوان. وقال عمرو: وأخبرني هذا الخبر أمية
 ابن صفوان. ولم يقل: سمعته من كَلْدَةَ^(٢).

١٧٧٢٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا
 أبو داود، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور،
 عن ربعي، حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت،
 فقال: أَلِجُ؟ فقال النبي ﷺ لِحاديمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له:
 قل: السلام عليكم، أَدْخُلُ؟». فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أَدْخُلُ؟
 فأذن له النبي ﷺ فدخل^(٣).

١٧٧٢٩- وحدثنا أبو داود، حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص،

(١) في س: «بلبان»، وفي م: «بلباء». واللبأ: هو أول ما يحلب عند الولادة. النهاية ٢٢١/٤.
 (٢) المصنف في الشعب (٨٨٠٩). وأخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)
 من طريق روح به، وقال الترمذي: حسن غريب.
 (٣) المصنف في الآداب (٢٧٤)، وأبو داود (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٦٤). وصححه الألباني في
 صحيح أبي داود (٤٣١٢).

عن منصورٍ، عن ربعي بن حراشٍ قال: حَدَّثْتُ أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ^(١).

١٧٧٣٠- قال أبو داود: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ^(٢).

قال: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ رِبْعِيِّ^(٣)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟^(٤).

ورويانا عن ابن عباسٍ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيْدُخُلُ عُمَرُ؟^(٥).

١٧٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو

الْأَدِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو

الْوَالِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: أَتَيْتُ

(١) أبو داود (٥١٧٨).

(٢) أبو داود عقب (٥١٧٨).

(٣) بعده في س، م: «بن حراش». والمثبت موافق لأبي داود.

(٤) أبو داود (٥١٧٩). وأخرجه أحمد (٢٣١٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٨) من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٥٦)، وأبو داود (٥٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٥٣) وعند أحمد: عن

ابن عباس قال: جاء عمر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٣٣). وينظر (١٣٣٩٥)،

(٢٠٢٨٥).

رسول الله ﷺ في دين علي أبي، فدَقَقْتُ البابَ فقال: «مَنْ ذَا؟». فقلتُ: أنا. فقال: «أنا أنا!». مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

بَابُ: الرَّجُلُ يُدْعَى، أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا لَهُ؟

١٧٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ وَتَمْتَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ، [٩١/٨ ظ] حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»^(٣).

١٧٧٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حَبِيبِ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٤).

(١) الطيالسي (١٨١٦). وأخرجه ابن حبان (٥٨٠٨) عن الفضل بن الحباب به. وأحمد (١٤١٨٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٧١١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٠)، وابن ماجه (٣٧٠٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٣) المصنف في الشعب (٨٨٣٠) بالإسناد الأول بزيادة حبيب مع حماد. وأخرجه ابن حبان (٥٨١١) من طريق سليمان بن حرب به.

(٤) ليس في: م.

١٧٧٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فِجَاءً مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا عندي - والله أعلم - فيه إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان فيها حرمة فلا بُدَّ من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

١٧٧٣٥- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر، حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول. فذكر حديث أهل الصفة، قال فيه: قال النبي ﷺ: «الحق». ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي، فدخلت فوجدت لنا في قده فقال: «من أين هذا اللبن؟». قالوا: أهده لك فلان أو فلانة. قال: «أبا هريرة». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «الحق أهل الصفة فادعهم لي». وذكر الحديث إلى أن قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم^(٣).

= والحديث أخرجه أبو داود (٥١٨٩) من طريق موسى بن إسماعيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٢١).

(١) المصنف في الشعب (٨٨٣١ مكرر) عن الحاكم وحده. وأخرجه أحمد (١٠٨٩٤) عن عبد الوهاب ابن عطاء به. وأبو داود (٥١٩٠) من طريق سعيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٢٢).

(٢) تقدم في (٤٣٩٥) بتمامه.

(٣) البخاري (٦٤٢٥).

/بابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١٧٧٣٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ الباشانِيُّ المُرَكِّي - قَدِمَ عَلَيْنَا بِيَهَقَ حَاجًّا- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنُويَه، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْمَنْجَنِيْقِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ»^(١). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ السُّلَمِيِّ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ^(٢).

قال الشيخ: وقد روي بإسنادٍ آخرٍ ضعيفٍ عن يونسَ بنِ عُبيدٍ^(٣).

وهو إن صحَّ فإنَّما أراد- والله أعلم- أنه يأمره بالخروج، فإن لم يخرج فله ضربه وإن أتى الضربُ على نفسه.

بابُ الضَّمانِ على البهائمِ

١٧٧٣٧- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقِ المُرَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) ابن عدى فى الكامل ٢٢٥٦/٦، ٢٢٥٧. وأخرجه أحمد (٢٢٧٧٢) عن محمد بن كثير به.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٢٢٥٦/٦. وينظر التاريخ الكبير ٢١٨/١.

(٣) أخرجه العيلى فى الضعفاء ١٣٠/٤ من طريق يونس به.

محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ
ابنُ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حَرَامِ بنِ سَعْدِ بنِ مُحَيِّصَةَ، أن ناقةً لِلْبَرَاءِ بنِ
عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أهلِ
الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وما أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فهو ضَامِنٌ على
أهلِهَا^(١).

١٧٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ،

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَّةٌ^(٢) فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ
فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ على أهلِهَا،
وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ على أهلِهَا، وَأَنَّ على أَهْلِ الْمَاشِيَةِ ما أَفْسَدَتْ
مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ^(٣).

١٧٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو [٩٢/٥] زَكَرِيَّا ابْنُ

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا
الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٨٩)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٣٠١، وتقدم في (١٧٣٦٥).

(٢) الناقة الضارية: المعتادة لأكل زروع الناس. ينظر النهاية ٨٦/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٥٧، ٦١٥٨) من طريق الأوزاعي به.

ابن مُحَيِّصَةَ، عن البراء بن عازبٍ، أن ناقةً للبراء بن عازبٍ دخلت حائطَ رجلٍ من الأنصارِ فأفسدت فيه، فقضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ الحوائطِ حفظها بالنهارِ، وعلى أهلِ الماشيةِ ما أفسدت ماشيتهم بالليل^(١).

١٧٧٤٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدثنا الفريابيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن حرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الأنصاريِّ، عن البراء بنِ عازبٍ قال: كانت له ناقةٌ ضاريةٌ. فذكرَ نحوَ حديثِ أبي المُغيرةِ، إلا أنه قال: عن البراءِ ابنِ عازبٍ^(٢). ولم يقله أبو المُغيرةِ.

١٧٧٤١- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ النَّيسابوريُّ، حدثنا الرَّمادِيُّ وغيره قالوا: حدثنا محمدُ بنُ مُصعبٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهرِيِّ، عن حرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن البراء بنِ عازبٍ أنه كانت له ناقةٌ ضاريةٌ فأفسدت. فذكره^(٣).

فقد تابعه أيُّوبُ بنُ سويدٍ عن الأوزاعيِّ في قوله: عن البراء بنِ عازبٍ.

١٧٧٤٢- وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ وأبو بكرِ أحمدُ بنُ الحَسَنِ

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٩٠)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٣٠٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣، وابن عدي في الكامل ٣٥٣/١، والدارقطني ١٥٥/٣ من طريق أيوب بن سويد به، وعندهم: لرجل من الأنصار. بدلاً من: للبراء بن عازب.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٠٤)، وأبو داود (٣٥٧٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٨٥) من طريق الأوزاعي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٨).

(٣) الدارقطني ١٥٥/٣. وأخرجه أحمد (١٨٦٠٦) من طريق محمد بن مصعب به.

وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية يعنى ابن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء، أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار / على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل^(١).

١٧٧٤٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان بإسناده نحوه، وقال: عن حرام، عن البراء أن ناقة لهم^(٢).

١٧٧٤٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل ففسدت، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٠٥). وأخرجه ابن ماجه عقب (٢٣٣٢) عن الحسن بن علي بن عفان به. والنسائي في الكبرى (٥٧٨٦) من طريق معاوية بن هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٨٨).

(٢) الدارقطني ١٥٥/٣.

(٣) أبو داود (٣٥٦٩)، وعبد الرزاق (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد (٢٣٦٩٧). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٨٤) من طريق الزهري به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(١).

وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقلوا: عن أبيه^(٢).

١٧٧٤٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا

أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور،

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن

محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ،

فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ،

وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ^(٣).

ورويانا عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدت الغنم [٨/٩٢ ظ]

بالليل، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار، ويتأول هذه الآية: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ

يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وكان يقول:

النَّفْسُ^(٤) بالليل.

١٧٧٤٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو علي الرقائي، حدثنا

محمد بن يونس، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون^(٥)، عن الشعبي، عن شريح:

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ١٥٤/٣ من طرق عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه الطبراني (٥٤٧٠) من طريق وهيب به. وينظر الدارقطني ١٥٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٩٤) عن سفيان به.

(٤) نفس الغنم: انتشارها. مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٠٢.

(٥) في م: «عوف». وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥.

﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: كان النَّفْسُ بِاللَّيْلِ^(١).

١٧٧٤٧- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: أتى شريح بشاةٍ أكلت عَجِينًا فقال: نهارًا أو ليلاً؟ قالوا: نهارًا. فأبطله وقرأ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾. وقال: إنما النَّفْسُ بِاللَّيْلِ^(٢).

وفي رواية قتادة عن الشعبي، أن شريحًا رفعت إليه شاةٌ أصابت غزلاً، فقال الشعبي: أبصروه فإنه سيسألهم أبليل كان أم بنهار. فسألهم فقال: إن كان بليل فقد ضمتم، وإن كان بنهار فلا ضمان عليكم. قال: وقال: النَّفْسُ بِاللَّيْلِ، وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ^(٣).

وروى مرة عن مسروق: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: كان كَرْمًا فدخلت فيه ليلاً، فما تَرَكت فيه خَضِرًا^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٦) من طريق الشعبي بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٤)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٢٥٤، ٢٥٩ من طريق سفيان به. وابن جرير في تفسيره ١٦/٣٢٥، والحري في غريب الحديث ٢/٨٠٥ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٩)، والحري في غريب الحديث ٢/٨٠٥ من طريق قتادة به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٣٦) من طريق مرة به.

باب: جرح العجماء جبار إذا أرسلت بالنهار أو كانت منفلتة

استدلالاً بما مضى في حديث ابن عازب.

١٧٧٤٨- وبما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن

أبي سحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب، / أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) ٣٤٣/٨

وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن محمد

المروزي، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك،

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن

جبار، وفي الركايز الخمس»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن رافع،

ورواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

١٧٧٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد وأبي

سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن

جبار، والبئر جبار، وفي الركايز الخمس»^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى

ابن يحيى وغيره عن ابن عيينة^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٨٥)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٣٠١، وتقدم في (٧٧٢٢).

(٢) مسلم (١٧١٠) عقب (٤٥)، و البخاري (١٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٣٥٤) عن أحمد بن شيبان به. وتقدم في (٧٧٢٠، ٧٧٢١).

(٤) مسلم (١٧١٠) عقب (٤٥).

باب الدابة تنفح^(١) برجلها

قال الشافعي رحمه الله: يضمن قائلها وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب. واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب^(٢).
وأما الحديث الذي:

١٧٧٥٠- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن،
أخبرنا محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا الثقيلي، حدثنا
عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار»^(٣).

فقد قال الشافعي رحمه الله: وأما ما روى عن النبي ﷺ من: «الرجل جبار».
فهو غلط والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا^(٤).

قال الشيخ: هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه
مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمّر وعقيل وسفيان بن عيينة
وغيرهم عن الزهري، لم يذكر أحد منهم فيه الرجل^(٥).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالا: قال

(١) نفحت الدابة: رمحت برجلها ورمت بحد حافرها ودفعت. تاج العروس ١٩٣/٧ (ن ف ح).

(٢) الأم ١٥٠/٧. وليس فيه الاحتجاج بحديث البراء

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٨٨) من طريق عباد بن العوام به. وأبو داود (٤٥٩٢) من طريق سفيان
ابن حسين به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٩٧).

(٤) الأم ١٥٠/٧.

(٥) تقدم قريباً من طريق مالك وسفيان، وتقدم في (١٦٤٧٦) من طريق الليث به. وأخرجه أحمد =

أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لم يتابع سُفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار». أحد، وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأثنائي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين عن سُفيان بن حسين فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري^(٢). وأما الحديث الذي:

١٧٧٥١- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا جعفر القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).

[٩٣/٨] فقد قال أبو الحسن الدارقطني: كذا قال، وهو وهم ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة^(٤).

= (٧٤٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق ابن جريج به. والدارقطني ١٥١/٣ من طريق عقيل به. وسيأتي في (١٧٧٥٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٩٦) عن أبي عبد الرحمن وحده، والدارقطني ١٥٢/٣.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدارمي (١٩).

(٣) الدارقطني ١٥٤/٣، ٢١٣.

(٤) الدارقطني ٢١٣/٣.

قال الشيخ رحمه الله: قد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر - وهو الحكم في حديث شعبة - ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة^(١).

وكذلك رواه الربيع / بن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة^(٢).
وأما الحديث الذي:

١٧٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس السيارى، حدثنا محمد بن موسى الباشاني، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الملك بن أحمد الزيات، حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس». لفظ حديث الثوري، وفي رواية الأعمش: «العجماء جبار،^(٣) والبئر جبار، والمعدن جبار، والرجل جبار^(٣)، وفي الركاز الخمس»^(٤). فهذا مرسل لا تقوم به حجة.

(١) أخرجه أحمد (٩٨٨٢)، ومسلم (١٧١٠) عقب (٤٦) من طريق غندر به. والبخاري (٦٩١٣) عن مسلم بن إبراهيم به. وتقدم في (١٦٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٠) عقب (٤٦) من طريق الربيع به.

(٣-٣) في س: «والرجل جبار والمعدن جبار والبئر جبار»، وفي ص ٨: «والمعدن جبار والبئر جبار والرجل جبار».

(٤) الدارقطني ١٧٩/٣، ومن طريقه الخطيب في المدرج ٧٨٠/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٣) - =

ورواه قيسُ بنُ الربيعِ موصولاً بذكرٍ: عن^(١) عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ. فيه^(٢).
وقيسٌ لا يُحتجُّ به^(٣).

١٧٧٥٣- وحدثنا أبو حازم الحافظ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد ابن زكريا، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا أبو نصر التمار، حدثنا أبو جزي نصر بن طريف، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن نومان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في أسواقهم، فأوطت يده أو رجل فهو ضامن»^(٤).
أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان^(٥).

باب علة الحديث الذي روى فيه: «النار جبار»

١٧٧٥٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

= ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٧٨١٦) - من طريق سفيان به. والحري في غريب الحديث ٤١٦/٢ من طريق الأعمش به.

(١) ليس في: ص ٨.

(٢) بعده في م: «قال».

والحديث أخرجه الدارقطني ١٧٩/٣ من طريق قيس بن الربيع به.

(٣) تقدم عقب (١١٨٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني ١٧٩/٣ من طريق أبي نصر التمار به.

(٥) أما أبو جزي فهو نصر بن طريف القصاب الباهلي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٠٥/٨،

والجرح والتعديل ٤٦٦/٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٩/٣، والمغنى في الضعفاء

٦٩٦/٢. وتقدم الكلام على السري بن إسماعيل عقب (٥٢٧٧).

عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

١٧٧٥٥- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالا:

أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث مُختَصَرًا في النار. قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهما^(٢).

١٧٧٥٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن

السَّمَاكِ، حدثنا حنبل بن إسحاق قال: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة: حديث عبد الرزاق يُحدِّثُ به: «النار جبار». ليس بشيء؛ لم يكن في الكُتُبِ، باطلٌ ليس بصحيح^(٣).

٣٤٥/٨ / أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالا: أخبرنا

علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير- يعني مثل ذلك- فهو تصحيف^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) الدارقطني ١٥٢/٣.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٣/٣ من طريق حنبل بن إسحاق به.

(٤) الدارقطني ١٥٣/٣، وعنده: وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار. بدلًا من: فهو تصحيف.

باب أخذ الولي بالولي

١٧٧٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، حدثني إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فسلم عليه أبي، وجلسنا ساعة فتحدثنا، فقال رسول الله ﷺ لأبي: «ابنك هذا؟». قال: إي ورب الكعبة. قال: «حقاً؟». قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي بأبي، ومن حلف أبي على ذلك. قال: ثم قال: «أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه». قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. إلى قوله: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾^(١) [النجم: ٣٨-٥٦].

١٧٧٥٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي [٩٣/٨ ظ] قال: قدمنا على النبي ﷺ نفر من بني تميم، فانتبهنا إليه وهو يقول: «يُدُّ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، ابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا

(١) المصنف في الصغرى (٣٥١٣)، والحاكم ٤٢٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٥٩٩٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي به. وتقدم في (١٥٩٩٦).

فَلَانَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَهَتَفَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّهَا لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى»^(١).

١٧٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَرِهِمَ الَّذِي وَفَى﴾ (٢٧) ﴿أَلَا نَزَرُ وَزَرَ﴾ [النجم: ٣٧، ٣٨]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي سَمِعْتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَا نَزَرُ وَزَرَ﴾ وَأَلَّا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ أَنْفُسِهِمْ^(٢)، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالٍ إِلَّا حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ جِنَايَةَ الْخَطَا مِنْ الْحُرِّ مِنَ الْآدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ^(٣).

تم بحمد الله ومنه الجزء السابع عشر

ويتلوه الجزء الثامن عشر

وأوله: كتاب السير

(١) يعقوب بن سفيان ٣/٨٦. وأخرجه النسائي (٤٨٤٨، ٤٨٤٩) من طريق سفيان به. وينظر ما تقدم في (١٥٩٩٨).

(٢) بعده في ص ٨: «وعاقبهم عليها».

(٣) المصنف في الصغرى (٣٥١١)، والمعرفة (٥٢٩٩)، والشافعي ٧/٩٥. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٥١ من طريق سفيان بن عيينة به.

فهرس الموضوعات الجزء السابع عشر

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى قتال أهل البغى والخوارج	٥
باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغى	١٩
باب من قال: لا تباعة فى الجراح والدماء	٢٧
باب ما جاء فى قتال الضرب الأول من أهل الردة	٢٩
باب ما جاء فى قتال الضرب الثانى من أهل الردة	٣٣
باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا	٤٠
باب أهل البغى إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم	٤٨
باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل	٥٥
باب من قال فى المرتدين يقتلون مسلما فى القتال	٥٦
باب من قال: يتبعون بالدم	٥٦
باب القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم	٥٧
باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس	٦٠
باب أهل البغى إذا غلبوا على بلد	٦١
باب المقتول من أهل البغى يغسل ويصلى عليه	٦٢

- باب المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغى فى المعترك ٦٢
- باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه ٦٤
- باب العادل يقتل الباغى أو الباغى يقتل العادل ٦٤
- باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه فقاتل ٦٥
- باب الخلاف فى قتال أهل البغى ٦٧
- باب النهى عن القتال فى الفرقة ٧٥
- باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم ٨٩
- كتاب المرتد** ٩٣
- باب قتل من ارتد عن الإسلام ٩٣
- باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره ٩٧
- باب الإقرار بالإيمان ١١٩
- باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ١٢٠
- باب العبد يرتد ١٢٧
- باب من قال فى المرتد: يستتاب مكانه ١٢٨
- باب من قال: يحبس ثلاثة أيام ١٣٤
- باب من قال: يستتاب ثلاث مرات ١٣٦
- باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ١٣٨
- باب ما جاء فى سبى ذرية المرتدين ١٣٩

- ١٤٠ باب المكروه على الردة
- ١٤٣ **كتاب الحدود**
- ١٤٣ باب العقوبات فى المعاصى قبل نزول الحدود
- ١٤٦ باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين
- ١٥١ باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت
- ١٥٦ باب ما يستدل به على شرائط الإحصان
- ١٦٥ باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن
- ١٦٨ باب ما جاء فى الأمة تحصن الحر
- ١٦٩ باب ما جاء فىمن تزوج امرأة ولم يمسه
- ١٧٠ باب من جلد فى الزنى ثم علم بإحصانه
- ١٧١ باب المرجوم يغسل ويصلى عليه
- ١٧٦ باب من أجاز ألا يحضر الإمام المرجومين
- ١٨٠ باب من اعتبر حضور الإمام والشهود
- ١٨٢ باب ما جاء فى حفر المرجوم والمرجومة
- ١٨٥ باب ما جاء فى نفى البكر
- ١٩١ باب ما جاء فى نفى المخنثين
- ١٩٥ باب إقامة الحد على من اعترف بالزنى مرة

- ١٩٧ باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف
- ٢٠٤ باب المعترف بالزنى يرجع عن إقراره فيترك
- ٢٠٥ باب الرجل يقر بالزنى دون المرأة
- ٢٠٦ باب لا يقام حد الجلد على الحبلى
- ٢٠٨ باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها
- ٢٠٩ باب الضرير فى خلقته لا من مرض يصيب الحد
- ٢١١ باب الشهود فى الزنى
- ٢١٢ باب ما جاء فى وقف الشهود حتى يثبتوا الزنى
- ٢١٤ باب ما جاء فى تحريم اللواط وإتيان البهيمة
- ٢١٥ باب ما جاء فى حد اللوطى
- ٢٢٢ باب من أتى بهيمة
- ٢٢٤ باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة
- ٢٢٧ باب شهود الزنى إذا لم يجتمعوا على فعل واحد
- ٢٢٧ باب من زنى بامرأة مستكرهة
- ٢٣١ باب من وقع على ذات محرم له
- ٢٣٣ باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات
- ٢٣٨ باب ما جاء فىمن أتى جارية امرأته
- ٢٤٧ باب من أصاب ذنبا دون الحد ثم تاب

- ٢٤٨ باب ما جاء فى حد الممالىك
- ٢٥٥ باب ما جاء فى نفى الرقىق
- ٢٥٦ باب حد الرجل أمتة إذا زنت
- ٢٦٤ باب ما جاء فى حد الذمىين
- ٢٧٥ باب الحكم بىنهم - إذا حكم - بما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ
- ٢٧٥ جماع أبواب القذف
- ٢٧٥ باب ما جاء فى تحرىم القذف
- ٢٧٧ باب ما جاء فى تحرىم قذف المملوكىين
- ٢٧٨ باب ما جاء فى حد قذف المحصنات
- ٢٨١ باب العبد يقذف حرا
- ٢٨٣ باب من قال: لا حد إلا فى القذف الصرىح
- ٢٨٥ باب من حد فى التعرىض
- ٢٨٦ باب ما جاء فى الشتم دون القذف
- ٢٨٨ باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته
- ٢٨٩ **كتاب السرقة**
- ٢٨٩ جماع أبواب القطع فى السرقة
- ٢٩٠ باب ما يجب فىه القطع

- ٢٩٧ باب اختلاف الناقلين فى ثمن المجن
 ٣٠٤ باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع
 ٣١٣ باب القطع فى الطعام الرطب
 ٣١٣ باب القطع فى كل ما له ثمن إذا سرق من حرز
 ٣١٦ باب السن التى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود
 ٣١٨ باب المجنون يصيب حدا
 ٣٢٠ باب ما يكون حرزا وما لا يكون
 ٣٢٦ باب السارق توهب له السرقة
 ٣٢٨ باب ما جاء فىمن سرق عبدا صغيرا من حرز
 ٣٣٠ باب ما جاء فى العبد الآبق إذا سرق
 ٣٣٢ باب الطرار يقطع
 ٣٣٢ باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر
 ٣٣٦ جماع أبواب قطع اليد والرجل فى السرقة
 ٣٣٦ باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى
 ٣٤١ باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا
 ٣٤٩ باب ما جاء فى تعليق اليد فى عنق السارق
 ٣٥١ باب ما جاء فى الإقرار بالسرقة والرجوع عنه
 ٣٥٣ باب قطع المملوك بإقراره

٣٥٤	باب غرم السارق
٣٥٦	باب ما جاء فى تضعيف الغرامة
٣٥٨	باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة
٣٦٠	جماع أبواب ما لا قطع فيه
٣٦٠	باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب
٣٦٧	باب العبد يسرق من متاع سيده
٣٦٧	باب العبد يسرق من مال امرأة سيده
٣٦٨	باب من سرق من بيت المال شيئاً
٣٧٠	باب قطاع الطريق
٣٧٥	باب الردء لا يقتل
٣٧٦	باب المحارب يتوب
٣٧٨	باب من قال: يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة
٣٨١	كتاب الأشربة والحد فيها
٣٨١	باب ما جاء فى تحريم الخمر
٣٩١	باب التشديد على مدمن الخمر
٣٩٣	باب التشديد على من سقى صبياً خمرًا
٣٩٣	باب ما جاء فى تفسير الخمر التى نزل تحريمها

- ٤٠٧ باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشرية من
- ٤١٦ باب ما أسكر كثره فقليله حرام
- ٤٢١ باب ما يحتج به من رخص فى المسكر إذا لم يشرب
- ٤٢٧ باب ما جاء فى صفة نبيذهم الذى كانوا يشربونه فى
- ٤٣٥ باب ما جاء فى الكسر بالماء
- ٤٥١ باب الخليطين
- ٤٥٦ باب الأوعية
- ٤٦٣ باب الرخصة فى الأوعية بعد النهى
- ٤٦٧ باب النهى عن اختناث الأسقية
- ٤٦٩ باب ما جاء فى وجوب الحد على من شرب خمرا
- ٤٧٣ باب من أقيم عليه حد أربع مرات
- ٤٧٧ باب من وجد منه ريح شراب
- ٤٨٥ باب ما جاء فى إقامة الحد فى حال السكر
- ٤٨٩ باب ما جاء فى عدد حد الخمر
- ٥٠٠ باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين
- ٥٠٢ باب الإمام فيما يؤدب إن رأى تركه تركه
- ٥٠٤ باب السلطان يكره رجلا على أن يدخل نهرا

٥٠٥	باب السلطان يكره على الاختتان
٥١٤	جماع أبواب صفة السوط
٥١٤	باب ما جاء فى صفة السوط والضرب
٥١٨	باب ما جاء فى التعزير
٥٢٢	باب لا تقام الحدود فى المساجد
٥٢٢	باب الحدود كفارات
٥٢٦	باب ما جاء فى الاستتار بستر الله عز وجل
٥٢٩	باب ما جاء فى الستر على أهل الحدود
٥٣٥	باب ما جاء فى الشفاعة فى الحدود
٥٣٨	باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الإمام
٥٣٩	باب ما جاء فى النهى عن التجسس
٥٤١	باب الإمام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم
٥٤٣	باب قتال أهل الردة وما أصيب فى أيديهم
٥٤٦	باب ما جاء فى منع الرجل نفسه وحريره وماله
٥٥٠	باب ما يسقط القصاص من العمد
٥٥٢	باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله
٥٥٥	باب التعدى والاطلاع

- ٥٦٠ باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب
- ٥٦١ باب ما جاء فى كيفية الاستئذان
- ٥٦٥ باب الرجل يدعى أىكون ذلك إذنا له؟
- ٥٦٧ باب الرجل يدخل دار غيره بغير إذنه
- ٥٦٧ باب الضمان على البهائم
- ٥٧٣ باب جرح العجماء جبار إذا أرسلت بالنهار
- ٥٧٤ باب الدابة تنفح برجلها
- ٥٧٧ باب علة الحديث الذى روى فيه: «النار جبار»
- ٥٧٩ باب أخذ الولى بالولى

* * *